انتقال وِلايَةِ النِّكاحِ مِنَ الوَلِيِّ إلى الحاكِمِ في الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ: دراسةُ ظاَهِرَةِ زواجِ بَعْضِ الماليزيينَ في جَنوبِ تايلاند أُنمُوْذجًا

إعداد

رشدي توكلوي

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

انتقال وِلايَةِ النِّكاحِ مِنَ الوَلِيِّ إلى الحاكِمِ في الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ:
دراسةُ ظاَهِرَةِ زواجِ بَعْضِ الماليزيينَ في جَنوبِ تايلاند أُنمُوْذجًا

إعداد

رشدي توكلوي

بحثٌ مُتَطَلَّبٌ مُقَدَّمٌ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكتوراةْ في مَعارِفِ الوَحْيِ والتراثِ

قسم الفقه وأصول الفقه

كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

مايُو ٢٠٢٤م

مُلَخَّصُ البحثِ

ذهبت جماهير السلف والخلف إلى أن الولي وإذنه يعتبران شرطًا أساسيًا لصحة النكاح. وفي الآونة الأخيرة، يشهد المجتمع المسلم في ماليزيا ظاهرة متنامية تتعلق بالزواج عن طريق انتقال ولاية النكاح إلى الحاكم؛ بحيث يسافر بعض الماليزيين إلى خارج البلاد؛ رغبة في انتقال حق ولاية النكاح من أوليائهم المجبرين إلى الحاكم أو القاضي المتولّي من جهته لطلب خدماته في إبرام عقد الأنكحة لديهم، ويتم هذا الزواج بدون معرفة ولي النسب وينافي حقه في إنكاح موكلته. يتمتع هذا النوع من الزواج بالاعتراف الشرعي والقانوني من قِبل المؤسسات والمحاكم الشرعية في ماليزيا؛ حيث يستند هذا الاعتراف إلى فقه المذهب الشافعي- وهو المذهب الرسمي في البلاد. استنادًا إلى هذا الواقع، قرر الباحث إجراء دراسة لمعرفة مدى صحة زواج الماليزيين الذين يقصدون إسقاط حق ولاية النكاح من الولي النسب ونقلها إلى الحاكم في جنوب تايلاند وفقًا للرأي المعتمد في المذهب الشافعي وشرح أسباب الدافع وراء هذا السلوك. للوصول إلى هذا الاستنتاج، اعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وأجرى دراسة ميدانية من خلال إجراء مقابلات شخصية للتعرف على آراء بعض العلماء والقضاة والمحامين والمفتين والخبراء الأكاديميين وأعضاء اللجنة الدينية الإسلامية في ماليزيا وتايلاند، وتوصل الباحث إلى أن زواج المرأة الهاربة من الولي الأقرب بهدف نقل ولاية التزويج إلى الحاكم في جنوب تايلاند غير صحيح. وذلك يرجع إلى عدم استيفاء متطلبات وشروط صحة زواج بولاية الحاكم التي وضعها علماء الشافعية، وتترتب على ذلك آثار سلبية عدة على الصعيد الفردي، والأسري، والاجتماعي والقانوني. ويعتبر هذا السلوك أحد العوامل التي تؤدي إلى تفكك العلاقات الأسرية وانهيار منظومة القيم الأخلاقية في المجتمع الماليزي بشكل عام. ومن المتوقع أن تساهم هذه الدراسة في لفت انتباه الجهات الرسمية والمسئولين والمختصين لإعادة النظر في تقييم بعض الفتاوى التي لا تتوافق مع الأقوال الصحيحة المعتمدة في المذهب الشافعي، وتحسين بعض الإجراءات القانونية والإدارية للماليزيين الراغبين في إبرام عقد الزواج بواسطة الحاكم في تايلاند. وذلك للحد من التلاعب بشأن ولاية النكاح ولإغلاق القنوات التي يستخدمها الأشخاص غير المسؤولين مثل الوكلاء غير الشرعيين الذين يسعون للربح دون الاهتمام بالآثار السلبية المحتملة.

ABSTRACT

Salafu[n] and K̲haḻfa scholars argue that the consent of the guardian (Walī) is an essential condition for the validity of marriage. Recently, the Muslim community in Malaysia has witnessed a growing phenomenon related to marriages where the jurisdiction of marriage is transferred to a judge. Some Malaysians are traveling abroad to transfer the right of guardianship from their obligated guardians to an appointed judge, seeking their services to solemnize their marriages. This type of marriage is recognized as legally and religiously valid by Islamic institutions and Sharia courts in Malaysia. This recognition is based on the jurisprudence of the Shāfʿī school, the official school in the country. Based on this reality, a the researcher decided to conduct a study to determine the validity of marriages of Malaysians who seek to remove the right of guardianship from their closest relatives and transfer it to the ruler in southern Thailand, in accordance with the adopted opinion in the Shāfʿī school of jurisprudence. The researcher aimed to explain the motivations behind this behavior. To reach this conclusion, the researcher utilized both inductive and analytical methods, conducting field interviews to gather the opinions of scholars, judges, lawyers, muftīs, academic experts, and members of the Islamic Religious Council in Malaysia and Thailand. The researcher concluded that the marriage of a runaway woman from her compelled guardian with the intention of transferring the guardianship to the judge in southern Thailand is invalid. This is due to the failure to meet the requirements and conditions for the validity of marriage under the judge's jurisdiction, as outlined by Shāfʿī scholars. As a result, several negative consequences arise at the individual, familial, social, and legal levels. This behavior is considered one of the factors leading to the disintegration of family relationships and the collapse of the moral value system in Malaysian society as a whole. It is expected that this study will draw the attention of official authorities, responsible individuals, and experts to re-evaluate certain fatwas that do not align with the correct opinions endorsed in the Shāfʿī school of jurisprudence. Additionally, it aims to improve certain legal and administrative procedures for Malaysians who wish to solemnize their marriages through the ruler in Thailand. This is done to limit manipulation regarding the guardianship issue and to close the channels used by irresponsible individuals, such as unauthorized agents who seek profit without considering the potential negative consequences.

APPROVAL PAGE

The thesis of Rusdi Thaokloy has been approved by the following:

_____
Miszairi Sitiris
Supervisor

_____
Ahmad bin Muhammad Husni
Co- Supervisor

_____
Prof. Dr. Muhammad Amanullah
Internal Examiner

_____
Assoc. Prof. Dr. Mushaddad Bin Hasbullah
External Examiner

_____
Prof. Dr. Mohammed Imad A. Mustafa Mahmud
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that; it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Rusdi Thaokloy

Signature: ……..……..…… Date: …..…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٣م محفوظة لـ: رشدي توكلوي

انتقال وِلايَةِ النِّكاحِ مِنَ الوَلِيِّ إلى الحاكِمِ في الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ:
دراسةُ ظَاهِرَةِ زواجِ بَعْضِ الماليزيينَ في جَنوبِ تايلاند أُنمُوْذجًا

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت، أو إلكترونية، أو غير ذلك) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس، وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع، أو بصورة آلية)، لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حقُّ استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، أو مراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: رشدي توكلوي

التوقيع:..... التاريخ: .....

أُهدِيْ هذا العملَ لِرُوْحِ أمّي الغاليةِ، الحاجة أُرَيْفَةُ بنتُ المرحومِ الحاج دَاثْ دَمْدِيْ

ستكونُ هذه الأطروحةُ ذاتَ مَغْزَى أكبرَ إذا كانتْ أمي أولَ مَنْ يقرَؤُها

تركتِنا وَرَحَلْتِ يا أُمِّي
وَدَمْعُ الْفَرَاقِ يَسْكُنُ خَدَّيّ
عَيْنُ الْقَلْبِ تَنْزِفُ حُزْنًا وَأَلَمًا
وَلَا يُدْرِكُ الْعَقْلُ حَجْمَ الْفَقْدِ الْمُؤْلِمِ

لَنْ نَنْسَى عَطَاءَكِ وَرُحْمَتَكِ
وَلَنْ يَنْتَهِيَ بَيْنَنَا الْحُبُّ وَالْوِفَاءُ
فَنَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَرْحَمَكِ وَيَغْفِرَ لَكِ
وَأَنْ يَسْكُنَكِ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ الْوَاسِعَةَ

فَرَحِّلِي يَا أُمِّي بِكُلِّ مَحَبَّةٍ
وَنَحْنُ نَحْتَفِظُ بِكِ فِي قُلُوبِنَا دَوْمًا
وَإِذَا شَعُرْنا بِالْضِّيقِ وَالْحُزْنِ
نَلْتَمِسُ رَاحَةً فِي ذِكْرَاكِ وَرَحمَتِكِ.

الشكرُ والتقديرُ

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلينَ، سيدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبهِ أجمعينَ، أما بعدُ:

فأشكر الله –عزَّ وجلَّ–، الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبإذنه وتوفيقه تحقَّق الأماني وتَتَنَزَّلُ الرَّحَمات، حمدًا للهِ –تعالَى– على ما أسْدَى بهِ من نِعَم، ودَفَعَ بهِ من نِقَم، فلله الحمدُ في الأولى والآخرة.

كمَا أحمَدُ الله على نعمة وجود المرحومة أمي الحبيبة –رحمها الله وأسكنها فسيح جناته– التي كانت لي دعمًا قويًا، وإرشادًا ثابتًا خلال رحلتي الأكاديمية، وكان تشجيعُها وحبُّها وتضحياتُها سببًا أساسيًا وراءَ نجاحي، ويعلمُ اللهُ –عزَّ وجلَّ– ما في قلبي من حُزنٍ على فراقِها، فقد تركتْ فراغاً لا يمكن مَلؤه ما دمتُ حيًا؛ لذا فإني أهدي هذا العملَ إلى ذكراها الغالية، وأرجو أن يكون من الأعمال التي تجعلها فخورةً بي وبما حققتُه في حياتي الأكاديمية.

كما أتقدَّمُ بخالصِ الشكر والتقديرِ إلى الأستاذ المشارك الدكتور/ ميسزيري بن سيتيريس، المشرف الأول على البحث ، أشكره على ما قدَّمه لي من مساعدةٍ مستمرَّةٍ، وتوجيهٍ قيّمٍ؛ كما لا يسعُني إلا أنْ أُعرِبَ عن خالص تقديري وامتناني لمشرفي العلمي وأستاذي المشرف الثاني الأستاذ المساعد الدكتور/ مك، على دعمه الكامل، وإرشاده الوافر لي في سيري على الطريق الصحيح خلال رحلة البحث والدراسة، وقدّم لي كل العون، والمساندة، والتشجيع، اللازم، لتجاوز الصعوبات والعثور على الحلول المناسبة للمشاكل والتحديات التي واجهتني طوال فترة إعداد هذا العمل. وقد كانت جهودهما الجبارة دافعًا حقيقيًا وراء إتمام هذا العمل، فأسألُ –الله عزَّ وجلَّ– أن يجعل هذا العملَ في ميزان حسناتهما، وأنْ يَجْزِيَهما عني خيرَ الجزاءِ وأوفاه. ولا يفوتُني في هذا المقام أن أشكرَ المرحوم الأستاذ الدكتور/ سيد سكندر – رحمه الله تعالى– الذي فارقنا حديثًا، والذي كان له دَوْرٌ كبيرٌ وفاعِلٌ في إرشادي وتوجيهي خلال فترة إعداد هذه الرسالة. وقد – كان رحمه الله– داعمًا ومرشدًا حكيمًا، وكان على مدار الأيام والأسابيع والأشهر يواجه تحدياتي، ويساعدني في التغلب عليها، وكان له الدور الرئيسُ في إنجاح هذا العمل العلمي، أتقدم بأحرِّ التعازي لأسرة المرحوم، وأسألُ الله له الرحمة والمغفرة، وأن يتغمده بواسع رحمته، وأن يُلْهِمَ أهلَه وذويه الصبرَ والسلوانَ.

كَمَا أوَدُّ أن أُعرِبُ عن امتناني وشكري لصديقي العزيز/ نواوي عاروان من بانكوك، تايلاند، على الدعم الذي قدمه لي خلال كتابة هذه الرسالة، حيث كانت مساندته المستمرة لي محفِّزًا قويًا للاستمرار وتحقيق النجاح في هذا العمل العلمي. لقد كان صديقًا مخلصًا ومتفانيًا في مساعدتي، وهو من الأسباب المهمَّةِ في إتمام هذا العمل بنجاح. أعرب عن شكري وتقديري العميق له وأدعو الله أن يجزيه خير الجزاء على هذه المساعدة وأن يحفظه وينير دربه دائمًا. كما أشكر أيضًا أسرتي الحبيبة، والتي كانت سندًا ودعمًا مستمرًا لي خلال مسيرتي الأكاديمية، وخاصة والدي العزيز الذي لم يدّخرْ جهدًا في دعمي وتشجيعي، وكذلك أشكُرُ زوجتي العزيزة، التي وفَّرت لي الدعم النفسي والمعنوي، وساندَتْني في أوقات الضيق والمشقة.

وأخيرًا أتوجه بالشكر إلى جميع من يقرأون هذه الرسالة، وأتمنى أن تكون مفيدة للجميع. وأرجو اللهَ –تعالى– أن يحفظنا وإياكم، وأن ويسدد خطانا جميعًا في حياتنا الأكاديمية والعملية. والحمدُ لله رب العالمين، وصَلِّ اللهمَّ على سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة الإقرار ..... هـ
صفحة حقوق النشر ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: خُطَّةُ البحثِ وهَيْكَلُهُ العامُّ ١
مُقَدِّمةٌ ١
مشكلة البحث: ٣
أسئلةُ البحثِ: ٥
أهدافُ البحث: ٦
أهميةُ البحث: ٦
حدود البحث: ٧
منهج البحث: ٩
الدراسات السابقة: ١٠
الخلاصة من الدراسات السابقة: ٢٣

الفصلُ الثاني: ماهية الولاية في الزواج وأسبابه، وحكم اشتراطه في صحة النكاح..... ٢٤
المبحث الأول: مفهومُ الولاية في الزواج ومشروعيتُه وأقسامه ٢٥
المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا..... ٢٥

المطلب الثاني: مشروعية الولاية في الزواج ٣١
المطلب الثالث: أقسام الولاية في الزواج (ولاية إجبارية وولاية مستحبة).....٣٥
المبحثُ الثاني: أسبابُ ثبوت الولاية في النكاح ومراتبُها ٤٨
المطلب الأول: أسباب الولاية في النكاح ٤٩
المطلب الثاني: ترتيب الأولياء عند الفقهاء في المذاهب الأربعة ٥١
المبحثُ الثالثُ: اشتراطُ الولي في الزواج وشروطُه ٦١
المطلبُ الأولُ: اشتراطُ الولي في صحةِ النكاحِ ٦٢
المطلبُ الثاني: شروطُ الولي في عقد النكاح ٧٤

الفصل الثالث: ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية إلى الحاكم وأسبابُه ٧٨
المبحث الأول: حقيقة انتقال الولاية في النكاح ٧٨
المطلب الأول: مفهوم انتقال ولاية النكاح لغةً واصطلاحًا ٧٩
المطلب الثاني: تعريفُ انتقال ولاية النكاح من جانب الاصطلاح ٨٢
المطلب الثالث: ولايةُ السلطان في النّكاح، والأدلةُ في ثبوتها.....٨٤
المبحث الثاني: حقيقة ولاية السلطان في المنظور الشرعي والقانون الماليزي ٨٩
المطلب الأول: السلطان في المعنى الاصطلاحي الشرعي ٩٠
المطلب الثاني: مفهوم ولاية السلطان من الناحية القانونية للأسرة الإسلامية في ماليزيا.....٩٢
المطلب الثالث: الفرقُ بين وليِّ الحاكمِ والحاكمِ في المحاكم الشرعية وفقًا للقوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا ٩٨
المبحث الثالث: ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند).....١٠١
المطلب الأول: حالاتُ انتقالِ الولاية إلى السلطانِ أو الحاكمِ الشرعيّ.....١٠٢

المطلب الثاني: العواملُ المساهمة في انتشار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند) ١١٤

الفصل الرابع: فتوى صحة عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند ..١٢٧

المبحث الأول: مكانة الفتوى ومنزلتها في ماليزيا ١٢٨

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا.....١٢٨

المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الفتوى.....١٣٣

المطلبُ الثالثُ: مكانةُ الفتوى في دولة ماليزيا.....١٣٥

المطلبُ الرابعُ: أحكامٌ صادرةٌ في قضايا في المحاكم الشرعية ١٣٨

المبحث الثاني: تأثيرُ المذهبِ الشافعيِّ على إجراءاتِ إصدارِ الفتاوى في ماليزيا....١٤٢

المطلبُ الأول: ظهورُ المذهبِ الشافعي في ماليزيا وتَطَوُّرُه.....١٤٢

المطلب الثاني: مكانةُ المذهب الشافعي وتأثيرُه على إجراءات إصدار الفتاوى في ماليزيا ١٤٤

المبحثُ الثالثُ: تحليلُ الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج بولاية الحاكم في جنوب تايلاند.....١٤٧

المطلبُ الأولُ: الفتوى حول قضية عقد الزواج بولاية الحاكم دون إذن الولي المجبر للماليزيين في جنوب تايلاند. ١٤٨

المطلبُ الثاني: تحليلُ الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند.....١٥٢

المطلب الثالث: مناقشة آراء فقهية عند مذهب الشافعي حول مسألة زواج المرأة الهاربة من الولي الأقرب قصدًا لانتقال ولاية التزويج من وليها إلى الحاكم في جنوب تايلاند. ١٦٠

الفصلُ الخامسُ: تطبيقاتُ عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم للماليزيين في جنوب تايلاند وآثارُها وحلولهُا ١٦٦

المبحثُ الأولُ: إجراءاتُ تطبيق عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم للماليزيين في المجالس الإسلامية بولاية سونجكلا في تايلاند ١٦٧

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الهيكلِ التنظيميّ للهيئاتِ الإداريةِ الدينيةِ الإسلاميةِ مملكة تايلاند ١٦٨

المطلب الثاني: مكانةُ القاضي الشرعي (المجلسُ الإسلاميُّ بولاية سونجكلا) وفقًا للشريعة الإسلامية ١٧٣

المبحثُ الثاني: الآثارُ (النفسيةُ، والأسريةُ، والاجتماعيةُ، والقانونيةُ) المترتبةُ على عَقْدِ الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند..... ١٨٥

المبحثُ الثالثُ: الوسائلُ المقترحَةُ للحَدِّ من ظاهرة زواج الماليزيين دون موافقة أوليائهم في جنوب تايلاند في ضوء الدراسة الميدانية..... ٢٠١

المطلبُ الأوَّلُ: دورُ لجنة الفتوى الوطني ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM). ٢٠١

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية والمؤسسات الدينية والتعليمة..... ٢١٠

المطلبُ الثالثُ: دورُ وزارة الاتصالات والرقمنة..... ٢١٩

المطلب الرابع : دورُ المؤسسة الأسرية..... ٢١٠

الخاتمة..... ٢٢٤

اقتراحاتُ البحث وتوصياتُه..... ٢٣٠

قائمةُ المصادر المراجع ٢٣٣

أولاً: الكتبُ العربيةُ..... ٢٣٣

ثانياً: الكتب غير العربية ٢٥٤

ثالثًا: المقابلات الشخصية..... ٢٥٩

رابعًا: المواقع الإلكترونية..... ٢٦٠

الملاحق **٢٦٣**
الملحق ١ ..... ٢٦٣
ترجمة الملحق ١ ..... ٢٦٤
الملحق ٢ ..... ٢٦٦
ترجمة الملحق ٢ ..... ٢٦٧
الملحق ٣ ..... ٢٧٠
الملحق ٤ ..... ٢٧٢
الملحق ٥ ..... ٢٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

خُطَّةُ البحثِ وهَيْكَلُهُ العامُّ

مُقَدِّمةٌ

الحمدُ لله الذي حبَّبَ إلينا الإيمانَ وزينَهُ في قلوبنا، وكرَّه إلينا الكفرَ والفسوقَ والعصيانَ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الذي جعل لكم من أنفسكم أزواجًا؛ لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، فقد امتَنَّ اللهُ تعالى على عباده بأنْ خلق لهم من أنفسهم أزواجًا؛ ليسكنوا إليها، وجعل بينهم مودة ورحمة؛ لتتم بذلك سعادتُهم، وكمالُ أُنسِهِم وانسجامِهم، ولا سبيل للوصول إلى ذلك إلا بالطريق الذي شرعه الله تعالى وارتضاه وهو: الزواج، الذي هو وسيلة للتعارف، وأساسٌ لتبادل المحبة والمعاشرة، ووسيلة لاكتمال كل من الزوج والزوجة بعضهم لبعض. ويُعَدُّ الزواجُ نظامًا إلهيًا شرعه الله تعالى لخيرِ الإنسانيةِ، ومصلحةِ المجتمع في إقامة دعائم الأسرة التي هي عمادُ الأمة؛ إذ يقول تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم: ٢١).

وإنَّ الإسلامَ جعل الأسرة النواةَ الأساسيةَ التي يتناسلُ الإنسانُ من خلالها، ويؤدِّي وظيفةَ وجوده في الأرض على أساسها؛ ولذلك فإنَّ الإسلامَ اعتنى بدايةً بتكوين الأسرة المسلمة عنايةً كبيرة؛ حيث جعل للزواج شروطًا وأركانًا يقومُ عليها، ومقاصدَ يحققها؛ لذلك لم يجعل اختيار أحد الزوجين شريكَ حياته أمرًا خاصًا بهما، بل تولَّى الشرعُ وضعَ الضوابط والمعايير التي تُبْنَى عليها الأسرة، وتحقِّقُ مقاصدَها، كما جعله جسرًا يربط بين الأسر عن طريق المصاهرة، تَنْشأُ عنه أواصرُ رَحِمٍ وقرابة، لها حقوقُها؛ لذلك ينبغي اختيارُ الأفضل وِفْقَ تعاليمِ

الإسلامِ، والأخلاق النبيلة التي أرشد إليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–كما قال: {إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}[1].

ومن هُنا كانتْ أساليبُ الزواج لدى المسلمين تحتاجُ إلى مراجعةٍ جادَّةٍ، وتصحيحِ ما تعلَّقَ بها من مخالفاتٍ شرعيةٍ؛ ذلك أن ديننَا الإسلاميَّ دينٌ كاملٌ شاملٌ لكل ما يحتاج إليه البشرُ في أمور دينهم ودنياهم وآخرتهم، ولم يترك شيئًا في حياة المسلم إلاّ بيّنه وأوضحه على أحسن وجهٍ وأتمِّهِ، والزواجُ الشرعيُّ هو السبيلُ الوحيدُ لإعمارِ الأرض، وإبقاء النوع البشري على النحو المراد لخالق البشر، حتى يقضيَ الله أمرًا كان مفعولًا.

إنَّ قضيةَ انتقالِ الوِلايةِ في عقد النكاح أمرٌ مشروعٌ في الشريعة الإسلامية للمرأة التي ليس لها ولي، أو أنّ وليَّها في مكانٍ بعيدٍ عنها، أو أنه غائبٌ، فتُنْقَلُ ولاية المرأة إلى الولي الأبْعَدِ، أو السلطان، أو الحاكم، أو القاضي؛ فيصبحُ القاضي وليَّها في عقد النكاح، كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: {فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له}[2]؛ بناء على ذلك فإنَّ طريقةَ تكوين الأسرة يجبُ أن تكونَ موافِقَةً لما قَرَّرَهُ الشارعُ، ولا تتعداه؛ ونجد أنَّ هناك ظاهرةً انتشرت لدى المسلمين في البلدان الإسلامية عامةً، وفي ماليزيا خاصة، وهي ما يُسمّى –حسب الاصطلاح الفقهي الحديث– بزواج المسافة؛ بحيث يُسافِرُ الماليزيون خارِجَ البلاد؛ قصدًا لانتقال حق ولاية النكاح من الولي المجبِر إلى القاضي المعترَفِ به؛ لطلب خدماته في إبرام عقد الزواج لديهم. وهذا الزواج الذي غُيِّب عنه الولي قصدًا مخالفٌ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: {لاَ نِكاحَ إِلَّا بوَلِيّ}[3]، كما أنه تَعَارُضٌ مع ما ذَهَبَ إليه

---

[1] محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١، ص٦٣٢، رقم الحديث ١٩٦٧. (هذا الحديث إسناده ضعيف).

[2] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي، (القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، كتاب النكاح، باب (إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه)، ص٢٥٦، رقم الحديث١٠٨٤. (هذا الحديث إسناده صحيح).

[3] المصدر نفسه، باب (ما جاء لا نكاح إلا بولي)، ج٣، ص٢٦٤، رقم الحديث١١٠١. (هذا الحديث حديث صحيح).

جماهيرُ السلف والخلف إلى أن الوليّ شرطٌ لصحة النكاح، فإذا زَوَّجَتِ المرأةُ نفسَها؛ فنكاحُها باطلٌ[٤].

وتُعَدُّ جنوبُ تايلاند واحدةً من الوجهات المرغوبة، والخياراتِ الرئيسةِ لدى الكثير من الماليزيين المطلوبين لخدمة إجراء عقد زواج عن طريق نقل ولاية التزويج إلى الحاكم؛ لأنها منطقة قريبة، وهناك تجاوُرٌ في الحدود المشـــتركة بين ماليزيا وتايلاند، ويمكن الوصـــول إليها بسـهولة دون عراقيل، ومن ناحية أخرى يَلْقَى هذا النوعُ من الزواج اعترافًا شـرعيًا وقانونيًا من قِبَلِ مؤسسة الإفتاء والمحاكم الشرعية الماليزية؛ حيث يُؤَيِّدُه قولٌ راجحٌ في فقه المذهبِ الشافعِيِّ -المذهب الرسمي في البلاد- وبناءً على ذلك؛ رأى الباحثُ أنْ يقومَ بدراســـةِ حُكْمِ زواجِ الماليزيين في تايلاند؛ بقصْدِ انتقالِ ولاية النكاح من الولي إلى الحاكم، مع محاولة إبراز تطبيقاتِهِ وأشـكالِهِ وأسـبابِه وحلولِه. ويبتغِي الباحثُ من دراسـتِه هذه وجهَ الله سـبحانه وتعالى وثوابَه، ويأمَلُ أنْ تكونَ إضـــافةً علميةً للمكتبة الفقهية في هذا المجال الذي يَهْتَمُّ به المجتمعُ الماليزيُّ المسلمُ كثيرًا.

مشكلة البحث:

حضورُ الولي لعقد النكاح يعدُّ ركنًا من أركانِ النكاح عند الجمهور، ولا يَصِحُّ نكاحُ المرأة ثيبًاً كانتْ أو بكرًا بدون إذن وليها، وفي حال غياب الولي لمسافة القصر فأكثر، فإنه يباح للمرأة أنْ ترفعَ أمرَها إلى الحاكمِ، أو إلى مَنْ يقومُ مَقامَهُ؛ ليزوجها نيابةً عنه لدى بعض أهل العلم كالشـافعية [٥]. ولا شـكّ أنّ ماليزيا دولةٌ يَتَّبِعُ فيها القضـاةُ الشـرعيون المذهبَ الشـافعيَّ[٦]، والذي يُعَدُّ المذهبَ الرئيســيَّ في البلاد[٧]؛ ولذا فقد وقع اختيارُ المحاكمِ الشــرعية ولجنةِ الإفتاء بماليزيا على مذهبِ الإمامِ الشافعي أساسًا ومنطلَقًا للقضاء في مسائلَ كثيرةٍ ومتنوعةٍ ومتعلقةٍ

---

[٤] كمال السيد سالم أبو مالك، **صحيح فقه السنة** (القاهرة: مكتبة التوفيقية، د.ط، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م) ج٣، ص١٣٥.

[٥] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ج٥، ص٢٨٤

[6] Noor Naemah Abd.Rahman, Amalan Fatwa di Malaysia: Antara Keterikatan Mazhab Dan Keperluan Tarjih, Jabatan Fiqh & Usul, Akademi Pengajian Islam, *Universiti Malaya Jurnal Fiqh*: No. 4 (2007), Page 84.

[7] Raihanah Hj Azahari, *Kedudukan Mazhab Syafi'i Dalam Undang-Undang Keluarga Islam: Satu reality*, Jabatan Fiqh & Usul, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, *Jurnal Fiqh*: No. 4 (2007) Page 254

بجميع ميادين الحياة وممارسات البشر، مثل قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح، والطلاق، والحضانة، والميراث، وغيرها. كما أثارت المحاكمُ الماليزية فتوى رسميةً صادرةً عن مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عام ٢٠٠٢م بجواز زواج المرأة دونَ إذنِ وليِّها بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند بشرط إذا كان سفرُها مسافةً بعيدةً (أكثر من مرحلتين، وهي تساوي ما بين ٨١-٨٨ كيلو مترًا تقريبًا) من وليها[٨]، فنكاحها في تلك الحالة صحيحٌ قانونيًا وشرعيًا. فهذه الفتوى حول إجازة زواج الماليزيين دون إذن الولي بموافقة الحاكم في تايلاند تتضارب مع آراء جمهور علماء الشافعية، بأن الغيبة التي تُسقِطُ حق الولي في الولاية هي غَيبتُه بنفسه، أو تَغَيُّبُه بحق من الحاكم لا بغَيبة مُوَلِّيَتِه عنه[٩]، فكأنه -بمجرّدِ سفر المرأة مع خطيبها مسافةَ قَصْرِ الصلاة- جعَلَها قادرةً على إسقاط حق الولاية في التزويج من وليها.

والسؤال المطروح: هل يُعَدُّ الترخّصُ برخصة السفر حقًا شرعيًا للمرأة في التقدّم إلى القاضي لطلب التزويج ممن ترغب الزواج منه دون حاجة إلى الاستئذان من وليّها؟ أو أنها تعدُّ مُتَعَسِّفَةً في استعمال حقها؟ أو تندرج تحت مواد الاحتيال والتلاعب والغش في الأحكام الشرعية لرفض حق الولي الذي منحه الله له؟ وهل يُعَدُّ تغييبُ الولي عمدًا في عقد الزواج تفويتًا لمقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار والسكينة في الحياة الزوجية؟ تساؤلاتٌ مشروعةٌ، تحتاجُ الإجابة عنها بأقصى درجات الأمانة والصدق؛ لإزالة الشبهات التي يراها المجتمعُ ماثلةً أمامه؛ ولأنّ النتيجة -حسب ما استقر عليه الحكم في هذه القضية- أدَّتْ إلى ارتفاع نسبة زواج الماليزيين خارج البلاد بطريق انتقال ولاية النكاح مع موافقة الحاكم في جنوب تايلاند، كما أثبتت إحصائية رسمية للقنصلية العامة لماليزيا في سونجكلا، تايلاند؛ حيث وصلت

---

[٨] الموقع الرسمي لمفتي كوالالمبور سماحة الشيخ دكتور داتو ذو الكفل البكري، إرشاد الفتوى رقم ٢٥٦، زواج في تايلاند: دون ولي المجبر http://muftiwp.gov.my/

[٩] أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، **البيان في مذهب الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري (بيروت: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) ج٩، ص١٧٢؛ انظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، تحقيق: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط٢، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م) ج٢، ص، ٤٢٩؛ انظر: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للإمام النووي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٣، ص٥٧.

حالات الزواج إلى حوالي (٧٠٧٩) سبعة آلافٍ وتسعةٍ وسبعين زيجةً في الفترة بين ٢٠١٣م إلى عام ٢٠١٥م [١٠]، ومن الآثار الاجتماعية أنه قد تنشـــأ عداوة بين الولي المغَيَّبِ عمدًا وموكلته؛ إذا علم بمثل هذه الزيجة؛ لأنّ الوليَّ له حقُّ الاعتراض وطلبُ فســـخ الزواج من القاضي؛ إذا زَوَّجَتْ موكلتُه نفسَها من غير كُفءٍ لها، وهذا هو ما أدَّى إلى وقوع العديد من المشكلاتِ الأسرية والاجتماعية في ماليزيا[١١]؛ لذلك عَمِد الباحث إلى هذه الدراسة؛ للوقوف شرعًا وقانونًا على مدى صحة زواج الماليزيين خارج ماليزيا بهذه الطريقة؛ بقصد إسقاط ولاية التزويج من الولي الأصـــلي؛ ليتولاها الحاكمُ في جنوب تايلاند، مع تحليل الفتاوَى والقرارات التي صدرت من مجلس الفتوى الوطني للشئون الإسلامية بماليزيا حول هذه القضية، وكذلك توضيح الأسباب والعوامل التي ساهمت في انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي المسلم، مع محاولة إبراز الآثار النفسية، والأسرية، والاجتماعية، والقانونية المترتبة عليها.

أسئلةُ البحثِ:

بناءً على ما سبق من عرض المشكلة، فإنَّ الباحثَ يسْعَى للإجابةِ عنِ جملةٍ مِنَ الأسئلةِ الآتيةِ:

١. ما حقيقةُ الولاية في الزواجِ؟ وما حكمُ اشتراطها في صحة النكاح عند المذاهبِ الفقهيةِ المعتبَرة؟
٢. ما هي الأسباب والعواملِ التي تدفع الماليزيين لطلب خدمات إبرام عقد الزواج خارج ماليزيا؟
٣. ما مدى شـــرعية الفتاوَى والقرارات الصـــادرة عن مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإســـلامية الماليزية حول عقد الزواج دون إذن الولي للمواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند؟

[10] Ibroheng Dorloh, Alias Azhar, Ummu Atiyah Ahmad Zakuan, Transfer of Guardian Marriage In Thailand: An Analysis of Marriage With Intermediary In Southern Thailand, *Jounal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE)*, Vol.3: No.9 (December2017), page 91

[١١] الموقع الرسمي لوزارة الصحة بماليزيا http://www.myhealth.gov.my/kahwin-lari

٤. كيف يتم إجراء عقد الزواج للمواطنين الماليزيين عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم في جنوب تايلاند، وما هي الآثار المترتبة على ذلك في حالة عدم الحصول على إذن الولي ورضاه؟

أهدافُ البحث:

يهدف هذا البحثُ إلى تحقيقِ ما يأتي:

١. إظهارُ حقيقة الولاية في الزواج وحكمُ اشتراطها في صحة النكاح عند الأئمة الأربعة.
٢. بيانُ الأسبابِ والعواملِ المؤثرةِ في انتشارِ ظاهرة زواج الماليزيين خارج ماليزيا.
٣. تحليلُ الفتاوَى والقراراتِ الصادرةِ من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية حول عقد الزواج دون إذن الولي للمواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند.
٤. توضيحُ الكيفية التي يتمُّ بها تطبيق إجراء عقد الزواج للمواطنين الماليزيين عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم في جنوب تايلاند، مع ذكر الآثار المترتبة على عقد الزواج دون إذن الولي ورضاه.

أهميةُ البحث:

يمكنُ للباحثِ اختصارُها في النقاط الآتية:

١. هذا الموضوعُ لم يتناولْه أحدٌ بالبحث والدراسة باللغة العربية حسب علم الباحث فيما اطلع عليه من دراساتٍ سابقةٍ، وهو من الموضوعات المهمة التي ينبغي معالجتُها في بحثٍ مستقلٍّ؛ لتعلقه بمشكلة اجتماعية معاصرة في المجتمع الإسلامي الماليزي؛ وذلك من خلال بيان أحكام زواج الماليزيين بواسطة إذن من الحاكم في جنوب تايلاند.
٢. تَبْرُزُ أهميةُ هذا البحث من خلال كشف مشكلاتِ الزواج بنية إسقاط حق الولاية، وأسباب انتشاره، وأضراره في المجتمع الماليزي من استهانة بحق الولي على

موكلته، وما ينتج عنه من قطيعة للرحم، وكثرة الطلاق، وظلم المرأة، وتشـــريد الأطفال، وحرمانهم من حنان الوالدَين ورعاية الأســـرة؛ فالزواج الذي اكتملت شروطُه وأركانُه، وبني على الفضيلة هو المطلوب شرعًا.

٣. يأمُلُ الباحثُ أنْ تُسْـهِمَ هذه الدراسـةُ في لفت انتباه المسـئولين والمختصـين؛ لإعادة النظر في تقييم بعض الفتاوَى؛ لكونها غيرَ متوافقة مع الأقوال الصـحيحة الراجحة المعتمدة في المذهب الشـافعي الذي تنتسـبُ إليه؛ لأنّ الفتوى لا تقف عند القول فقط، وإنما أصبح لها آثارُ كبيرةٌ في المجتمع عامة.

٤. كما تُسْـهِمُ هذه الدراسـة في تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن ينتفِعَ بها المسـئولون والجهاتُ المختصـة؛ لتحسـين بعض الإجراءات القانونية والإدارية للماليزيين الراغبين في إبرام عقد الزواج بواسـطة الحاكم في تايلاند، بحيث تُقَلِّلُ من التحايل على شأن الولاية في النكاح، أو الفرار من الولي عند الزواج.

٥. كما يرجو الباحثُ أن يكون هذا البحثُ مصـدرًا ومرجعًا مفيدًا للمجتمعات الإسلامية بصورة عامة، والمجتمع الإسلامي في ماليزيا بصورة خاصة.

حدود البحث:

أ–الحدود الموضوعية:

يقتصر الباحث على قضية تغييب ولي المرأة عن قصدٍ عند زواجها، أي عندما تسافر الفتاة الماليزية مع خطيبها خارجَ بلادها؛ لطلب الحصـول على خدمة إجراء عقد الزواج من الحاكم دون علم وليّها ورضـاه. ولا تدخلُ في حدود البحث حالةٌ أخرى من التنازع أو العضـل، بأنْ منع الوليُّ مُوَلِّيَتَهُ من النكاح، أو امتنع من إنكاحها لكفؤ لسبب غير مشروع؛ لأنّ الولاية هنا ستنتقل إلى الحاكم في بلدها، أو المؤسسات ذات الصلة المعترف بها من قبل القانون الماليزي؛ إذن: يدور البحث أساسًا حول صورة محددة من هذه الزيجات التي تتم بعيدًا عن الولي دون الحصول على إذن مُسَبَّقٍ منه.

ب– الحدود المكانية:

وكذلك سوف تركز هذه الدراسة على كيفية تطبيق هذه القضية في المجالس الإسلامية، بحيث اختار الباحثُ تحديدَ المجال المكاني للبحث في محافظة من المحافظات الجنوبية في تايلاند، هي: محافظة سنجكلا (Songkla).

جـ- الحدود الزمانية:

سوف تركز الدراسة على الموضوع المحدد في المكان المشار إليه؛ من خلال الاطلاع على السنتين الأخيرتين وهما عام ٢٠١٨ م-٢٠١٩م، وذلك بتحليل القضايا المقدمة في المجالس الإسلامية بهذه المحافظة خلال هذه الفترة مع الإحصاءات الرسمية المقدمة في ذلك؛ لأن المجالس الإسلامية الموجودة في هذه المحافظة حصلت على اعتراف قانوني وشرعي من المحاكم الشرعية الماليزية، مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، في تقديم خدمات إبرام عقود الزواج للمسلمين الماليزيين، عن طريق انتقال الولاية بالتزويج، إلى القاضي أو الحاكم.

منهج البحث:

يعتمد الباحثُ في دراسة هذا الموضوع على المناهج الآتية:

١. **المنهج الاستقرائي**: وبهذا المنهج يقوم الباحثُ باستقراء المصادر الرئيسة لمادة البحث العلمية، المتمثلة في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والمصادر التابعة المتمثلة في اجتهادات الفقهاء، وآرائهم، وفَتَاواهم، وتوجيهاتهم. وفي هذا الإطار يُولِي الباحثُ عنايةً خاصةً لاستقراء الكتب الفقهية في المذهب الشافعي وغيره من المذاهب الفقهية المعتبرة، ومجامع الفتاوى والنوازل، خصوصًا في قضية انتقال الولاية في الزواج بالغَيبة، وكذلك سيعتمد البحث على المصادر والوثائق الأخرى التي تكون ذات علاقة بموضوع الدراسة من الكتب، والمجلات، والبحوث العلمية، والأخبار، وغير ذلك مما يمكن للباحث الاستفادة منه.

٢. **المنهج التحليلي**: وهو المنهج الذي عن طريقه قام الباحث بتحليل المعلومات التي جمعها من خلال الاستقراء؛ حيث حلَّلَ أقوال الفقهاء المعتبرين في المذهب الشافعي، وذكر أدلتهم، وقام بمناقشتها في هذا الموضوع مع بيان الراجح منها ترجيحًا يستندُ إلى أدلة وحجج. كما يستخدم الباحثُ أيضًا تحليل الخطأ والخلل من الفتوى حول "عقد النكاح دون إذن الولي المجبر بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند"، والتي أصدرتها مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية في شهر يوليو عام ٢٠٠٢م.

٣. **الدراسة الميدانية**: يُجرِي الباحثُ كذلك دراسةً ميدانيةً بإجراء مقابلاتٍ شخصيةٍ مع مسئولي المجالس الإسلامية في جنوب تايلاند؛ لأجل معرفة تطبيقات وخطوات إجراء عقد الزواج للماليزيين، الذي يتم عن طريق تزويج الحاكم، وسيقوم أيضًا بعدد من المقابلات الشخصية لبعض العلماء والمشايخ والمفتين والخبراء الأكاديميين من الهيئات ذات الصلة بالموضوع، مثل: مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، والمحاكم الشرعية الماليزية، وهذه المقابلات سيقوم بها الباحث في كثير من تفاصيل الرسالة؛ لأنّ نتائج هذه المقابلات ستمكِّنُ الباحثَ من الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة، التي تساعده

في الإجابة على عدة أسـئلة تدور حول الموضـوع، من تداعيات فتوى إجازة زواج الماليزيين في جنوب تايلاند دون موافقة الولي ورضـاه، والتي تتعارض مع القول المشـهور أو الراجح في المذهب الشـافعي الذي تنتسـبُ إليه، والأسـباب والعوامل المسـاهمة في انتشـار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي المسـلم، وما الآثار والأضـرار المحتملة لها؟ كما يقوم الباحث بعمل اسـتبانة تُعرض على بعض الماليزين لأخذ آرائهم حول هذه الظاهرة الموجودة في المجتمع، وقد قام الباحث بتوزيع هذه الاسـتبانة على خمسـة ثلاثين شـخصًـا مسـتجيبًا. الغرض من هذه الاسـتبانة هو التعرف على الأسـباب والعوامل التي تدفع المواطنين الماليزيين إلى اتخاذ قرار الزواج عن طريق انتقال الولاية إلى الحاكم في جنوب تايلاند، بالإضافة إلى التعرف على مصـادر المعلومات التي يحصـلون عليها حول إجراءات الزواج بهذه الطريقة. ومن أهمية إعداد الاسـتبانات التي يُجريها الباحث سـيكون تعزيز نتائج أو اسـتنتاجات هذه الرسـالة، بالإضـافة إلى المقابلات مع الخبراء الأكاديميين أو الجهات المعتبرة الذين يمتلكون خبرة واختصـاص مباشـر في هذا المجال.

الدراسات السابقة:

لقد حاول الباحثُ الحصـولَ على الدراسـات التي تناولت هذا الموضـوع؛ حيث حصـل على بعض الكتب والأبحاث والمقالات التي لها صـلة مباشـرة بهذه الرسـالة، والتي يمكن أن يسـتفيد منها الباحث، وفيما يأتي بعضٌ منها:

إن الموسـوعات القانونية أحدُ المصـادر الأسـاسـية التي تسـاعدُ الباحث على تحديد الموضـوع وتحليله، والنظام القانوني المختص بقضـايا الأسـرة الإسـلامية بماليزيا وتطبيقاته بصـفة عامة هو:

"Undang Keluarga Islam: Konsep dan Perlaksaannya di Malaysia"[12] **(قانون الأسـرة في الإسـلام: النظرية والتطبيق في ماليزيا)**، والتي أجراها

[12] Mahmood Zuhdi Hj Abdul Majid, Raihanah Hj Azahar, *Undang-Undang Keluarga Islam: Konsep dan Perlaksaannya di Malaysia* (Kuala Lumpur: Karya Abazie. 1st edition, 1989).

الباحث/ محمود زهدي عبد المجيد بالاشـــتراك مع ريحانة أزهري؛ حيث ركزت الدراســـة على قضـــية العدول عن الخِطبة، وســـن البلوغ للزواج، وإذْنِ المرأة في الزواج، وإذن الولي في الزواج، وتعدد الزوجات، والمهر، وتسـجيل عقد الزواج، والحقوق الزوجية، وانحلال الزواج، والحضـانة، والقضايا العالقة بالحضانة والتعليق والطلاق، وغيرها. ثم تناول المؤلفان بصورة موجزة كلَّ المواد القانونية حول الأحوال الشـخصية الإسـلامية بماليزيا، وعَارَضَـا فيها كيفية التطبيق والإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية، التي تمارَس في المحاكمات الشرعية الماليزية. يستفيد الباحثُ من هذا الكتاب فقهيًا وقانونيًا، ولكنَّ هذه الدراســة القانونية تركِّز على التجربة الماليزية فحســب دون التجاوز إلى غيرها. وسـأحاولُ أن أَعرِض الكيفية في تطبيق خدمة إجراء عقد الزواج عن طريق موافقة القاضي للماليزيين في محافظتين بجنوب تايلاند.

ثم كتـابٌ بعنوان: "**الولايـة في النكـاح**"[١٣]، لعَوَض بن رجـاء بن فريج العوفي. هـذا الكتاب في أصـلِهِ رسـالةٌ تقدّم بها المؤلفُ لنيل درجة الماجسـتير في الجامعة الإسـلامية بالمدينة المنورة، ويهدف الكتاب إلى بيان مفهوم الولاية في النكاح ومشـــروعيتها، وقد اعتمدتْ هذه الرســـالة على اتباع الأدلة الشـــرعية من المذاهب الأربعة، مع ذكر بعض أقوال أهل الظاهر وغيرهم من العلماء المشهورين، إذا كان قولهم مما اشتُهِرَ ذكرُه في كتب الفقه المقارن. ويخصص المؤلف فصـلاً مستقلاً طويلاً في مناقشـة قضـية اشـتراط الولاية في النكاح، والذي رجحه على أن كلاً من الفضـولي والمرأة لا يملكان عقد النكاح أصـلاً؛ للتصـريح في الحديث بنفي النكاح بدون ولي، وببطلان إنكاح (تزويج) المرأة لنفسـها، أي لا يجوز. ثم أشـار الكاتبُ إلى القاعدة التي استأنس بها في تقرير بيانه، وهو الذي ذهب إليه الشافعي –رحمه الله– "من أن كل عقدة لا تحل المرأة لزوجها، لا تكون بالإجازة صـــحيحة". وهذه النقطة إحدى النقاط والمنعطفات المهمة التي تســـاعد على تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضـــوع البحث، والذي يروم الباحث تناوله على الأقل لإبراز موقف الإمام الشـافعي وأصـحابه في اعتبار إذن الولي لصـحة النكـاح؛ لأن الهـدف الرئيس من إعـداد هـذا البحـث هو تحليـل الفتوى حول حكم إجـازة النكاح بغير إذن الولي مع موافقة الحاكم المنتسب إلى المذهب الشافعي. ورغم أن هذا الكتاب

---

[١٣] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، **الولاية في النكاح** (مكة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م) ج١، ص٣٦٣.

ليس له صلة مباشرة بموضوع الدراسة، فإنه تطرق في الشرح إلى أساس الأدلة التي تُثْبِتُ حق ولاية النكاح عند الفقهاء المعتبرين، لكن دون ذكر حكم انتقال ولاية النكاح إلى غيره. وبإذن الله سوف يوضح الباحث ما سكت عنه الكاتب.

"**انتقال ولاية النكاح إلى القاضي في الشريعة والقانون**"[١٤]، وهو بحث منشور في مجلة الحقوق –كلية الحقوق– جامعة الكويت، للباحث/ أحمد خالد العبيد. وهو البحث يتعلق بمسألة فقهية مهمة، وهي مسألة الولاية في التزويج، وذكر الكاتب أن الولاية في الأصل هي للأقارب بحسب ترتيبهم المعروف، ولكنْ قد تَعْرِضُ بعضُ الأسباب؛ فتنتقل الولاية من القريب كالأب إلى القاضي، ومن أهم هذه الأسباب عدم وجود الولي من الأقارب، أو غيبته، ومنها: العَضْلُ، وهو الامتناع عن تزويج المرأة من الكفء المناسب لها، ويتناول الكاتب في بحثه أسباب انتقال ولاية النكاح إلى القاضي، مع مقارنة الآراء الفقهية بقوانين الأحوال في بعض الدول الإسلامية المختارة، مثل قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والأردني، والسوري، والقطري. وذكرُ الكاتب للفصل الأخير جاء من خلال استقراء آراء الفقهاء، ونصوص قوانين الأحوال الشخصية المطبَّقة في الدول العربية التي اختارها، وذلك يوضح أنه ينبغي للقاضي ألا يَقْدُمَ على التزويج في حال العضل، وفقد الولي، حتى يبحث عن شروط صحة النكاح من الخلو عن الموانع، كالنكاح والعدة، وكذلك ينبغي له أن يبحث عن غيبة الولي، فإذا تبين له حصول ذلك بالشهادة المقبولة المعتبرة؛ زوَّج المرأة، وإلا؛ ترك التزويج احتياطًا؛ حتى يستوثق من هذه الأمور. وهذا البحث يمكن أن يستفيد منه الباحث، ويساهم في تدعيم رأي الكاتب وتأييده في الرد على الفتوى الصادرة من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية. ويلاحظ أنّ الكاتب تقيَّد بذكر ما جاء في القانون الخاص بقضية انتقال ولاية النكاح إلى القاضي، ولم تُدَرَّسْ مشكلة عقد النكاح على يد القاضي في جنوب تايلاند دون إذن الولي وعلمه، كما هي حاصلة في المجتمع الماليزي.

---

[١٤] أحمد خالد العبيد، "انتقال ولاية النكاح إلى القاضي في الشريعة والقانون" الكويت: **مجلة حقوق هيئة أسواق المال**، د.ط، (٢٠٠٥م) ص ٨٦.

وممن تناول هذا الموضوع وساهم فيه إسهامًا قيّمًا أحمد الصويعي شليبك تحت عنوان: "**الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في البلاد غير الإسلامية**"[١٥]، فقد بدأ الكاتب ببيان أحكام الولاية في الزواج؛ بحيث إنه لا يجوز للمرأة أن تُزوّجَ نفسَها، ولا أن تُزوِّج غيرها، وأن الولي هو الذي يقوم بذلك، فإن زوّجت نفسها بدون إذن وليها؛ فزواجها باطل. ثم تناول الكاتب حالة الضرورة المعتبرة في غيبة الولي، وهي التي تؤدي إلى عدم إمكانية الوصول للولي للاستئذان في نكاح موكلته بأي طريق كان، أو لم يكن للمرأة المسلمة الأصلية وليٌّ مطلقًا، لا من النسب ولا من ذوي الأرحام، كما لو كانت مجهولة الحال، بأن يكون الأب من إحدى الدول العربية أو الإسلامية، والأم مسلمة مقيمة في دول الأقليات الإسلامية مثل أمريكا، ثم يقع بينهما الطلاق، ويسافر الأب فجأة إلى بلاده، أو بلاد أخرى دون علم زوجته وأولاده، وتنقطع أخباره، ولا يوجد طريقة اتصال به، فإن للمرأة في هذه الحالة أن توكِّلَ المركزَ الإسلاميَّ في منطقتها في أن يقوم مقام الولي؛ لأن ولاية المراكز والجمعيات الإسلامية في تزويج المرأة عند عدم وجود الولي هي ولاية ضرورة. ثم إن الكاتب قد ربط هذه التطبيقات بما يتفرع عنها، ويندرج تحتها من قواعد فقهية تدل على رفع الحرج والضرر، مثل قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات. والواضح أن الكاتب اقتصر على حالة واحدة من حكم انتقال ولاية النكاح، وهي: إذا غاب الولي غيبة منقطعة ومولیته مقيمة في دولة أقلية مسلمة، ولم يتكلم عن الصور في المراحل الأخرى، ولا عن مدى موافقتها للشريعة، أما هذا البحث الذي نحن بصدده فيقوم بالتركيز الأساس في دراسته على حكم غيبة المرأة نفسِها لا غيبة وليها، ويكون عقد النكاح قد تمّ تحت يد الحاكم دون علم أو موافقة أحد من أهلها، أو محارمها الذين يقيمون معها، أو والدها المقيم في بلدها.

وهناك مقالة أخرى بعنوان: "**غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة**"[١٦] لفراس سعدون فاضل، وهو مدرس في قسم الشريعة، بكلية العلوم الإسلامية بجامعة

---

[١٢] أحمد الصويعي شليبك، "الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات والإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية"، الإمارات العربية المتحدة: **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والإنسانية**، د. ط، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

[١٦] فراس سعدون فاضل، **غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة**، (العراق: كلية العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، د.ط، ٢٠١٢م).

الموصـــل في العراق. وقد بيَّن الكاتبُ في هذه المقالة حقيقة الغيبة المعتبرة، والأحكام المترتبة عليها، والمعالجات الشـرعية التي تمضـي بعقد النكاح من غير توقف في حالة غيبة الولي وفق ضوابط شرعية محددة. وأشار الكاتب إلى نقطة مثيرة للاهتمام في بحثه؛ حيث قسم نوع غيبة الولي إلى قسمين، وهما: الغيبة القريبة، والغيبة المنقطعة. فإن الحد الذي تنضبط به الغيبة القريبة في التحديد بمسافة قصر الصلاة؛ لأن أغلب أحكام السفر روعي فيها هذا القيد، أما النوع الثاني ففيه الاختلاف بين الفقهاء في تحديد عبارة معنى الغيبة المنقطعة، ورجّح الكاتبُ الرأيَ القائلَ بأنّ الأمر يُرَدُّ إلى ما تعارف عليه الناس فيما بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه مع تحصيل النظر للمولَّى عليه ودفع الضرر عنه. وهذه هي أهمّ النقاط التي يمكن أن يستفيد منها هذا البحث في إعطاء عبارة صـــحيحة وواضـــحة عن حالة غيبة الولي الذي ينوب عنه الولي الأبعد، أو القاضـي في تزويج موكلته، ولكن وجدتُ أن هذا البحث تطرق إلى موضـوع غيبة الولي في صورة نظرية عامة، ولم يكن في واقع معين من قانون خاص ببلد معين. وأما ما سأقوم به فهو دراســة ميدانية في تطبيق قضـية انتقال ولاية النكاح للمسـلمين الماليزيين على موافقة الحاكم في جنوب تايلاند.

كتاب "**الولاية في عقد النكاح دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**"[١٧] لشوقي إبراهيم عبد الكريم علام، مفتي الديار المصرية؛ وقد ذكر في الفصل الأول من كتابه تعريفَ الولاية في عقد النكاح عند الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المختلفة، ثم تناول فيه أركان الولاية وشروطها، أما الفصل الثاني فقد تحدّث فيه عن الآثار المترتبة على الولاية، ومراتب الأولياء في ولاية الإجبار. وقد خصّص المؤلف بابًا مستقلاً من كتابه، وهو الباب الثالث، الذي تضمّن تفاصيلَ عن أسباب إنهاء الولاية وانتقالها. وأوضح الكاتب أن ولاية الولي تنتهي إذا وُجِدَ به مانع منها، أو غيبة الولي مسافةَ قَصْرِ الصلاة، أو امتناعه عن التزويج لمن هو كفء لموكلته دون سبب مشروع، ومن ثم تنتقل الولاية إلى غيره من الأولياء الذين يلونه في الترتيب، في حال وجود مانع من الولاية. أما في حالة العَضْل أو الغيبة؛ فتنتقل الولاية للسلطان. ثم أشار صاحب الكتاب إلى أنه لا يمكن تحقيق المصلحة للمرأة ودفع المفاسد عنها إلاّ بالحصول على إذن وليها،

---

[١٧] شوقي إبراهيم عبد الكريم علام، **الولاية في عقد النكاح دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١٣م).

فتُمْنَعُ المرأةُ من مباشرة إنهاء العقد بنفسها، وإنما يكون وليُّها في كل حال هو المنشئ للعقد. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب في إبراز أهمية دور الولي في العقد، باعتباره أمرًا لازمًا، وعلى كل حال يلزم وجوده، وكذلك ساعد الكتابُ الباحثَ في معرفة صورة غيبة الولي المقبولة في نظر الشرع؛ أي غيبته بنفسه، لا غيبة موكلته هروبًا منه. ولكنَّ الباحث يحصر مناقشته في الجانب النظري، ولا يرتبط بواقع معين.

كما أنَّ هناك رسالةَ دكتوراة تحت عنوان: "**Social-Legal Implications of Cross-Border Marriage among Muslims in Malaysia: Special Reference to Malaysia, Thailand and Indonesia**"[18] (**الآثار الاجتماعية والقانونية من الزواج خارج حدود الوطن أوساط المسلمين في ماليزيا: إشارة خاصة إلى ماليزيا، تايلاند وإندونيسيا**)، للباحث/ محمد حلمي بن محمد سعيد، من كلية أحمد إبراهيم للحقوق (الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا)، وهدفُ الباحثِ في رسالته هذه هو إظهار الصورة الحقيقية لزواج الفرار في المجتمع الماليزي. وركَّزَ بحثُه على زيجات الفرار مع العشيقة بغرض الزواج، وانعكاسات ذلك على الجوانب الاجتماعية والقانونية في ماليزيا. وذكر صاحب الرسالة أن عبارة "زواج الفرار" هي كلمة مأخوذة في الأصل من اللغة الملايوية من (Kahwin Lari) وهو نوع من الزواج يقصد به خروج شخص غير مصرح له، دون الحصول على إذن الولي أو المحاكم الشرعية في كل ولاية من ماليزيا. وعلاوة على ذلك، تحدّث الكاتب عن العوامل والأسباب المساهمة في ارتفاع نسبة قضايا انعقاد عقد النكاح دون إذن الولي، أو زواج الفرار للماليزيين خارج ماليزيا؛ حيث اقتصرت هذه الدراسة على تطبيقات في جزيرة لمبوق، إندونيسيا، وفي محافظة سونجكلا، جنوب تايلاند. وخلُص إلى أنَّ هناك حاجةً إلى وضْع حَدٍّ لهذه الممارسة، واقترح سَنَّ عقوباتٍ بديلة من أجل إقامة تنفيذٍ فعَّالٍ لقوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا. ثم تحدَّثَ محمد حلمي في الفصل الثاني من رسالته عن الإطار القانوني والشرعي في ثبوت حق ولاية النكاح وآراء الفقهاء حول اشتراط إذن الولي في زواج البنت البكر. وقد لاحظتُ اهتمامَ صاحب الرسالة بالجانب القانوني والتطبيقي فقط، دون أن يُفَصِّلَ ويُعَمِّقَ اهتمامَه بالجانب الفقهي، كما أنه لم يذكر أسباب انتقال ولاية النكاح من المجبر إلى السلطان؛ لأن السبب الأساس وراء خروج

[18] Muhammad Helmi Bin Md Said, *Social-Legal Implications of Cross-Border Marriage Among Muslims in Malaysia: Special Reference to Malaysia, Thailand and Indonesia.* (Thesis of Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International University Malaysia, 2014).

الماليزيين بغرض الزواج خارِجَ بلادهم هو انتقال ولاية النكاح من أوليائهم إلى القاضي في البلد الذي سافروا إليه، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه في البحث الحالي.

ودراسة بعنوان: "**A Sociolegal Study of Marriage without Guardian (Wali) In Selangor and Federal Territory**" [19] **(دراسة قانونية واجتماعية للزواج بدون إذن (الولي) في ولاية سيلانجور ولاية كوالا لامبور الفيدرالية)** يدرس هذا البحث قضيةً اجتماعيةً وقانونيةً تتمثل في الزواج من دون ولي؛ حيث تقوم صاحبة البحث بعرض السيناريو الكامل لهذا النوع من الزواج في منطقة سيلانجور وولاية كوالا لامبور الفيدرالية. كما أن هذا البحث لا يقتصر على دراسة ظاهرة الزواج دون إذن الولي في ماليزيا فحسب، بل يتوسع؛ ليشمل العديد من الدول الإسلامية. وتتناول هذه الدراسة أيضًا عرضَ وجهات نظر العلماء المسلمين، وعرْضَ مواقفهم من قضية الزواج بدون ولي، وبالإضافة إلى ذلك، قامت صاحبة البحث بكشف وتحليل بعض القضايا المتعلقة بمسألة الزواج المبلَّغ عنه وغير المبلغ، وذلك في ولاية سيلانجور وولاية كوالا لامبور الفيدرالية. ثم قدَّمت الباحثة شرحًا موجزًا عن القضايا المعاصرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة عن الزيجات المرفوضة وغير المسموح بها، كالهروب من الولي لغرض عقد الزواج، وبعض الحالات الأخرى، التي تشمل الزواج في تايلاند؛ لأن هذه الزيجات تتداخل في كونها تتم من دون الحصول على موافقة الولي. وذكرت بعض الاقتراحات والحلول في الفصل الأخير من بحثها بأن هناك حاجةً إلى تغليظ العقوبات على هذه الزيجات، والتشديد على المخالفين؛ وذلك يدفع الباحث للتساؤل عن كيفية تعديل القانون لتغليظ وتشديد العقاب على من يتم عقد زواجها دون الحصول على موافقة الولي، ولكن باعتبار أن فتوى لجنة الإفتاء الماليزية أجازت هذا النوع من الزواج، فهذا مما يجعل الباحث يحثُّ المسئولين على إعادة النظر في هذه الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية؛ لكي يستطيع الباحث وغيرُه من المهتمين بهذه المشكلة تقديم الحلول المناسبة، ووضع المقترحات والتوصيات الملائمة، والتي قد تساهم في الحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي.

---

[19] Syafiqah Binti Abdul Razak, *A Sociolegal Study of Marriage without Guardian (Wali) In Selangor and Federal Territory*. (Thesis of Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International University Malaysia, 2015).

وهناك دراسة أخرى مكتوبة باللغة الملايوية عن ظاهرة زواج المرأة الماليزية بولاية الحاكم دون علم الوالدين وإذنهما، وهي رسالة ماجستير من جامعة ملايا، كتبها محمد زهر الدين فهمي بن أحمد زاكي بعنوان: **"Perkahwinan Tidak mengikut Prosedur: Kajian di mahkamah Syariah Wilayah Perseketuan Kuala Lumpur"**[20] **(الزواج دون اتباع الإجراءات الصحيحة: دراسة تطبيقية في المحكمة الشرعية بولاية كوالا لامبور الفيدرالية)**، تناقش هذه الدراسة موضوع الزواج الذي يتم دون استيفاء الشروط اللازمة، والإجراءات القانونية المطلوبة كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة الإسلامية بولاية كوالا لامبور الفيدرالية عام ١٩٨٤م، وقد وَزَّعَ الباحثُ دراسته على ثلاثة فصول، ذكر في الفصل الأول المتطلباتِ والإجراءاتِ اللازمةَ التي لا بدّ من توافرها قبل إبرام عقد الزواج، وفي الفصل الثاني بيَّن أنواعَ الزواج المخالِفِ للشرع وقانون الأسرة الإسلامية بولاية كوالا لامبور الفيدرالية، ثم جاء الفصل الثالث؛ ليوضّح الأسباب والعوامل التي أدَّتْ إلى انتشار الزواج المخالف للإجراءات الصحيحة في ماليزيا، أما الفصل الأخير فعرض بعض الأمثلة المختارة من القضايا المتصلة بالزواج خارج البلاد على سبيل انتقال الولاية، وعضل الولي، والتعدد دون الحصول على استئذان المحاكم الشرعية، ثم اقترح المؤلِّفُ بعض الحلول والبدائل المناسبة لحل المشكلة في نهاية بحثه. وهذا البحث -وإن كان مختصًّا بأمثلة عقود لزيجات مخالفة للقانون الإسلامي الماليزي- له علاقةٌ مباشرةٌ بموضوع بحثنا، خاصة في الفصل الرابع من قسم مناقشة المشاكل والحلول المقترحة لحلها، بحيث انتقد المصنفُ الفتوى الصادرةَ من مؤسسة الإفتاء لماليزي حول حكم صحة عقد الزواج دون الحصول على إذن الولي بموافقة الحاكم لمن سافر خارج موطنه الأصلي لمسافة أكثر من مرحلتين، وقال: إنه ينافي حق الولي في إنكاح موكلته؛ لأنّه لا يجوز انتقال ولايته في التزويج لغيره إن كان الولي المجبرُ أو الأبُ موجودًا، وكذلك ما يتسبب من هذه الزيجات من آثار اجتماعية سلبية في المجتمع الماليزي، مما يؤدِّي إلى زيادة حالات التفكك الأسري، وتقطع الأرحام بما ينشأ من خصام ونزاع. وبالرغم من قيمة كتابه؛ إلا أن الباحث يرى اكتفاء الكاتب بذكر التطبيقات والحلول القانونية لعقود الزواج خارج ماليزيا بموافقة

[20] Mohd Zhiruddin Fahmi Bin ahmad Zakhi *"Perkahwinan Tidak mengukut Prosedur: Kajian di mahkamah Syariah Wilayah Perseketuan Kuala Lumpur"*, (Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaysia, 2015).

الحاكم، دون ذكر أقوال الفقهاء وآرائهم في هذه المسـألة، وكان ينبغي ذكرُها موثقةً بالأدلة، والرجوع إلى المصـنفات الفقهية التراثية والمعاصـرة اسـتجابة لقضـية انتقال الولاية للحاكم، وتخصيصها على تطبيقات تتم في المجالس الإسلامية في جنوب تايلاند.

وهناك رسـالة بمرحلة الماجسـتير نوقشـت في جامعة شمال ماليزيا (Universiti Utara Malaysia) لنور سـلواني بنت حسـين بعنوان: **"Perkahwinan Tanpa Kebenaran: Kajian Terhadap Kes-Kes di Mahkamah Syariah Negeri Perlis Dari Tahun 2006 Hingga 2010"** [21] **(عقد الزواج بدون الإذن: دراسـة نحو قضـايا مسـجلة في المحكمة الشـرعية بولاية برليس بين عام ٢٠٠٦م–٢٠٠٨م)**، وتهدف الدراسـة إلى التعرف على مشكلات فقهية ترتب عليها تبعات سلبية، واجتماعية، وأخلاقية، كظاهرة عقد الزواج بدون إذن الولي؛ حيث قامت الباحثة خلال هذه الدراسـة بمحاولة بيان موقف الفقه الإسـلامي، وقانون الأسرة الإسلامي بماليزيا من هذه العقود، وكيف أصبح هذا النوع من الزيجات قضية اجتماعية وقانونية ساخنة هذه الأيام في المجتمعات الإسلامية، وبخاصة في المجتمع الإسلامي في دولة ماليزيا، فكثير من الشـباب الماليزيين لديهم الرغبة في الحصـول على خدمة إبرام عقد الزواج خارج بلادهم، وخاصـة في جنوب تايلاند. وبالإضـافة إلى ذلك، فقد بيّنت الباحثة (صـاحبة البحث) بعض العوامل الرئيسـية التي من المحتمل أن تُسْـهِمَ في انتشـار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي، بالإشـارة إلى المعلومات التي حصـلت عليها من القضـايا المسـجلة في المحكمة الشـرعية بولاية برليس في الفترة ما بين عام ٢٠٠٦م–٢٠١٠م. ونقطة الاشـتراك مع بحثي كانت في الموضـوعات المتعلقة بإبرام عقد الزواج دون إذن الولي، ونقطة الاختلاف هي أن الأحوال الشخصية في بحثنا هذا إنما هي لدراسة مدى صحة عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية إلى الحاكم، بمجرد سـفر المرأة من وليها مسـافة تقصـر فيها الصـلاة، وليس مرتبطًا بالجانب القانوني كما قصدت المؤلفة في رسالتها.

ولعل آخر تلك الدراسـات التي تناولت هذا الموضـوع مقالٌ بعنوان: **" Transfer of Guardian Marriage in Thailand: An Analysis of Marriage with Intermediary**

[21] Noor Salwani Binti Hussin, Perkahwinan Tanpa Kebenaran: *Kajian Terhadap Kes-Kes di Mahkamah Syariah Negeri Perlis Dari Tahun 2006 Hingga 2010*, (Kolej Seni dan Sains, Universiti Utara Malaysia, 2015).

"Agent in Southern Thailand"[٢٢] **(انتقال ولاية التزويج في تايلاند: دراسة تحليلية حول عقد النكاح عبر وكيل في جنوب تايلاند)** وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل قضية الزواج من دون إذن أو موافقة الولي، مقارنة بين قانون الأحوال الشخصية الماليزي وقانون الأسرة الإسلامية المطبق في جنوب تايلاند، فيما يتعلق بإجراء عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية من ولي النسب إلى الحاكم، واستخدام الخدمات والمساعدات من قبل الوكلاء في تسهيل وتسريع الإجراءات، وسرية المستندات المطلوبة، والوثائق اللازمة للأجانب في جنوب تايلاند. ولقد وضّح المؤلفون أن ظاهرة انتقال ولاية التزويج بواسطة خدمة الوكيل قد انتشرت على نطاق واسع لدى المسلمين الماليزيين خلال السنوات الماضية، وغالبًا ما تكون هذه الخدمات مرتبطة برسوم أو أجرة محددة للوفاء بطلبات العملاء، والمتطلبات القانونية في توثيق عقود الزواج. وذكروا أن هؤلاء الوكلاءَ غيرُ شرعيين، ولا يعترِفُ بهم القانون، وهو ما نتج عنه ظهور وسائل جديدة للغش والخداع، مثل: إصدار وثائق وشهادات زواج مزيفة، أو إبرام عقود زواج دون توفر شروط الصحة وغيرها. وعلى الرغم من أنّ هذا المقال يتناول صورة موجزة عن قضية انتقال ولاية النكاح في جنوب تايلاند، إلا أنه يقتصر على توضيح الشبهات والغموض حول خدمة الوكيل غير الشرعي، للحصول على تصديق عقد الزواج الصادر من المجالس الإسلامية في المحافظات الجنوبية في تايلاند، ولم يتم التطرق إلى أحكام انتقال ولاية النكاح عند الفقهاء المعتبرين، كما لم يوسعوا المناقشة فيه؛ لذا سوف يتناول الباحث هذه الناحية الفقهية العلمية.

ومن الرسائل المهمة التي تناولت موضوع انتقال ولاية النكاح في جنوب تايلاند أيضًا رسالة بعنوان: **"انتقال الولاية في الزواج بسبب عضل الولي وتطبيقاته في جنوب تايلاند: دراسة فقهية تحليلية"**[٢٣]، هذا البحث يهدف أولًا إلى التعريف بمفهوم الولاية ومشروعيته وأحكامه، ومفهوم انتقال الولاية وأحكامه، ثم إلى معرفة انتقال الولاية في الزواج بسبب عضل الولي وأسبابه، والآثار المترتبة على إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا ترغب فيه. ثم ذكر في

---

[22] Ibroheng Dorloh, Alias Azhar, Ummu Atiyah Ahmad Zakuan, *"Transfer of Guardian Marriage In Thailand: An Analysis of Marriage With Intermediary In Southern Thailand", Jounal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE)*, Vol.3: No.9 (December2017), page 91.

[٢٣] فوزان عثمان دوله، **انتقال الولاية في الزواج بسبب عضل الولي وتطبيقاته في جنوب تايلاند: دراسة فقهية تحليلية** (كوالا لمفور: الجامعة العالمية الإسلامية، د.ط، ٢٠١٦م).

الفصل الأخير من بحثه كيفية تطبيق قضية انتقال الولاية في الزواج بسبب عضل الولي، مع اقتراح بعض الحلول والعلاج في جنوب تايلاند؛ حيث قام صاحب البحث بالتركيز على جمع المعلومات والإحصاءات من قبل المجالس الإسلامية في الولايات الجنوبية الثلاث (فطاني، جالا، ونراتيوات) التي يتألف أغلبية سكانها من المسلمين. ومن أهم النقاط الرئيسة التي تميزت بها الدراسة الحالية عن هذه الرسالة ما يأتي:

١. وجود فَرْقٍ في تحديد سبب ظهور المشكلة: يهدف صاحب الرسالة من خلال دراسته إلى بيان حكم انتقال الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد، أو السلطان بسبب عضل الولي؛ لأن الولي يمنع المرأة من الزواج بالرجل الكفء لها. ولهذا السبب تنقل ولاية المرأة إلى المجلس الإسلامي في منطقتها، وهو بمثابة السلطان؛ لكي يكون وليًا لها، أما الباحث فيهدف إلى الكشف عن حقيقة حكم انتقال ولاية النكاح للسلطان عن طريق الترخص برخصة السفر بدون إذن مسبَّق من الولي ورضاه.

٢. التفاوت في تحديد المجموعة المستهدَفة للبحث: فقد قام صاحب الرسالة بالتركيز في دراسته على المسلمين المقيمين في الولايات الجنوبية الثلاثة من تايلاند فحسب، بل إن الباحث مطالب ببيان ظاهرة الزواج واكتشافها عن طريق موافقة الحاكم بتخصيص الفئة المستهدفة المختارة التي سيجري عليها البحث؛ ولذلك قام بتحديد دراسته على المسلمين الماليزيين الراغبين بالزواج في تايلاند دون غيرها.

ويتطرق الباحث إلى المنشورات المتنوعة ذات الصلة بالموضوع التي يمكن الرجوع إليها، ومنه مقال بعنوان: "**عادة زواج المسافة: دراسة فقهية تحليلية**"[٢٤]، وهو من تأليف كلٍّ من: حليمة محمود عثمان كينديد، مصطفى محمد جبري شمس الدين، ويتكون هذا المقال من ثلاثة مباحث؛ أولها يبدأ بتقديم تعريف لمفهوم زواج المسافة، وهو عبارة عن زواج يسافر فيه الشاب مع الفتاة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة، ويذهبان إلى شيخ هذه المدينة، فيعقد لهما

---

[٢٤] حليمة محمود عثمان كينديد، مصطفى محمد جبري شمس الدين، **عادة زواج المسافة: دراسة فقهية تحليلية** (كوالا لمفور: الجامعة العالمية الإسلامية، د.ط، ٢٠١٨م).

عقد النكاح بعد أن يطلب منها أن ترضاه وليًا لها مع توافر أركان الزواج الأخرى من رضى الزوجين والشهود والمهر. ثم تكلّم الكاتبان عن الزواج الشرعي وشروطه، والتي منها على الصحيح رضى الولي عمن يزوج موكلته، ذاكرَين فيه مذاهب الفقهاء في ولاية النكاح وأدلة كل مذهب، ثم الرأي الراجح في المسألة. أما في المبحث الثاني، فورد فيه ذكر الأسباب التي سهَّلت انتشار ظاهرة زواج المسافة عند المسلمين، ثم تحدثا عن الآثار والأضرار الناجمة عن زواج المسافة، والتي منها كثرة الطلاق، وتشريد الأطفال، وقطع صلة الأرحام. وأخيرًا تكلّم المؤلفانِ في المبحث الثالث عن موقف المذهب الشافعي من "زواج المسافة"، فبيَّنا أن زواج المسافة لا يَمُتُّ بصلة للمذهب الشافعي، كما يختصر الكاتبان نتيجة البحث بشكل موجز في الفصل الثالث بأن يلخصا القول بأن زواج المسافة يخالف طريقة الزواج الشرعي، ويجب على المسلمين الابتعاد عنه. وهذا المقال له قيمة علمية، وفيه كثير من أوجه التشابه التي تتفق وموضوع البحث الحالي، سواء كان بسبب إشكالية البحث، من قصد السفر خارج البلاد؛ لإمكان طلب إجراء عقد الزواج على يد الحاكم الشرعي دون موافقة الولي، أو من أجل الرد على قول منسوب إلى المذهب الشافعي في إباحة زواج المسافة. ومما لا شك فيه أنّ هذا المقال هو أقرب المقالات موضوعًا للدراسة الحالية، إلا أنه يبحث عن زواج المسافة من منظور عام، ولا يحدد البلد أو المنطقة الخاصة في مقالهما، ومن هنا سيضيف الباحث تخصيص منطقة معينة، وهي جنوب تايلاند.

ويضافُ إلى ما سبق أيضًا مقالة بعنوان "**حكم انتقال الولاية بدون إذن الولي الأقرب**"[٢٥]، للأستاذ/ على سواساميج، وهو رئيس لجنة الفتوى بمجلس شيخ الإسلام في تايلاند، ألّف صاحبُ المقالة عن صورة انتقال الولاية بدون معرفة وإذن الولي الأقرب في النكاح. وذكر حكمَ انتقال الولاية بدون إذن الولي وهو حرام. وتكلّم عن أثر انتقال الولاية بدون إذن الولي، وهو سببٌ في وقوع العديد من المشاكل التي تتمثل في تفكك الأسرة، وتزايد الشحناء بين الولي والمرأة وأفراد أسرتها، ثم في الأخير تحدث المؤلف عن الحلول المقترحة لهذه المشكلة، بحيث لابدّ أن تكون بإذن الولي الأقرب. ووجد الباحث علاقةً وأوجهَ تشابه بين

---

[٢٥]علي سواسامي، **حكم انتقال الولاية بدون الإذن الولي الأقرب**.

<http://alisuasaming.com/webboard/index.php?topic=1586.0> شوهد في مايو، ٢٠، ٢٠١٩.

هذه المقالة وموضـوع بحثه، ألا وهو حدوث مشـكلة، وحقيقتها أي تغييب الولي قصـدًا إلى مسافة تُقْصَر فيها الصلاة بدون حاجة تقتضي ذلك، ولكن هذا البحث تناول الموضوع على العموم، ولم يقيده بمناقشة مدى صحة هذا النوع من الزواج، واكتفي بظاهر الأمر وآثاره دون التعمّق فيه، ولم يقترن بأدلة شـــرعية، وآراء الفقهاء لدعم رأيه. فيرجو الباحث أن يكون من المسـهمين في استدراك هذا النقص في معرفة الأدلة الشرعية من القرآن والحديث، مع مناقشة أقوال الفقهاء الواردة في ذلك، والترجيح بين آرائهم في هذه القضية.

وقد جاء في كتاب "**عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي**"[٢٦] لمحمد رأفت عثمان، ويهدف هذا الكتاب إلى تكوين نظرة شاملة وواضحة حول أركان عقد الزواج وشـروط صـحته، وعقد الزواج قد أحاطته شـريعة الإسـلام بسـياج من الأحكام التي تُظْهِرُ تعظيمَه وخطرَه. فقد بدأ المصنِّفُ خاصة في مقدمته ببيان حال الزواج عند العرب في العصر الجاهلي، والتعريف بعقد الزواج، وإيضـاح مشـروعيته، والأدلة التي قام عليها. وأما الفصـل الأول فخصـصـه للخِطْبة وما يتعلق بها من القضـايا. ثم في الفصـل الثاني تناول بيان أركان عقد الزواج وصيغة العقد. والفصل الثالث خصصه المؤلف لبيان الركن الثاني من أركان هذا العقد، وهو المحل. ونظرًا إلى أن الكلام كان عن الركن الثالث، وهو الولي فقد أطال الكاتبُ الكلام فيه، ولكن لم يُفْرِدْ له فصلًا مستقلاً يستوفي كلَّ مباحثه، بل وزَّعَ بحوثَه على أكثرَ من فصل، ثم تناول في الفصل الرابع مفهومَ الولي، فبيَّنَ مَنْ هو الوليُّ في الزواج، وآراء العلماء في عقد الزواج بعبارة المرأة، وشـــروط الولي، وترتيب الأولياء، وولاية الابن على أمه، وغير ذلك من قضايا قريبة الصلة بهذه المباحث. ثم عقد الفصل الخامس للكلام عن ولاية الإجبار. وفي الفصـل السـادس تكلم عن عضـل الولي؛ وهو مَنْعُهُ المرأةَ من الزواج. وأما في الفصـل الأخير ففصَّلَ في موضوع الشهادة في عقد الزواج. ومن خاصيات المؤلَّف أن المنهج الذي سار عليه في كتابه هو الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب التراث الفقهي في المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة وغيرها. وقد أفاد الباحث من هذا الكتاب في معرفة مكانة الولي في الفقه الإسـلامي، وأهمية دوره في تزويج موكلته، إلاّ أنه لم يتطرق لأي صـــورة من صـــور انتقال ولاية النكاح للحاكم أو القاضي. وسوف يحاول الباحث سدَّ هذا الخلل بتوفيق الله وعونه.

---

[٢٦] محمد رأفت عثمان، **عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي** (د.م: د.ن، د.ط، د.ت).

الخلاصة من الدراسات السابقة:

إنَّ الدراساتِ السابقةَ التي تناولت الموضوعَ تناولًا مباشرًا أو غيرَ مباشرٍ وجدنا أنها -في أغلبها- ركّزت على الناحية النظرية من موضوع انتقال ولاية النكاح إلى السلطان، والتي تكون -في بعض الأحيان- مجردَ إعادةِ صياغةٍ لدراسةٍ سابقةٍ، أو تكونُ شرحًا لما توصَّلَ إليه عالِم متقدّمٌ فقط؛ ولم تتم دراستُه على وجه التفصيل، ومن ثَمَّ فهي دراساتٌ لا تعالج القضية المبحوثة إلا بشكلٍ عابرٍ. وقد جاء بعضُها الآخرُ سطحيًا لا يقدِّم إلا عرضًا مستفيضًا للجانب القانوني في تطبيق عقد الزواج بموافقة الحاكم، دون أن يتوسع في مناقشة مدى صحة هذه الصورة من عقد الزواج، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الصحيحة، ومقاصدها المعتبرة. ومن ثم فإنَّ الباحثَ في هذا البحث قد أوْلَى تركيزَه على صورة زواج الفتيات الماليزيات بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند، مع محاولة إبراز الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي المسلم بصفة خاصة. وكذلك سوف يقومُ الباحثُ بإجراء الدراسة على جانب تطبيقي من حيث التركيزُ على جمع المعلومات والبيانات عن كيفية تطبيق هذه القضية في المجالس الإسلامية بمحافظة سنجكلا في جنوب مملكة تايلاند خلال الفترة ٢٠١٨م-٢٠١٩م.

الفصلُ الثاني
ماهية الولاية في الزواج وأسبابه وحكم اشتراطه في صحة النكاح

جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ الخالدةُ بمنهجٍ ربانيٍ شاملٍ، اتسم بخصائصَ عِدَّةٍ، مثلُ خاصيَّة التوسُّط والاعتدال الذي يَسْلَمُ من الإفراط والتفريط، ويسلَمُ من الغلو والتقصير، فالله سبحانه وتعالى لم يكلِّفْ أحدًا فوق طاقته، ولم يشرّع أمرًا أو نهيًا لا يقوم على تحقق التوازن بين طبيعة البشر ومصالحهم في المعاش والمعاد؛ فأوْجَدَ السبيلَ السليمَ لقضاءِ الشهوةِ الغريزيةِ، وحفظِ النسلِ والعِرْضِ؛ فشرع الزواج وسيلةً ونظامًا تقوم عليه العلاقة بين الذكر والأنثى، وكان عقد الزواج هو الميثاقَ الغليظَ الذي جعله الله عز وجل الطريقةَ الوحيدةَ، والسبيلَ المشروعَ الذي يجوز فيه معاشرة كلا الجنسين بعضهما لبعض، ولهذا السبب يُعَدُّ عقدُ الزواج من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته؛ لبناء علاقاتٍ أسريةٍ سليمةٍ، وتكوين أسرةٍ ناجحةٍ وسعيدةٍ.

والوليُّ في الشريعة الإسلامية له دَوْرٌ كبيرٌ في هذا العقد، يتمثّل في التوعية، والنُّصْحِ، والإرشاد؛ للحفاظ على هذا الميثاق المقدَّسِ من العبث، والاستهزاء، والسخرية؛ فحق ولاية النكاح في الإسلام لا يعتبر تجبرًا على المرأة، بل هو لون من ألوان التكريم لها، فالولاية وسيلة إسلامية ومشروعة لمراعاة المرأة، وصيانة عِرْضها، وحفظِ كرامتها وحقوقها، والولي هو الذي يباشر عقد الزواج نيابةً عنها، وما كان ذلك إلا مراعاةً لطبيعتها وحيائها في مِثْلِ هذه المواقف.

ولمعرفة حكم الولاية على الزواج في الشريعة الإسلامية وأهمية ذلك بالنسبة للمرأة، فمن الأفضل أن يتعرض الباحث لشرح حقيقة ولاية النكاح وأقسامها قبل الخوض في التفاصيل والمسائل الجزئية في موضوع الدراسة، وذلك ضمن هذا الفصل المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهومُ الولاية في الزواج ومشروعيتُه في الاسلام.

المبحثُ الثاني: أسبابُ ثبوت الولاية في النكاح ومراتبُها.

المبحثُ الثالثُ: اشتراطُ الولي في الزواج وشروطُه.

المبحث الأول: مفهومُ الولاية في الزواج ومشروعيتُه وأقسامه

إن موضوعَ الولاية في الزواج من القضايا التي أثارت تساؤلاتٍ منذ بزوغ الفقه الإسلامي، وكانت محلَّ اختلافٍ بين الطوائف والمذاهب الفقهية المختلفة، وهذا ما نتطرق إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية الولاية في الزواج.

المطلب الثالث: أقسام الولاية في الزواج (ولاية إجبارية وولاية مستحبة).

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحًا

لقد جاءت الولاية في عقد الزواج بعدة تعاريف؛ وذلك لاختلاف الفقهاء المعتبرين في المذاهب الأربعة، ويتأرجح مفهومها بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما سيحاول الباحث التطرق إليه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الولاية لغةً

هناك عدة تعريفاتٍ للولاية من حيث اللغةُ، وهذا حسب الألفاظ التي ترد بها، منها ما يأتي:

جاء في لسان العرب: الولاية مصدرٌ من وَلِي، هو من أسماء الله تعالى، الولي: هو الناصِرُ، كما ورد في القرآن الكريم: ﴿**اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ**﴾ (البقرة: ٢٥٧)، وقيل: المتولي لأمور العالم والخلائِق القائم بها، ومن أسمائه عزّ وجلَّ: الوالي، وهو مالك الأشياء جميعها[٢٧].

وكلمة الولاية في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي (وَلِيَ) يقال: ولي الشيءَ، وولي عليه وَلاية وولاية، والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب والدُّنُوِّ، يقال: تباعد بعد وَلْيٍ، أي: قُرْب، وجلس مما يليني، أي: يقاربني[٢٨]. والوَلاية بفتح الواو، بمعنى المحبة، والنصرة،

---

[٢٧] محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، (بيروت–دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٥، ص٤٠٧.

[٢٨] أحمد بن فارس بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ)، ج٦، ص١٤١.

والتولي[٢٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ**﴾ (الأنفال: ٧٢)، أي من نصرتهم وميراثهم[٣٠]. أما الولاية بكسر الواو فهي الخطة والإمارة، والسلطان، والبلاد التي يتسلط عليها الوالي[٣١].

قال سيبويه: "الوَلاية (أي بالفتح): المصدر، والوِلاية (أي بالكسر): الاسم مثل الإمارة والنِّقابة؛ لأنه اسم لما توليته وقمت به، فإذا أرادوا المصدر فتحوا"[٣٢].

وقد تكون بمعنى القائم بأمر الشخص والمتولي لشئونه، كما ثبت في قول ابن الأثير رحمه الله: "وكأن الولاية تُشْعِرُ بالتدبير والقدرة والفعل، وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"[٣٣]. ومن جهة أخرى أنها جاءت بمعنى المُطيع، والتابع، والشريك، وابن العم، وحافظ النسب، والجار، والمعتِق[٣٤].

ومن خلال ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يتبين للباحث أن ما ذهب إليه علماء اللغة بأن مدلول لفظ (الولاية) يرجع إلى معانٍ كثيرة، من أهمها: الحبُّ، والنصرة، والخطة، والإمارة، والسلطان، والسيادة، والقدرة، والتدبير. ويمكن أن نستنتج أن هذه التعاريف تختلف باختلاف الدواعي في الجمل، وكذلك تختلف بحسب اختلاف مقتضيات الأحوال وسياقها اللغوي.

ويرى الباحث أن القرابةَ والسلطانَ والمتوليَ في أمر الحكم هي الأقرب للفظ الولاية المراد في هذا البحث؛ ولأن الباحث يتحدّثُ عن الشخص الذي يكون وليًّا في تزويج المرأة وهو الولي الأقرب من قرابتها، ونائبه في حالة غيبة الولي الأقرب أو عند فقده، أو عضله في

---

[٢٩] ابن منظور، المصدر نفسه، ج١٥، ص٤٠٧.

[٣٠] محمد بن جرير بن يزيد الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (غزة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج١٤، ص٨١).

[٣١] إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، (استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٠٥٨.

[٣٢] إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ج٦، ص٢٥٣٠.

[٣٣] مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٥، ص٢٢٧، انظر: **لسان العرب**، ج١٥، ص٤٠٧.

[٣٤] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٩٠.

تزويج موليته برجل كفءٍ لها. ويكون الولي في نيابته من الأولياء الأبعد وهو من قرابتها كذلك، فإن لم يكن لها أولياء مطلقًا، أو لم يتوافر لها الولي الأبعد؛ فالسلطان وليٌّ لها في عقد الزواج نيابةً عن أوليائها.

ثانياً: تعريف الولاية اصطلاحًا

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في تعريفهم للولاية، وسأذكر -إن شاء الله- جملة من هذه التعريفات التي تناولها الفقهاء القدامى والمعاصرون ثم أحاولُ أنْ أقدِّمَ التعريفَ السليمَ الراجحَ، والخاليَ من الاعتراضات.

ومن هذه التعريفات ما يأتي:-

لم يعرف فقهاء المذهب الحنفي الولاية في الزواج بشكل خاص، بل اعتبروها في مفهومها العام كما عرَّف ابنُ عابدين الولاية بقوله: "تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"[٣٥]، فتشمل -على هذا- ولاية الإجبار. ويُسَمَّى من أعطته الشريعةُ حقَّ الولاية: وليًا [٣٦].

أما عند المالكية لم يذكروا تعريفاً معينا للولاية على لفظ "الولاية" من وزن المصدر، بل استبدل بصيغة اسم الفاعل منه، وهو لفظ " الولي"، كما يعرفه ابن عرفة؛ حيث عرّف الولي بأنه: "من له على المرأة ملك، أو أبوة، أو تعصيب، أو إيصاء، أو كفالة، أو سلطنة، أو ذو إسلام"[٣٧]، ومتفقًا في ذلك مع التعريف عند الرافعي من أصحاب الشافعي بأن الولي في الشرع هو: "سلطة تَثْبُتُ للرجل على المرأة بسببِ مِلْكٍ، أو أُبُوَّةٍ، أو إيصاء فقط، تُسَوِّغُ له القيام بأمر المرأة، والنيابة عنها في النكاح بطريق الإلزام"[٣٨]، هذا التعريف يُعَدُّ مقتصرًا على

---

[٣٥] محمد علاء الدين بن علي بن محمد، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ج٣، ص٥٥، وانظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت)، ج٣، ص١١٧.

[٣٦] مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، **الفقه المنهجي على المذهب الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج٤، ص٦٠.

[٣٧] علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعين (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص ٣٩.

[٣٨] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص٥٣٦.

نوعٍ واحدٍ من أنواع الولاية، وهي ولاية النكاح، ثم يتَّضِحُ لنا أنَّ أسبابَ الولاية يمكن حصرُها في ثلاثة، وهي إما ملك، أو أبوة، أو إيصاء، كما أنه يؤخذ عليه كذلك اقتصارُهُ على ولاية الإجبار دون غيرها، وهي الولاية الكاملة التي هي مخولة للولي في إنشاء عقد الزواج على موليته من غير توقف على اختيارها ورضاها.

ويلاحَظُ الاتصال الوثيق بين هذين التعريفين في ذكر أسباب الولاية، إلا أنّ هذه الأسباب منها ما زال قائمًا وموجودًا حتى الآن، ومنها ما اندثر، ولم يعد له وجود. وبالتالي فلا يحتاج إلى الاهتمام به، أو الاعتماد عليه. وذلك مثل سبب الملك، فهو غير موجود في زمننا؛ لانتفاء ملك الرقيق.

بحسب ما ورد من وزن المصدر، تناول عبد الرؤوف المناوي الشافعي تعريفًا مختلفًا لمفهوم "الولاية" في كتابه (التوفيق على مهمات التعاريف)، (التوفيق على مهمات التعاريف)؛ حيث نقله عن الحَرَالِّي وهو: "القيام بالأمر عن وصلة واصلة" [٣٩]. يعني القيام بالمسؤوليات واتخاذ القرارات فيما يتعلق بأمور معينة وفقًا للعلاقات القرابية الشرعية، مثل الولاية الوالدية التي تعطي الوالد حقوقًا ومسؤوليات تجاه أولاده.

أما الولاية عند فقهاء الحنابلة، وجدوا أنهم لم يعطوا تعريفًا محددًا وواضحًا للولاية. إلا أنهم تعرضوا للولاية في الزواج بمعنى موافقة ولي المرأة على عقد زواجها كشرط لصحة العقد. معنى آخر، لا يمكن أن يكون العقد صحيحًا إلا بموافقة ولي المرأة، وأشار إلى هذا المعنى عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير " فإذا زوجت المرأة نفسها أو غيرها لم يصح ولاتملك توكيل غير وليها فإن فعلت لم يصح"[٤٠]. هذا المفهوم يعني أن ولي المرأة (وهو الشخص المسؤول عنها شرعًا، مثل والدها أو أخوها) يجب أن يوافق على عقد زواجها لكي يكون العقد صحيحًا ومُعترفًا به شرعًا. وإذا زوجت المرأة نفسها أو زوّجها شخص آخر دون موافقة وليها، فإن ذلك الزواج لا يُعترف به شرعًا ولا يكون صحيحًا.

---

[٣٩] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٣٤٠.

عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص٤٠٨.

باختصـــار، الولاية عند فقهاء الحنابلة تعني موافقة ولي المرأة على عقد زواجها، وهذا الشرط يجعل العقد صحيحًا ومُعترفًا به في الشريعة الإسلامية.

وهناك العديد من العلماء المعاصرين الذين أفردوا موضوع الولاية ببحث مستقل، وقد عرّفتْها بعضُ الكتابات الحديثة بأنها: "سلطةٌ تمكّن صاحبَها من مباشرة عقود أو تصرفاتٍ، تترتب عليها آثارُها دون توقف على رضا غيره"[٤١]، ومما هو مُلاحَظٌ على هذا التعريف أنه غير جامع لأنواع الولاية؛ لأن سـلطة الولي لم تقتصـر على العقود فقط، بل يثبت فيها للولي حقُّ التصرف على المولَّى عليه في جميع أنواع الولايات كلها، سواءٌ أكانت على نفسه أم على ماله أم عليهما معًا.

كما ذهب إلى ذلك أيضًـــا الدكتور/ وهبة الزحيلي؛ فذكر أنها: "قدرة على مباشـــرة التصـــرف من غير توقف على إجازة أحد"[٤٢]. وقد لوحظ على هذا التعريف أنه قاصـــر على ولاية الإجبار فقط، مع أن مدلول الولاية أوسـع من ذلك؛ إذ الولاية شـاملة لولاية الاختيار أيضًا.

وذكر محمد محي الدين أنّ الولاية هنا هي: "حق منحه الشـرع لبعض الناس يكتسـبُ به صـاحبُه تنفيذَ قوله على غيره، سـواءٌ رضـي ذلك الغير أم لم يرضَ، وسـببه أحد الأمرين، أولهما: عَجْزُ الذي يُنَفَّذُ القولُ عليه، أو ثانيهما: قصـورُ أهليته عن التصـرف بنفسـه"[٤٣]، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه قد اعتبر ســـلطة الولي على التصـــرفات القولية فقط، بينما في الحقيقة تحتوي سلطته أيضًا على التصرفات الفعلية، كالحضانة، والتربية، ونحو ذلك.

ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أنّ الولاية في عمومها هي: سلطة شرعية يتمكّن بها صاحبُها من إنشاء العقود والتصرفات النافذة، دون الحاجة إلى طلب إذنٍ أو موافقة أحدٍ،

---

[٤١] محمد عقلة، **نظام الأسرة في الإسلام**، (عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص٢٨١؛ وانظر: السيد أحمد فرج، **الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة**، (المنصورة: دار الوفاء، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص١٢٥؛ وانظر: بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، (بيروت: دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٩٨م)، ص١٣٢.

[٤٢] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧١م)، ص١٢٦.

[٤٣] محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ص٨٦.

وتعني أنها حقٌ أعطته الشريعةُ الإسلاميةُ لبعض الأفراد، يكتسب به صاحبُه حقَّ تنفيذِه على غيره، مما يخرج ولاية الاختيار، كما أنّ الظاهرَ من عبارة التعريف أيضًا حَصْرُ سُلْطةٍ شرعيةٍ من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها على ولي المجبر فقط، مع أنّ سلطته تشمل أكثرَ من ذلك؛ لأنّه في حالة عدم إمكانه الحضور أو إصابته بالعذر الشرعي المانع من إقامة حقه؛ ستنتقل الولاية منه إلى مَنْ بَعْدَهُ.

وقد عرَّفها كذلك الدكتور/ عبد الكريم زيدان بأنها: "قدرة الشخص شرعًا على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير أو ماله"[٤٤]. ويعتبر هذا التعريف من أفضل التعاريف التي تقدَّم ذكرُها في نظر الباحث؛ حيث قيّد التعريفُ وَصْفَ "قدرة الشخص" بكونه "شرعًا" الذي يصير به الإنسان أهلاً لما له ولما عليه، ويُخْرِجُ التعريفُ أيضًا صاحبَ القدرة غيرِ الشرعية؛ كالمغتصب، والسارق، والمحتال، كما أن هذا التعريف شاملٌ لأنواع الولايات كلها، سواء كانت على النفس، أو المال، أو كليهما معًا، إلاّ أنه لم يذكرْ محلَّ الولاية "المولَّى عليه"، وهو إشارة إلى الشخص الذي يكون تحت رعاية الولي وحمايته؛ لأنه لا يقدرُ أنْ يتصرف في شئون نفسه أو غيره؛ سواء أكان تصرفًا قوليًا أم فعليًا؛ لوجود موانع الشرعية الواردة في ذلك، كمنع المرأة في تزويج نفسها كذلك على غيرها، أو منع التصرف في المال، كالبيع، أو الشراء، أو الهبة على الصبي والمجنون؛ لقصور أهليتهما[٤٥]. ففي هذه الأحوال لابدَّ عليه أن يولّيَ مَنْ تثْبُتُ له الوِلايةُ في الإشراف والإدارة على شئون المولَّى عليه، مبنيةً على تحقيق المصلحة له ودفع الضرر عنه[٤٦].

هذه بعضُ التعريفات الاصطلاحية عند القدماء والمعاصرين لمصطلح (الولاية)، ولو استعرضنا هذه التعاريفَ جميعها؛ لوجدنا أنها لا تسلم من توجيه بعض المناقشات والاعتراضات، ويمكن هنا وَضْعُ تعريفٍ جديدٍ جامعٍ مانعٍ للولاية؛ وهو أنها: "السلطة التي

---

[٤٤] عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: المؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٦، ص٣٣٩.

[٤٥] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج١٠، ص٧.

[٤٦] عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٩، ص١٣١.

منحتها الشـريعةُ الإسـلاميةُ للولي، أو مَنْ يقومُ مقامَهُ، ويتمكَّنُ بها صـاحبُ الحق من تدبير شئون المولَّى عليه وتنفيذها تمكُّنًا مبنيًا على تحقيق المصالح له، ودفع المفاسد عنه، سواء أكانت هذه التصـرفات مقترنةً برضـى المولَّى عليه أم بدون رضـاه". ومن هذا التعريف يتبين أن حق الولاية لا يُعْطَى لكلِّ أحدٍ، بل إن الولاية ثابتةٌ لأشخاص معينين، وهم الذين لديهم علاقاتٌ شرعيةٌ مرتبطةٌ بمولَّى عليه؛ كإثبات صلة القرابة النسبية، أو العَتاقة، أو السلطنة. ثم تتضح أيضًا حدودُ مسئولية الولي، ويتجلَّى دورُه في القيام بجميع تصرفات المولَّى عليه، وهذه التصرفاتُ إما أنْ تتعلقَ بالأمورِ المتصـلةِ بالتصـرفات القولية أو الفعلية؛ لأنهما تُغَطِّيانِ العديدَ من المجالات بَدْءًا من إنشـاء عقود أو التزامات، أو القيام بالحضـانة والتربية ونحو ذلك، كما أشـار التعريفُ إلى أقسام ولاية الولي من ولاية الإجبار، وولاية الاختيار، وسيناقش الباحثُ هذه الأنواعَ بمزيدٍ من التفصيل في المطلب الآتي بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: مشروعية الولاية في الزواج

دَلَّتِ الأدلةُ الكثيرةُ من الكتاب والسنةِ على مشروعية الولاية في الزواج؛ ولهذا انعقد إجماع العلماء على ذلك، وثبتت مشروعيتُها بالدليل العقلي، وسيسوق الباحثُ في هذا المطلبِ ما يتيسرُ من النصوص المثبِتَةِ لهذه المشروعية:-

١- الأدلة من القرآن الكريم:

قولُ الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُـلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَـوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٢)، ووجْهُ الاسـتدلال أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ على مَعْقِل ابن يَسَـار المزَني وأخته جميلة بنت يسـار، وسـببُ نزولها هو أن أختَ معقل بن يسـار طلَّقها زوجُها، وتركها، فلم يراجعْها حتى انقضـت عدتُها، ثم أراد أن يخطِبَها؛ أي: بعقدٍ جديدٍ، فمنعها معقِلُ بن يسـار. فهذه الآية دلَّت على مشـروعية الولاية في الزواج، ودلَّت كذلك على عدم جواز تزويج الولي موليته من كفء لها في دينه وخلقه؛ إذا طلبت ذلك، ورغبت فيه. قال القرطبي: "هذه الآية دليلٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي"[٤٧]. وقال

[٤٧] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص١٥٨.

البيضاوي: "فيكون دليلاً على أن المرأة لا تُزَوِّجُ نفسَها، إذ لو تمكنت منه؛ لم يكن لِعَضْلِ الولي معنى"[٤٨]. وقال ابن كثير: " وفي هذه الآية دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لا بدَّ في تزويجها من ولي"[٤٩].

وفي آية أخرى، قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (النور:٣٢)، الأيامى جمع أيِّم، وهو: مَنْ لا زوج له من رجل أو امرأة، يقال: رجل أيم، أو امرأة أيمة[٥٠].

وقال الماتريدي في كتابه (التفسير): "هذه الآية دالة في الأمر على الأولياء بإنكاح الأيامى، ودالة كذلك على أنّ الولي شرط في جواز النكاح"[٥١]. وقال ابن السعدي رحمه الله: "يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى، وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثُيَّبٍ، وأبكار[٥٢]. وقال الماوردي: "إنه خطاب للأولياء أن يُنْكِحُوا أيامَّهم من أكفائهن إذا دعون إليه"[٥٣]. فالعموم هنا في هذه الآية ظاهر، وهو مما يستدل به على مشروعية الولاية في النكاح، فلا يصح نكاح المرأة بدون إذْنِ وليها بكرًا كانت أو ثيبًا.

وقوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ (النساء: ٢٥)، فالمراد بـ (الأهل) هنا: الموالي المالكون لهن؛ أي: فإذا أحببتم نكاحَهُنَّ ورغبتم فيه؛ لأن الإيمان قد رَفَعَ من قدرهنَّ؛

---

[٤٨] عبد الله بن عمر البيضاوي، **تفسير البيضاوي**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج١، ص١٤٤.

[٤٩] إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير ابن كثير**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج١، ص٦٣١.

[٥٠] الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، **تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٠هـ)، ج٣، ص٤٢٧.

[٥١] محمد بن محمد بن محمود، **تفسير الماتريدي**، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٢، ص١٢٥.

[٥٢] عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص٥٦٧.

[٥٣] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **تفسير الماوردي**، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٤، ص٩٧.

فانكحوهنَّ بإذن مواليهنَّ[٥٤]؛ ولذلك كان حضور الولي وموافقته شرطًا مطلوبًا لصحة العقد أو لإتمام صحته. قال الإمام الشافعي رحمه الله: "هذه الآية دالةٌ على أنْ ليس للمرأة الحرة أن تُنْكِحَ نفسها"[٥٥]. وقال محمد أمين الهرري: "فاخطبوهنَّ بإذن سادتهنَّ، واطلبوا منهم نكاحَهُنَّ، فقد اتفق العلماء على أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها باطل؛ لأن الله تعالى جعل إذن السيد شرطًا في جواز نكاح الأمة. وقال بعضُ الفقهاء: المرادُ من الأهل من لهم عليهنَّ ولاية التزويج"[٥٦]. وقال القرطبي: "ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدَيْن"[٥٧]. إذن، لابد أن يكون عقد النكاح بالولي.

٢. الأدلة من السنة النبوية:

وردت عدةُ أحاديثَ نبويةٍ تدل بمجموعها على مشروعية الولاية في النكاح، منها ما يأتي: ما رواه أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم -قال: {لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ}[٥٨]. وزاد الترمذي في رواية أخرى ما رواه عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم -قال: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِن دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ}[٥٩]. ثم الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا}[٦٠].

---

٥٤ عبد الحميد كشك، **في رحاب التفسير**، (المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٨٧م)، ج٥، ص٨٨١.

٥٥ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، (المملكة العربية السعودية: دار التدمرية، ط١١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٢، ص٥٩٧.

٥٦ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، (بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م)، ج٦، ص١٧.

٥٧ القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص١٣٠.

٥٨ الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث ١١٠١. (هذا الحديث إسناده صحيح).

٥٩ المصدر نفسه، رقم الحديث ١١٠٢. (هذا الحديث إسناده صحيح).

٦٠ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج١، رقم الحديث١٨٨٢، ص٦٠٦. (هذا الحديث إسناده ضعيف).

من هنا يتبين لنا أن الولاية في النكاح هي حقٌ خالصٌ جعله الله بيد الأولياء، وأنَّ المرأة لا تملك تزويجَ نفسها أصلًا، ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، وكل عقدِ نكاحٍ وقع بدون ولي وموافقته فهو ما يعبر عنه بالباطل، ومع ذلك لم يَسْمَحِ الشارعُ للأولياء بالتعسف في استعمال هذا الحق في إهدار حق المرأة ومصادرة رأيها في شريك حياتها، ونهى عن عَضْلِها في نكاح من ترضاه، وجعلَهنَّ أحقَّ بأنفسهن بالمعروف، وعند فشل ذلك؛ فالسلطان ولي لها.

٣. الإجماع:

أجمع كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- واتفقوا على عدم صحة النكاح بدون الولي أو بعبارة النساء، منهم: عمرُ وعليٌ وعائشةُ وابنُ عباس من كبار الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، وسعيدُ بنُ المسَيّبِ والحسنُ من التابعين، فقد رُوي عن الشعبي أنه قال: "لم يكن في الصحابة أشدُّ في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب، وأما عمر فروي عنه أنه قال: لا تُنْكَحُ المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"[٦١].

٤. المعقول:

معلومٌ أن الزواج عقدٌ خطيرٌ دائمٌ ذو مقاصدَ متعددةٍ من تكوين أسرة، وتحقيق طمأنينة واستقرارٍ، وغير ذلك، والرجل بما لديه من خبرة واسعة في شئون الحياة أقدرُ على مراعاة هذه المقاصد، أما المرأة فخبرتها محدودة، وتتأثر بظروف وقتية، فمن المصلحة لها تفويض العقد لوليها دونها[٦٢].

وتمتاز المرأة بفَيْضٍ من العاطفة والحنان، ورهافة الحس، وهذا يجعلها أكثرَ انفعالًا وتساهلًا في اتباع هوى النفس، وتلبية الكلام الممزوج بالصدق والكذب، ويستطيع الرجل أن يغرّرَ بها، ويتلاعبُ بعواطفها ومشاعرها؛ فيكون اختيارُها غيرَ صائب، ويحدثُ بعدها كثيرٌ

---

[٦١] علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٩، ص٨٦.

[٦٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص١٨٤.

من المشـكلاتِ والقضـايا الأسـرية والاجتماعية، وفوق كل ذلك قد يؤدي إلى المشـاجرات الزوجية، وتتمثل في اسـتخدام العنف والأذى البدني؛ ومن هنا كان على المرأة أن تختار رجلًا مناسـبًا، ترغب في الارتباط معه بعقد الزوجية، وليس هذا أمرًا خاصًـا بها فحسـب، بل إن الزواج يربط بين الأسـر، ويُنْشِـئُ شـبكة من العلاقات بين أطراف متعددة، أي بين العائلتين من جهة المرأة والرجل، فإذا فَشَلَتِ الأسرة في ذلك؛ فلا شك أنه ستقع بين الأسرتين العداوة والبغضاء، وهو كما قال عنه الشيخ أبو زهرة رحمة الله: "أساس الولاية أن عقد الزوّاج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفَخار"[٦٣]؛ لذلك كان الوليُّ هو الأقدرَ على أن يُدْرِكَ أحوالَ الخاطب دون أن يغرّرَ؛ لأنه يعلم كيف يبحث، وكيف يستفسر عن ذلك الخاطب؛ لمعرفته مدى أهمية هذا الأمر. وإذا اتضح أنه كان شرسًا عنيفًا سيءَ الأخلاق؛ فيجوز لولى المرأة أن يرفض تزويجه خوفًا من أن يؤذي ابنته ويظلمها، ويزوجها ممن يحقق لها مصـلحتها مع كفاءته. فهذا من عين مسـئولية الولي في رعاية موليته، ويخطط لمسـتقبلها في البحث لها عن زوج كفء لها، ذي دينٍ سـليم، وخلق قويمٍ؛ لتعيش معه بقية حياتها في مودة وسعادة دائمتين.

المطلب الثالث: أقسام الولاية في الزواج (ولاية إجبارية وولاية مستحبة)

لقد ذهب الفقهاء إلى أن الولاية بشـكل عام تنقسـم إلى ثلاثة أقسـام: ولاية على النفس، وولاية على المال، وولاية على النفس والمال معًا.

والولاية على النفس: سلطةٌ شرعيةٌ تُعْطَى للوليّ أو لنائبه، بموجبها يتمكن من إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأمور المتصلة بالشخص المولَّى عليه، كولاية التزويج، والحضانة، والتأديب، والتطبيب، والتشغيل، وتعليم العلم، وغير منها. وهذه السلطة تَثْبُتُ للأبِ والجدِّ، وسائر الأولياء.

والولاية على المال: سلطةٌ شرعيةٌ يتمكَّنُ بها الوليُّ من تصرُّف شئون القاصر المالية وتنظيمها، تصرُّفًا مقيدًا بالمصلحة للمولَّى عليه، كالشراء، والبيع، والشركة، والقرض، والإجارة،

---

[٦٣] محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص١٠٨.

والوَكالة وغيرها. هذه الولاية تثبت للأب، ثم الجد، ثم وصيهما، ثم القاضي، أو من يُنَصِّبُه القاضي[٦٤].

وولاية على النفس والمال معًا: تشمل هذه الولاية من إدارة الولي في شئون المولَّى عليه كلها، سواء كانت حقوقًا شخصية أو مالية، كولاية الأب على أولاده فاقدِي الأهلية أو ناقصيها. وهذا النوع من الولاية يَثْبُتُ للأب والجد فقط دون غيرهما[٦٥].

وحيث إنَّ الولاية على المال، والولاية على النفس والمال معًا، ليستا محلَّ بحثنا الحالي، بل إنّ محل البحث مقتصِرٌ على الولاية على النفس فقط، ومن المسْتَحْسَنِ في هذا المقام التوسُّعُ فيها قليلاً فنذكر أن لها نوعين، وهما: ولاية إجبار، وولاية غير إجبار[٦٦] أو سموها كذلك بولاية ندب[٦٧].

أ. ولاية الإجبار: وهي القدرة التي مكَّنَتِ الوليَّ من تنفيذ قوله على شئون المولَّى عليه، ولا يُشْتَرَطُ في ذلك رضاه، فيزوّجه وليُّه شاء أم أبى. وصاحب الولاية في هذه الحالة سمَّوه بولي مُجْبِرٍ.

ب. ولاية الاختيار: وهي التي يشترط فيها إذن المولَّى عليه، فلا يزوِّجه وليُّه إلا أن يَسْتَأْذِنَ منه. وصاحب الولاية في هذه الحالة سمّوه بوليٍّ مُخَيَّرٍ.

تنقسم الولاية على النفس عند الفقهاء إلى نوعين كما سبق ذكرُهما، ولكنهم اختلفوا في كون الولاية إجباريةً أو مستحبةً، ومن هنا يمكننا أن نقسم المختلفين إلى مذهبين رئيسين، هما: الحنفية، وجمهور الفقهاء، وذلك وفقاً للآتي: –

مذهب الحنفية:

---

[٦٤] محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٤، ص١٨٧.

[٦٥] أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي، **العناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م)، ج٣، ص٢٧٥.

[٦٦] أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، **عمدة السالك وعدة الناسك**، (قطر: الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م)، ص٢٠١.

[٦٧] الحصكفي، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٥٥.

يرى الأحنافُ أن ولاية الإجبار، أو ما اشتهر عندهم بولاية حَتِمٍ وإيجاب[٦٨] لا تكون إلا على الصغير والصغيرة ومَنْ في حكمهما، فإن علة الإجبار عندهم واحدة، وهي الصغر، سواء في الذكور أو الإناث، قال داماد أفندي: "لا يُجْبِرُ وليٌّ بالغةً على النكاح، بل يجبر الصغيرة عندنا، ولو ثيبًا؛ لأن ولاية الإجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة ولو بكرًا"[٦٩].

وأما ولاية الاختيار فهي أمر مستحب عند أبي حنفية [٧٠]، أي تندب على المرأة بالحصول على موافقة وليها قبل بدء تجهيزات الزواج، وشرط ثبوت هذه الولاية هو رضا المولَّى عليه دون غيره.

لذلك يمكننا القول: إن الولاية حقيقية في الزواج عند الأحناف تنحصر في ولاية الإجبار، أما الولي غير المجبر فله الحق في تزويج موليته، لكن لا يتوقف نكاحُها على موافقته، بل مشاركتُه لها أمرٌ مستحبٌ فقط، بحيث إن الولي المجبر ضروري للصغيرة ولو كانت ثيبًا، وعلى المجنونة ولو كانت كبيرة أو من يحكم بمثلهما. أما المرأة البالغة العاقلة سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، فلا يجوز للولي أن يجبرها على النكاح[٧١]، فإنها مستحقة في زواج نفسها ممن تشاء إذا كان كفؤًا لها، وإلا فلوليها أن يرفع الأمر إلى القاضي في فسخ نكاحها.

أما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، فقد اتفقوا على أنَّ ولاية الإجبار هي الولاية الكاملة؛ حيث يقوم الولي بإنشاء عقد الزواج لموليته بدون إذنها ورضاها، سواء كانت بكرًا صغيرة أو كبيرة، أو ثيبًا ما لم تبلغ المحيض. حينها تكون ولاية الاختيار ثابتةً على الثيب البالغة العاقلة؛ ومن هنا فليس لها حرية مطلقة في إدارة حياتها وحدها، كما أنَّها ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجها، بل يشاركها وليُّها في اختيار الزواج، وينفرد هو بتولي

---

[٦٨] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج٢، ص٢٤١.

[٦٩] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، (دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣٣٣.

[٧٠] المرجع نفسه، ج٣، ص١١٧.

[٧١] أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ص١٤٦.

الصيغة، هذا هو رأي الجمهور[٧٢]، ولكنهم اختلفوا في الشروط، ولمن تثبت له هاتان الولايتان، وكانت النتائج كما يأتي:-

المذهب المالكي:

تثبت ولاية الإجبار عند المالكية بسببين، وهما البَكارة والصِّغَرُ. فيجوز للولي المجبِر أن يجبر ابنته البكر وإن كانت بالغة، والصغيرة وإن كانت ثيبًا[٧٣]، كما قال ابن جزي: "فالجبر للبكر وإن كانت كبيرة، وللصغيرة وإن كانت ثيبًا، ويستحب استئمارُها"[٧٤]. والوليُّ المجبر عند المالكية أحد ثلاثة: مالكُ الأمةِ أو العبد، فالأب لا الجد، فوصيُّ الأب بعد موته [٧٥].

وأما ولاية الاختيار أو الولي غير المجبِر فتثبت للعَصَبَة، وعند الاجتماع بين أولياء غير مجبرين فتتقدَّمُ جهة البنوة على غيرها، ثم تنتقل الولاية إلى المولى (من أعتق المرأة، ثم عصبته) ثم الكافل، ثم الحاكم وهو السلطان أو القاضي [٧٦]، لا يزوجون إلا البالغة بإذنها، وتُؤْذِنُ الثيبُ بالكلام، والبكر بالصمت. والولي غير المجبر يزوج البالغة لا الصغيرة بإذنها ورضاها، سواء أكانت البالغ بكرًا أم ثيبًا.

---

[٧٢] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط، ١٤٣٥هـ)، ص٧٢٠؛ وانظر: وانظر: عبد الواحد بن إسماعيل الروياني أبو المحاسن الروياني، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٩، ص٣٧؛ وانظر: علاء الدين على بن سليمان المرداوى، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢٠، ص١٢٤.

[٧٣] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٣٤.

[٧٤] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، **القوانين الفقهية**، تحقيق: نجد السويد، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، د.ط، د.ت)، ص٢٢٠.

[٧٥] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٢٢١.

[٧٦] المرجع نفسه، ج٢، ص٢٢٥.

المذهب الشافعي:

إنَّ ولاية الإجبار عند الشافعية ثابتة للأب، والجد؛ لأن الجد أبٌ عند فقد الأب[٧٧]، قال ابن النقيب في عمدته: "فالمجبر هو الأبُ والجدّ خاصة في تزويجِ البكر فقط"[٧٨]، يعني لا يجوز غيرهما من باقي العصبات إجبارُ البكر دون أن يَستأذِنَ منها، وذلك على ما أجمع عليه الشافعيُّ وأصحابُه[٧٩].

فلأبيها وكذلك لجدها؛ أي: أبي أبيها أن يباشـــر عقد زواج موليته بأية حال من الأحوال، ســـواء كانت كبيرةً أو صـــغيرةً، عاقلةً أو مجنونةً بغير إذنها ورضـــاها؛ لأنه أعلمُ بمصـلحتها، ولوَفْرَةِ شـفقته عليها؛ لا يختار لها إلا ما فيه مصـلحتُها، ولكن المسـتحبَّ له أن يحصل على إذنها؛ للتوصل إلى اتفاق بين جهتين؛ لأن تجنب وقوع الخلافات أمر مطلوب بلا شـك، وقد أثبت ذلك تقي الدين الحصـني بقوله: "ويسـتحبُّ أن تُسْـتَأذَنَ البالغة للخبر، ولو أقرّ الأبُ أو الجدُّ بالنكاح حيث له الإجبار؛ قُبِلَ على الأصـــح"[٨٠]، وأكد النووي على ذلك فقال: "فقال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم: الاستئذان في البكر مأمور به، فإن كان الولي أبًا أو جدًا؛ كان الاسـتئذان مندوبًا إليه، ولو زوجها بغير اسـتئذانها صـح، لكمال شفقته، وإن كان غيرهما من الأولياء؛ وجب الاستئذان"[٨١].

فأما الثيِّبُ الصـــغيرةُ العاقلةُ فلا يُجْبِرُها الوليُّ المجبر، وهو الأب والجد على النكاح حتى تَبْلُغَ وتَأذِنَ، ولم يجز لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها؛ لأن الثيوبة التي يرفع الإجبار بها،

---

[٧٧] محمد بن أحمد الصالح، **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره**، (الرياض: محمد أحمد الصالح، ط١، ١٩٩٦م)، ص٢١٦.

[٧٨] ابن النقيب المصري، **عمدة السالك وعدة الناسك**، ص٢٠١.

[٧٩] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ)، ج٤، ص٢٥٤.

[٨٠] أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دوشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م)، ص٣٦١.

[٨١] محيي الدين يحي بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٩، ص٢٠٤.

وهي من أهل الإذن بخلاف البكر[٨٢]، قال القاضي أبو شجاع الشافعي: "والنساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارُها على النكاح، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها"[٨٣].

واحتجّ أصحاب الشافعي لهذا بقول النبيّ -صلى الله عليه وسلم-: {الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا}[٨٤]، فإنه دلَّ بمفهومه على أن وليَّ البكر أحقُّ بها منها.

وولاية الاختيار عند الشافعية قد ثبتت لبقية الأولياء العصَبات، وإن زوَّج البكرَ البالغةَ غيرُ الأبِ والجدِّ من الأولياء؛ فلا يَصِحُّ حتى تُسْتَأذَنَ، وهو إجماعٌ لا خلاف فيه؛ وفي إذنها وجهان[٨٥]:

أحدهما: لا يحصل إلا بنطقها؛ لأنَّ كلَّ مَن يَفْتِقِرُ نكاحُها إلى إذنها؛ افتقر إلى نطقها مع قدرتها على النطق، كالثيب.

والثاني-وهو المذهب-: أنها إذا استؤذنت، فصمتت، كان ذلك إذنًا منها في النكاح، لقوله -صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم-: {الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ

---

[٨٢] يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٩، ص١٧٩.

[٨٣] أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني، **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، (عالم الكتب، د.ط، ١٤٣١هـ)، ص٣١.

[٨٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح المسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ج٢، رقم الحديث ١٤٢١، ص١٠٣٧.

[٨٥] العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص١٨١.

فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا}[٨٦]. والمعنى (تستأمر اليتيمة) هي في الأصل من مات أبوها وهي دون البلوغ، والمراد بها هنا البكر البالغة[٨٧].

أما الثيّبُ الصغيرة العاقلة فلا يزوجُها أحدٌ من أوليائها، ولو كان أباها أو غيره من عصابتها، إلا أن يَسْتَأذِنَ مُوَلِّيَتَهُ بعد بلوغها، فإنْ زوجها قبل البلوغ بإذنها أو بدون إذن مُسَبَّقٍ منها؛ فنكاحه مردودٌ لا يصح به[٨٨]؛ قال الشافعي: "لو كانت صغيرة ثيبًا أصيبت بنكاح أو غيره؛ فلا تُزَوَّجُ إلا بإذنها"[٨٩].

واعتبر الشافعية أنَّ سكوتَ المرأة ونطقَها علامتان على قَبولها ورضاها، فسكوتُ البنت البكر عند استئذانها قبل التزويج دليلٌ على موافقتها؛ لأن حياءها مانعٌ عن التلفظ بالرضا صراحةً، وأما الثيبُ فلا بدَّ من نطقها إشارةً إلى رضاها؛ لأنها بالثيابة قل حياؤها، فلا يصح أن يكون مجردُ سكوتها دليلاً على الرضا بالنكاح، فلما كانت الثيبُ أكثرَ خبرةً بأمر الزواج؛ لَزِمَ الأخذُ برأيها.

المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة تثبُتُ ولاية الإجبار للأب، ووصيِّه، ثم للحاكم[٩٠]، كما قال المالكية، وليس للجَدِّ وسائرِ الأولياء ولايةُ الإجبار عند أحمد[٩١]، ويجوز إجبارُ الوليِّ الصغيرةَ والمجنونةَ الكبيرةَ

---

٨٦ محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي، **شرح سنن النسائي**، (مكة المكرمة: دار آل بروم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، ج ٢٧، رقم الحديث ٣٢٦٣، ص٢١٢. (هذا الحديث إسناده حسن).

٨٧ أمين محمود خطاب، **فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود**، (بيروت: مؤسسة التأريخ العربي، د.ط، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، ج٣، ص٢٦١.

٨٨ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٣، ص٧٠؛ وانظر: العمراني، المرجع نفسه، ج٩، ص١٨٥،

٨٩ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٦٦.

٩٠ ابن القدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٧.

٩١ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص٢٣٣.

على الزواج دون رضاها، بسبب قصور العقل ونقصانه، وهذا محلَّ اتفاقٍ لا خلافَ فيه، أما إجبارُ المرأةِ العاقلةِ البالغة على الزواج –سواء كانت بكرًا أو ثيبًا– بدون استئذانها ورضاها، ففيه تفصيل:–

قال ابن قدامة: وأما البكر البالغة فعن أحمد روايتان[٩٢]:

الرواية الأولى: له إجبارُها على النكاح، وتزويجُها بغير إذنها كالصغيرة، وممن قال بهذا، ابنُ أبي ليلى وإسحاقُ، وهو ما وافق قولَ مالكٍ والشافعي.

الرواية الثانية: ليس له ذلك؛ لأنه لا إجبار للأب على البكر البالغ إذا امتنعت.

أما الثيِّبُ فلها حالتان، وهما: الثيِّبُ الكبيرة، والثيِّبُ الصغيرة، فإن كانت كبيرة؛ فلا يجوز للأب ولا غيره تزويجُها إلا بإذنها، فإن زوَّجها الأبُ بغير إذنها؛ فنكاحها باطل. وإن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها، وفي وجهٍ: لأبيها تزويجُها ولا يستأمرُها[٩٣].

ثم في ولاية غير الإجبار فثبوتها لسائر العصبات عند تزويج امرأة كبيرة عاقلة بالغة ثيبًا كانت أو بكرًا، وليس لهم تزويجها بحال إلا بإذنها[٩٤]، وصَمْتُ البكر دلالةٌ على رضاها، أما الثيِّبُ فلا بد من النطق مشيرةً إلى أنها موافقة على الزواج.

وبناءً على ما سبق يتجلَّى لنا أن إجماعَ الفقهاء منعقد على عدم الجواز للأب أو غيره من الأولياء في إجبار ابنته الثيب على النكاح بغير رضاها، واختلفوا في الأب، هل يجوز له إجبارُ البكر البالغة أم لا؟ وفي هذا قولان:

أحدُهما: أن البكرَ العاقلة الكبيرة يُجْبِرُها أبوها بغير موافقتها ورضاها، ولكن يُشْتَرَطُ في صحة إجبارها على الزواج أنْ يكونَ الرجلُ مساويًا أو مشابهًا لها في أمور الكفاءة، ومن قال

---

[٩٢] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، تحقيق: دار المنار (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ج٧، ص٣٨٧.

[٩٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **معجم الفقه الحنبلي مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة**، تحقيق: عبد الرحمن عبد الله المحجم، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٧٣م)، ج٢، ص٤٩١.

[٩٤] محمد بن أحمد بن علي البهوتي، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، (سوريا: دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ج٤، ص٢٨٠-٢٨١.

بهذا القول هما الإمامان مالكٌ[٩٥]، والشافعيُّ[٩٦]، والإمامُ أحمد في رواية عنه[٩٧]، وإسحاقُ، وابنُ أبي ليلى[٩٨]. وقال الشافعي: إن الجدَّ يملك ولاية الإجبار عند عدم الأب[٩٩].

وعللوا ذلك بالأدلة الآتية:-

١. قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا}[١٠٠].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم -بيَّن البكر والثيب في الإذن، وقد مرَّ في الأحاديث السابقة من جهتين:

أ. دل الحديث على أن الأيِّمَ أحقُّ بنفسها من وليها[١٠١]، فلا يزوِّجُها إلا بإذنها، فنطقُها بالقبول أو الرفض؛ لأنها أحق منه بالعقد، وإذا وقع اختلافٌ بينهما في أمر الزواج، فليس للوليِّ حقُّ إجبار الثيب وإلزامُها، وإنما لديها حرية الاختيار للزواج ممن تحب وترضاه، بخلاف البكر البالغ فإن وليَّها أحقُّ بها منها في إمضاء الزواج أو منعه، حيث قام الدليل على التخصيص للثيب بالاستئمار، فهذا لبيان حالتها خاصة، والحاصل من التخصيص هنا هو إثبات الأحقية للثيب بنفسها مطلقًا، ولا يخصص ذلك على البكر، فحكمها ضد الثيب؛ لأنَّ القاعدةَ الأصوليةَ تَنُصُّ على أنَّ تخصيصَ الشيء بالقيد من صفة، أو الشرط، أو نحوهما يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور. وهذا يدل بمفهومه على أن البكر ليست أحقَّ بنفسها؛ بل وليها أحق.

---

[٩٥] مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٢، ص١٤٧.

[٩٦] محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، **اختلاف الفقهاء**، تحقيق: محمّد طاهِر حكيم، (الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص١٢٣.

[٩٧] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، (الرياض: مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٨١.

[٩٨] محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريم، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ج٢، ص١٩٩.

[٩٩] إسماعيل بن يحيى المزني، **مختصر المزني**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٥، ص١٥.

[١٠٠] مسلم، **صحيح المسلم**، ج٢، رقم الحديث ١٤٢١، ص١٠٣٧.

[١٠١] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م)، ج١٢، ص٣٦.

واشـتراط النص على اسـتئذان البكر في نكاحها فهو على سـبيل الاسـتحسـان، لا الإلزام.

ب. قياس البكر الكبيرة على البكر الصـغيرة[١٠٢]؛ لأنها جاهلة بأمور النكاح، وليس لها خبرة سـابقة بالزواج مثل الثيب، ولو مُنِحَ للبكر كمالُ الحرية وتمامُها في الزواج بمن ترغب فيه؛ لوقع عليها أكثر المفاسـد التي تترتب من سـوء الاختيار؛ لعدم معرفتها بحال الرجل، ولهذا يجوز للأب إجبارُ ابنته البكرِ البالغةِ العاقلةِ على الزواج بالكفء حفاظًا على مصلحتها.

القول الثاني: أن البكرَ البالغةَ لا تُجْبَرُ، لا من أبيها، ولا غيره من أوليائها، فلو أُجْبِرَتِ البكر على الزواج بمن لا رغبة لها فيه، ولم ترض بهذا العقد؛ فتزويجها في حالة الإجبار باطل، والعقد الصـحيح موقوف على إجازتها. والقائل بهذا القول هم: أبو حنيفة[١٠٣]، ورواية عن أحمد[١٠٤]، والأوزاعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر[١٠٥]، وأصحاب الرأي[١٠٦]، واختارها أبو عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[١٠٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

١. ما جاء في الحديث الذي رواه مسلمٌ في صحيحه عن عائشةَ -رضي الله عنها- أنها قالت: {سَأَلْت -رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نَعَمْ.

---

١٠٢ المرجع نفسه، ج١٩، ص٩٨.

١٠٣ محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة على أهل المدينة**، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت: عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٣هـ)، ج٣، ص١٢٦.

١٠٤ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج٦، ص٢٠٥.

١٠٥ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإقناع لابن المنذر**، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، (د.م: د.ن، ط١، ١٤٠٨هـ)، ج١، ص٢٩٨.

١٠٦ جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، **رؤوس المسائل**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ص١٧١.

١٠٧ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ج٣٢، ص٢٢.

تُسْتَأْمَرُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْت لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَذَلِكَ إذْنُهَا إذَا هِيَ سَكَتَتْ}[١٠٨].

٢. ما روي عن أبي موسى عن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال: {إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا}[١٠٩].

٣. وكذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: {الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا}[١١٠].

٤. ما رُويَ عن ابن عباس أن جارية بكرًا أتت النبي- صلى الله عليه وسلم - فذكرت أن أباها زوَّجهاَ وهي كارهة، فخيَّرها النبي -صلى الله عليه وسلم-[١١١].

٥. ما روي أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ {فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا}[١١٢].

٦. روي كذلك عن عبد الله بن بريدة عن عائشة قالت، جاءت فتاة إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -فقالت: {إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم -الْأَمْرَ إلَيْهَا قَالَتْ: فَإِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ}[١١٣].

---

[١٠٨] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، رقم الحديث ١٤٢٠، ص١٤٢٠.

[١٠٩] أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق : دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج١٣، رقم الحديث: ٧٢٢٩، ص٢٠٠. (هذا الحديث إسناده صحيح).

[١١٠] مسلم، المصدر نفسه، ج٢، رقم الحديث ١٤٢١، ص١٠٣٧.

[١١١] أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٤، رقم الحديث ٢٤٦٩، ص٢٧٥. (هذا الحديث حديث مرسل).

[١١٢] أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٤، رقم الحديث: ٧٣٣٤، ص٣٦٤. (هذا الحديث حديث مرسل).

[١١٣] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ج١، رقم الحديث ١٨٧٤، ص٦٠٢. (هذا الحديث إسناده ضعيف).

٧. أن علة الإجبار التي وردت في النص وما أجمع عليه علماء الأمة هي الصغر[١١٤]، فإذا زالت العلة زال المعلول[١١٥]. أما تعليل إجبار البكر البالغة على النكاح بالبكاء دون الصغير فإنه مخالف لأصول الإسلام ومناهج الحق التي توافرت بها نصوص الأحاديث، التي دلَّت على لزوم استئذان البكر عند تزويجها، فالشرع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع، فتعليل الحجر بها وجعلها تعليلًا بوصفٍ لا تأثير له في الشرع[١١٦].

٨. يضاف إلى ما سبق أن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لها حرية المخاطبة بالأوامر والتكاليف الشرعية؛ فلا يجوز لأي طرف أن يجبرَها على الزواج من دون رضاها، وعلةُ ثبوت ولاية الإجبار على الصغيرة هي ضعف عقلها، وقصور ذهنها، وقد ذهبت العلة بعد بلوغها، بدليل توجيه الخطاب إليها[١١٧].

المناقشة والترجيح:

من خلال ما سبق يظهر للباحث أن الراجح هو القول الثاني، وهو القائلُ بعدم جواز إجبار المرأة على الزواج، سواء أكانت البالغة بكرًا أم ثيبًا، فلا تُجبرُ من أبيها ولا من غيره من الأولياء، ولا يجوز إجبار المرأة على النكاح بمن لا ترغب فيه ولا ترضاه؛ وذلك لقوة الأدلة، والتعليلات القوية؛ ولأن في هذا موافقةً لروح الشريعة في تكريم المرأة؛ حيث منحها الإسلامُ حقوقًا وحرياتٍ في التملك، وانتفاعًا فيما تملك من المال، كما أثبت لها حقَّ التصرف في شئون نفسها؛ لأن الحياة الزوجية تقوم على أسسٍ واضحةٍ من التراضي، والرغبة، والتفاهم المشترك بين الزوجين في بناء أسرةٍ ناجحةٍ وسعيدةٍ، وتكوينها على أسسٍ قويةٍ، فلا يمكن

---

[١١٤] شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي، **مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص١٧٧.

[١١٥] عبد الله بن يوسف الجويني، **الجمع والفرق**، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، (بيروت: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص١٨١.

[١١٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٢٣.

[١١٧] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، **المبسوط في الفقه الحنفي**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٥، ص٣.

تحقيقُ الأهداف المنشودةِ، ولا الوصولُ إلى أقصى الغايات في تأسيس أسرة هادئة ومستقرة إذا قامت هذه العلاقة الزوجية على القسر والإكراه من طرف ضد طرف آخر؛ حيث تشير كل التجارِب الزوجية إلى أن الزيجات التي تبدأُ بشكل من أشكال الإجبار والإكراه؛ تنتهي دائمًا بالفشل والإحباط.

وقد حرصت شريعتنا الغراءُ على بقاء هذه العلاقة المقدَّسة، كما اهتمت بحمايتها من العوامل التي تؤدي إلى التفكك الأسري، والاضمحلال والتدهور الاجتماعي، بحيث جعل الشرع الخِطبة تمهيدًا أو وسيلة لعقد الزواج؛ لمعرفة مدى رغبة كل من الطرفين، ورضا كلاهما بالآخر، ومن حكمة مشروعيتها إعطاءُ فرصة كافية للمرأة وأوليائها لمعرفة صفات الخاطب وكفاءته من شخصيته وأخلاقه، وسيرته، كما تُعطَى الفرصة للخاطب في معرفة مواطن الصلاح في المخطوبة، ومعرفة دينها؛ مما يكون سببًا في المضي بإجراء عقد النكاح وإتمامه، أو التوقف والعدول عنه، وهذا ما يشير إليها ويؤكده قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: {إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ}[١١٨]، وقد ورد حديثٌ آخرُ عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:{أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟}، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: {انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا}، ومعنى قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" قال: أحرى أن تدوم المودة بينكما[١١٩]، وهذا الدليل يشير إلى أن الشارع شرع التراضيَ والتوافقَ قبل الإقدام على العقد، ومبدأ التراضي يعدُّ الركنَ الأساسيَّ الذي تَصحُّ به كافة أنواع العقود. إذنْ تعتبر الخطبة ومقدماتها أمرًا شرعيًا حتى يتم إنشاء التراضي بين الطرفين، أليس عقد النكاح أولى من كل العقود باشتراط رضا المرأة في صحة العقد؟! فلا يجوز للولي أن يجبر ابنته على الزواج من شاب إذا كانت غيرَ راغبة فيه، ولكنْ للولي أن يشارك المولَّى عليها في الاختيار، ويتبادلَ معها الآراء والأفكار، ويقدِّم لها النصح والتوجيه والإرشاد؛ حتى تتوقف على حسن الاختيار بينهما.

وأخيرًا، يمكن إيجاز آراء الأئمة من أهل العلم في هذه القضية فيما يأتي:

---

[١١٨] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٣، رقم الحديث ١٠٨٧، ص٣٨٦. (هذا الحديث إسناده ضعيف)

[١١٩] المصدر نفسه، رقم الحديث ١٠٨٧، ص٣٨٩. (هذا الحديث إسناده صحيح)

١. اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشـافعية، والحنابلة على تقسـيم الولاية إلى الإجبار والاختيار، أما الحنفية فيرون أن ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغيرة والمجنونـة ذكورًا وإناثًا أو مَنْ في حكمهمـا، كمـا اتفقوا على أن ثبوت ولايـة الإجبار على الأب دون الجد، إلا الشـافعي الذي يرى أن يقوم الجدُّ مقام الأب.

٢. اختلف العلماء في علة ولاية الإجبار، فذهب الجمهور -ما عدا الحنفية- إلى أن علة ولاية الإجبار هما الصـغر والبكارة، وذهب الحنفية إلى أن علة الإجبار عندهم هي الصـغر، وأدَّى هذا إلى ظهورِ ثمرة الخلاف بينهم في تحديد حق الولايـة في الزواج، ففي البكر البالغة العاقلة يجوز للولي إجبارُها على النكاح، وتزويجها بغير إذنها عند الجمهور، ولا يجوّزُها الحنفية إلا بالحصول على رضاها.

٣. ثبوت ولاية الاختيار لسائر الأولياء من غير الأب، ووصيه، والحاكم عند المالكية والحنابلة، والأب والجد عند الشـافعية، فلا يجوز تزويج المرأة بكرًا أو ثيبًا إلا برضاها، كما لا بدَّ للولي المخيِّر أن يأخذ موافقة المرأة صراحة إن كانت ثيبًا، أو ضمنًا إن كانت بكرًا.

المبحثُ الثاني: أسبابُ ثبوت الولاية في النكاح ومراتبُها

الولاية في النكاح هي موضـوع شـديد الأهمية في الفقه الإسـلامي، حيث تُعتبر الولاية شـرطًا أسـاسـيًا لصـحة عقد الزواج واعتبرته الشـريعة الإسـلامية ضـروريًا لضـمان سـلامة وصـحة العلاقات الزوجية. قبل المضي في المناقشة العميقة والمفصّلة حول الولاية في النكاح وفقًا للقفه الإسلامي والمناقشات بين الفقهاء المعتبرين، سيركز الباحث في هذا المبحث على شرح أسباب الولاية في النكاح وترتيب الأولياء في عقد النكاح، حيث يتكون هذا المبحث من مطلبين:-

الأول: أسباب الولاية في النكاح.

والثاني: ترتيب الأولياء في عقد النكاح.

المطلب الأول: أسباب الولاية في النكاح

أما أسباب ولاية النكاح فقد ذكر الفقهاء أن لها عدة أسباب، نذكر منها على وجه الخصوص ما يأتي:-

١- القرابة:

سببُ ثبوت هذه الولاية هو أصلُ القرابة وذاتُها، لا كمالُ القرابة، وإنما الكمال شرطُ التقدم، لقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ**﴾ (النور: ٣٢)، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: {تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ}[١٢٠]؛ ولأنّ القرابة يحصل بها الشفقةُ، وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولَّى عليه[١٢١].

أما سببُ ولاية النكاح فقد اشترط أكثرُ الفقهاء المسلمين أنْ تكونَ القرابةُ بين المرأة ووليها قرابةَ عَصَبَةٍ، وجهاتُ العصوبة هي التي أشار فيها إلى درجات القرابة والصلة التي تربط الأصول بالفروع، وتختص بالعصبات، وأوُّلها البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة، ثم الأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة، ثم الولاء. فيقدم صاحبُ الجهة المقدمة، على صاحب الجهة المؤخرة، ويكون ترتيبهم في ولاية النكاح حَسْبَ تفاوت درجات قربهم من المرأة، ولا يجوز للأبعد أن يعقد النكاح مع وجود الأقرب؛ لأن الأبعد محجوبٌ بولاية الأقرب كما في الميراث.

٢- المِلْكُ:

---

[١٢٠] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب الأكفاء، ج١، رقم الحديث١٩٦٨، ص٦٣٣. (هذا الحديث حديث الضعيف)

[١٢١] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٣٨؛ وانظر: هيثم جمعة هلال، **من وصايا الرسول للآباء**، (بيروت: دار المعرفة، ط٢، ٢٠١٧م)، ص٢٢٢.

تثبت ولاية النكاح أيضًا بالملك[١٢٢]؛ والمراد به مولى العبد والأمَةِ؛ لأنّ ولاية النكاح ولاية نظر، والملك داعٍ إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، فكان سببًا لثبوت الولاية[١٢٣]، فالسيّد يتولَّى تزويجَهما (العبد والأمة) وإن لم يرضيا بذلك، وإذا نَكَحَ العبدُ، أو نُكِحَتِ الأمة بغير إذن المولَى؛ فالنكاح موقوفٌ على إجازته، فإن أجاز؛ جاز، وإن ردّ؛ بطل[١٢٤].

والأصحُّ عند الباحثِ أنَّ السيّدَ لا يُجْبِرُ عبدَه على الزواج إن كان بالغًا عاقلًا، أما إذا كان عبده صغيرًا، أو كبيرًا مجنونًا أو سفيهًا؛ كان لسيده إجبارُه على النكاح، لعدم اكتمال الأهلية وقصور العقل، وهو ما رجّحه الشافعي في قوله الجديد أنْ ليس للسيد إجبارُ عبده على النكاح؛ لأنه يجري مَجْرَى الملاذ والشهوات التي ليس للسيد إجبارُ عبده عليها؛ ولأن معقود الوطء الذي لا يجوز للسيد إجبار عبده عليه فكان النكاح بمثابته[١٢٥].

٣- الولاء:

وتثبت ولاية النكاح بولاء العَتَاقة، والولاء هو عبارة عن قرابةٍ حُكْميةٍ مرتبطةٍ بين المعتَقِ والمولى المعتِق، المراد بمولى المعتَق هنا هو من أعتق عبدًا أو أمة فيصير المعتَق منسوبًا إلى المعتِق بالولاء،[١٢٦] ومولى العتاقة تثبت له ولاية التزويج على المرأة المعتَقة، إذا لم يكن هناك أحد من قرابتها؛ لأن ولاء العَتاقة هي مولى النعمة أو العصوبة السببية، ومرتبته مؤخرة عن العصابات النسبية، ومقدمة على جهة ذي الأرحام والسلطان، فيملك لمولى العتاقة حقَّ الولاية على

---

[١٢٢] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٩م)، ج٤١، ص٢٥٨، وانظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٧، ص٤٠٠.

[١٢٣] المصدر نفسه، ج٤١، ص٢٥٧.

[١٢٤] محمد عاشق إلهي البرني، **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**، (كراتشي: مكتبة الشيخ، ط٢، ١٤١١هـ)، ج٢، ص١٢.

[١٢٥] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٧٤؛ وانظر: الروياني، **بحر المذهب في فروع الفقه الشافعي**، ج٩، ص٧١.

[١٢٦] السرخسي، **المبسوط في الفقه الحنفي**، ج٣٠، ص٣٨.

عتيقته، كما يستحقُّ منها التركة إذا لم تكن لها الورثة، واستنادًا لقوله –صلى الله عليه وسلم–: {الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ}[١٢٧].

٤– الإمامة:

وهي ولاية ثابتة أيضًا؛ حيث يزوج السلطانُ أو نائبه (وهو القاضي)؛ يدلُّ على ذلك قولُ النبي –صلى الله عليه وسلم–: {فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ}[١٢٨].

ولا يُنتقل إلى مرتبة من هذه المراتب إلا بعد ألا يكون من أهل المرتبة التي قبلها أحد يصلح للولاية، بألا يكون منها أحدٌ أصلًا، أو يكون منها واحدٌ أو أكثرُ، ولكنهم لا يَصْلُحُونَ للولاية؛ لفقدهم شرطًا من شروطها[١٢٩]، كفقد الولي، أو عَضْلِهِ، أو كفره، أو غير منها. فالمرأة التي ليس لها ولي، أو لها ولي ولكنه سافر مسافة بعيدة، ويُتَعَذَّرُ الاتصالُ به بأي وسيلة من وسائل الاتصال، أو فُقِد مدةً طويلةً بحيث لا يمكن معرفةُ مكانه، أو لا يُعرفُ موتُه من حياته بعد غيبة، أو امتناعُه عن تزويج موليته دون وجه حقٍّ؛ فتنتقل ولايته إلى السلطان. وسَيُبْسِطُ الباحثُ كلاً من هذه الأسباب في الفصل القادم إن شاء الله.

المطلب الثاني: ترتيب الأولياء عند الفقهاء في المذاهب الأربعة

ذكرنا في المطلب السابق بيانَ أسباب ثبوت الولاية في الزواج، وفي هذا المطلب سنذكر – بمشيئة الله وتوفيقه – ترتيبَ الأولياء في الزواج؛ وقد اختلف الفقهاء في أحقية من يتولَّى الزواج من الأولياء، كما اختلفوا في تحديد مَن هو أولى بالتقديم في ولاية النكاح اختلافًا كبيرًا، حتى في المذهب الواحد، ويمكنُ إجمالُ كلامهم في المذاهب الأربعة المعتبرة دون التعرض لتفاصيل الخلاف؛ فيما يأتي:

---

[١٢٧] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ج٦، رقم الحدث١٢٣٨١، ص٣٩٤.(هذا الحديث حديث ضعيف).

[١٢٨] الحنبلي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤٢، رقم الحديث٢٥٣٢٧، ص٢٠٠. (هذا الحديث حديث صحيح).

[١٢٩] محمد محيي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة الى مقابلها في الشرائع الأخرى**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، ٢٠١٣م)، ص٨٨.

١. الحنفية:

ذهبوا إلى أن الولاية في الزواج ثابتةٌ على مِنْ أقربُهم درجةً إلى المرأة، وهذه الولاية مخوَّلةٌ للأقارب، ويكونُ ترتيبهم حسب الترتيب الوارد في الميراث، فيُقدَّم العصبة بنفسه، والبنوة الأقرب جهةً إلى المرأة في الإرث، فيكون الابن مقدمًا على جميع الأولياء في ولاية النكاح قياسًا على ترتيب الوارثين حسب درجة قربهم من الميت. وقد ذُكِر في كتاب فتح القدير: "والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، والأبعدُ محجوبٌ بالأقرب"[١٣٠]. والأقوى قرابةً يحجب الأضعفَ منه، كابن الابن يحجب بوجود الابن، وتُقَدَّمُ العصباتُ النسبيةُ على أصحاب الفروض.

وقال الحنفية: إنَّ الوليَّ في النكاح هو العصبة بنفسه؛ وهو مَنْ يَتَّصِلُ بالميت حتى المعتِق بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، فيقدَّم الابنُ على الأب عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافًا لمحمد حيث قدَّم الأبَ[١٣١]، وذكر في الهندية عن الطحاوي[١٣٢] أنه من المستحسن؛ خروجًا به عن محل الخلاف، فينبغي على الأب أن يأمُرَ ابنَه بالنكاح.

قال ابن مازَةَ: "أقربُ الأولياء إلى المرأة الابنُ، ثم ابنُ الابن وإن سفل، ثم الأبُ، ثم الجدُ أبُ الأبِ وإن علا، ثم الأخُ لأبٍ وأمٍ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وأمٍ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ وإن سفلوا، ثم العمُّ لأبٍ وأمٍ، ثم العمُّ لأبٍ، ثم ابنُ العمِّ لأبٍ وأمٍ، ثم ابنُ العم لأبٍ وإن سفلوا، ثم عمُّ الأبِ لأبٍ وأمٍّ، ثم عمُّ الأبِ لأبٍ، بنوهم على هذا الترتيب، ثم رجلٌ هو أبعدُ العصبات إلى المرأة، وهو ابنُ عمٍّ بعيدٍ؛ لأن مرجع العشيرة إلى أبٍ واحدٍ وإن تباعدوا، ثم مولى العتاقة، ثم عَصَبَةُ مولى العتاقة، ثم الآمر، ثم ذوو الأرحام الأقربُ فالأقربُ"[١٣٣].

---

[١٣٠] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ٣، ص٢٦٨.

[١٣١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤١، ص٢٧٥.

[١٣٢] نظام، **الفتاوى الهندية**، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج١، ص٣١٢.

[١٣٣] محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ج٣، ص٤١.

وقال بدر الدين العيني الحنفي: "والترتيب في العصـــبات في ولاية النكاح كالترتيب في الإرث، فأقرب الأولياء الابنُ، ثم ابنُه وإن ســـفل، ثم الأبُ، ثم الجدُّ وإن علا. وفي "الذخيرة" و"الأســـبيجابي": الولاية للأبِ، ثم الجدِّ أبِ الأبِ وإن علا، ثم لأخٍ لأبٍ وأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم لأولادهما على الترتيب ثم لمولى العتاقة، يســـتوي فيه الذكرُ والأنثى، ثم ذوي الأرحام الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة في قول أبي حنيفة، كما ذكر في الميراث، وعند محمد: ليس لذوي الأرحام إنكاح، ثم القاضي ومن نَصَّبه القاضي. وعند زُفَر: الأخُ لأبٍ وأمٍ، والأخُ لأبٍ سواءٌ، ثم مولى العتاقة بعد العصـبات النسـبية، ثم عصـبته، ثم ذوو الأرحام الأقربُ فالأقربُ عند أبي حنيفة استحسانًا، وأبي يوسف في أكثر الروايات، وذكر الكرخي مع محمد، والأولُ أصحُّ، ثم مولى الموالاة، ثم السلطان، ثم القاضي ومن نَصَّبه القاضي"[١٣٤].

فالظاهر ثبوتُ حقِّ الولاية في الزواج على المرأة عند الحنفية، بأنها ثابتة لمن يملك ارتباطها بالمرأة، إما بقرابةٍ مباشرةٍ في النسب أو غيره، وقُدِّمَ بعضُهم على بعض بحسب الأولوية في درجة العَصَبَةِ، فترتيب الأولياء في الزواج كترتيب أصناف المستحقين للتركة، فيُقَدَّمُ الأقاربُ الوارثون لأقرباء الورثة من العَصَبَات، وأصحابُ الفروض وذوو الأرحام، ثم الحاكم أو السلطان وهو في الرتبة الأخيرة، ولا تنتقلُ إلى الحاكم أو السلطان مع وجود واحد من هؤلاء.

٢. المالكية:

اتفق الفقهاء على اعتبار الأب من الموالي المقربين، ولكنهم اختلفوا في ترتيبه مع الابن، فعند المالكية قد فرقوا بين الولي المجبِر والولي المخيِّر في ترتيب أولويات اســـتحقاق عقد الزواج على المرأة، فيرى المالكية أن ولاية الإجبار هي حق ثابت على الأب ووصـــيه، فيقدَّم الأبُ على غيره من الأقارب في تزويج ابنته، أما في ولاية الاختيار فيقدَّم الابن على أبيه في تزويج المرأة، ثم تُنقل إلى بقية العصبة حسب ترتيب الورثة في حكم الميراث، وهو مثل ما ذهب إليه مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

---

١٣٤ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، **البناية في شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص٩٣.

وأوضح ذلك ابنُ جُزَيٍّ: في ترتيب الأولياء: "أما الذي يجبِر فالأبُ ثم وصيه، وأما الذي لا يجبر فالقرابة، ثم المولَى، ثم السلطان، والمقدَّم من الأقارب الابنُ ثم ابنه وإن سفل، ثم الأبُ، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد، ثم العم، ثم ابنه، وقيل: الأب أولى من الابن"[١٣٥].

وقال ابنُ رشدٍ الحفيدُ: "عند مالكٍ الولايةُ معتَبَرَةٌ بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقربَ عصبة كان أحقَّ بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا. ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوا"[١٣٦]. ورتّب المالكيةُ الأولياءَ غيرَ المجبرين في النكاح، ولكنهم اختلفوا في التقديم بحسب هذا الترتيب، هل هو واجب أو مندوب إليه؟ والراجح عندهم أن التقديم بذلك الترتيب واجبٌ غير شرط[١٣٧].

وقال ابن عرفة: "المعروف أن الأحقَّ الابنُ وإن سفل، ثم الأبُ، ثم الأخُ للأبِ، ثم ابنُه ولو سفل، ثم الجدُّ، ثم العمُّ، ثم ابنه ولو سفل"[١٣٨]. وفي حالة وجود تعدد الأولياء غير المجبرين في النكاح، فالبنوة مقدَّمةٌ على جهة الأبوة، فمقامُ الأب في ولاية النكاح منزلته بعد الابن وابن الابن، كما ذكر الصاوي: "والأولى عند وجودِ متعدَّدٍ من الأولياء تقديمُ ابنِ المرأة في العقد عليها برضاها، فابنه على الأب، فلو عَقَدَ الأبُ مع وجود الابن أو ابنه؛ جاز الابن. فالأب للمرأة مرتبته بعد الابن وابنه، فأخ لأبٍ، فابنه وإن سفل، فجد لأب مرتبته بعد الأخ وابنه، فعم لأب فابنه، فجد أب فعمه: أي عم الأب فابنه"[١٣٩].

٣. الشافعية:

رأيُ الشافعية في ترتيب الأولياء في النكاح بحسب الجهة التي يدلون بها إلى المولَّى عليها، فتُقَدَّمُ جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة، أما بالنسبة لترتيب الأولويات فحسب درجة

---

١٣٥ الجزيري، **الفقه على المذهب الأربعة**، ج١، ص١٣٤.

١٣٦ ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٤٠.

١٣٧ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤١، ص٢٨٧.

١٣٨ محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م)، ج٥، ص٥٧.

١٣٩ أحمد بن محمد الخلوتي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣٥٩-٣٦٠.

القرابة، وأحقُّ الأولياء بتزويج المرأة أبوها، وإنَّ الشـافعية يقدِّمون الأبَ مطلقًا، ولا يُقَدَّمُ عليه غيرُه من الأقارب الأدنيين في تزويج ابنته، وليس للابن عندهم حق ولاية التزويج أصـلا. وإذا عجز الأب عن تزويج ابنته؛ سـتنتقل الولاية عنه إلى من بعده من الأولياء، وترتيبهم كترتيب الورثة من حيث استحقاقُ الميراث. وجاء في روضة الطالبين للنووي قولُه: "فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب، ثم أبوه، ثم أبوه، إلى حيث ينتهي، ثم الأخ من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم العم من الأبوين، أو من الأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم سائر العصبات. والترتيب في التزويج، كالترتيب في الإرث"[١٤٠].

وقال زكريا الأنصاري: "فيقدم القرابة ثم الولاء ثم السلطنة. ويقدم من القرابة الأب ثم الجد وإن علا، ثم بقية العصـبة. وترتيبهم هنا كالميراث أي كترتيبهم فيه، إلا أن الابن لا يزوج أمه"[١٤١].

وقال البُجَيْرَمي: "وأولى الولاة الأب، ثم الجد أبو الأب، ثم الأخ للأب والأم، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأم، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم، ثم ابنه على هذا الترتيب. فإذا عدمت العصبات فالمولى المعتق، ثم عصباته، ثم الحاكم[١٤٢].

٤. الحنابلة:

وقد وافق الحنابلةُ رأيَ الحنفيةِ والمالكيةِ بأنَّ الابن له ولاية على أمه في النكاح من جهة البنوّة، ولكن خالفوهم في ترتيب الأحق بالولاية في الزواج، فعند الحنابلة يقدَّم مَن كان من جهة الأبوة؛ أي: الأبُ وأبو الأب على من كان في جهة البنوة؛ أي: الابن وابن الابن. يرى الحنابلة أن الأب أحقُّ بالولاية من الابن وسـائر الأولياء؛ لأنَّ الولد موهوبٌ لأبيه، واسـتدلالهم بالنصـوص الشـرعية من القرآن والحديث، كقوله تعالى: ﴿**فَاسْـتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ**

---

[١٤٠] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ج٧، ص٥٩.

[١٤١] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٢٩.

[١٤٢] سليمان البجيرمي، **بجيرمي علي الخطيب**، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٣، ص٤٠١-٤٠٤.

وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ (الأنبياء: ٩٠)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}[١٤٣]، وإثبات ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس؛ ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظرًا[١٤٤]. وترتيب الأولياء عند الحنابلة، فتقدم جهة القرابة، ثم الولاء، ثم السلطنة، وشرح ذلك في مختصر الخرقي: "وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة، ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعِم، ثم أقرب عصبته، ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا" [١٤٥].

وقال ابن مُفْلِحٍ: "وأحق ولي بنكاح الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها، ثم ابنه وإن نزل، ثم أخوها لأبوَيها، ثم لأبيها" [١٤٦].

وقال ابن أبي تغلب: "والأحق من الأولياء بتزويج الحرة أبوها وإن علا، يعني أن الجد أبا الأب وإن علت درجته أحقُّ بالولاية من الابن والأخ. وإذا اجتمع الأجدادُ كان أولاهم أقربَهم، كالجد مع الأب. فالأخ الشقيق، فالأخ للأب. ثم الأقرب فالأقرب كالإرث"[١٤٧].

وقال شرف الدين الحجاوي في كتابه الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: "وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها، ثم أبوه وإن علا، وأولى الأجداد أقربهم، ثم ابنها وإن سفل، ثم أخوها لأبوين، ثم لأبيها، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، والعم لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا، ثم أقرب العصبات على ترتيب الميراث، فإذا كان ابنا عمٍ أحدهما أخٌ لأم؛ فكأخ

---

[١٤٣] محمد بن عبد الهادي السندي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، د.ت)، ج٢، باب ما للرجل من مال ولده، رقم الحديث ٢٢٩٢، ص٤٤.

[١٤٤] هيثم جمعة هلال، **من وصايا الرسول للآباء**، (بيروت: دار المعرفة، ط٣، ٢٠١٧م)، ص٢٢٨.

[١٤٥] عمر بن الحسين بن عبد الله البغداديُّ، **مختصر الخرقي**، تحقيق: إبراهيم محمد أبو حذيفة، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ص٩٩.

[١٤٦] محمد بن مفلح المقدسي، **الفروع لابن مفلح**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار المؤيد: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ج٩، ص١١٨.

[١٤٧] عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب، **نيل المارب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م)، ج٢، ص١٥٠.

لأبوين وأخ لأب، ثم المولى المنعِم، ثم أقرب عصـــباته، ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه ثم السلطان"[١٤٨].

وقد ذكر الباحث كلامًا سـابقًا عن ترتيب الأولياء في الزواج عند أصـحاب المذاهب الفقهية.

وفي الجدول الآتي إجمالٌ لما تقدَّم تفصيلُه:

المذاهب	ترتيب الأولياء
١. المذهب الحنفي (تقديم بقوة القرابة حسب العصـــبات من الذكور في اســـتحقاق حصـــتهم من الإرث، فتقـدَّم جهـةُ البنوة على سائر الأقارب).	**أ – العصبة بالنسب وأصحاب الفروض** البنوة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفلوا. الأبوة: الأب، ثم الجد وإن علا. الأخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب. العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم. **ب – مولى العتاقة (عصبة بالسبب).** **ج – ذو الأرحام.** **د – السلطان.**
٢. المذهب المالكي (وضـــع التمييز بين ولايـة الإجبار والاختيار في ترتيب الأوليـــاء عـــلـى المـرأة في النكـاح، ويقـدَّمُ الأبُ على غيره من الأقارب في الولاية	**أ – الولاية الإجبار**: الأب ووصيه. **الولاية الاختيار**: البنوة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفلوا. الأبوة: الأب، ثم الجد وإن علا. الأخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.

[١٤٨] موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٧١.

الإجبار، أما في الولاية الاختيار فابنه مقدم عليه، وعند المالكية فإن جهة الأخوة مقدمة على جهة الجدودة).	الجدودة: الجد، وإن علا. العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم. **ب – مولى العتاقة وعصباته.** **ج – السلطان.**
٣. المذهب الشافعي (إنهم يقدمون الأب مطلقًا وليس للابن عندهم ولاية التزويج أصلا، ويزوج الحاكم عند فقد الأولياء من النسب والولاء).	**أ – جهة القرابة** الأبوة: الأب، ثم الجد أو أبو الأب. الأخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وإن سفلوا. العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم. **ب – مولى العتاقة وعصباته.** **ج – السلطان.**
٤. المذهب الحنبلي (اتفق الحنابلة مع الشافعية على أن أحق الأولياء غير المجبرين الأب، ثم الجد، كما أنهم يتفقون مع الحنفية والمالكية على اعتبار جهة البنوة من أولياء المرأة في تزويجها، إلا أنّ الحنابلة يرون أن منزلة الابن في الولاية تكون بعد الأب والجد).	**أ – جهة القرابة** الأبوة: الأب، ثم الجد أو أبو الأب. البنوة: الابن، ثم ابن الابن وإن سفلوا. الأخوة: الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وإن سفلوا. العمومة: العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب، ثم بنوهم. **ب – مولى العتاقة وعصباته.** **ج – السلطان.**

المناقشة والترجيح:

اتفقت آراء الفقهاء –باختلاف مذاهبهم– على أن الأب يُعَدُّ من الموالي المقربين، غير أنهم اختلفوا في مسألة تحديد الأولوية على مباشرة عقد النكاح وإنشائه، فهل يقدَّم الأبُ على الابن؟ وهل ابنها أولى بتزويجها؟ وجاء هذا الاختلاف على رأيين:

أما الرأي الأول: فيرى أصحابُه أن أولى الناس وأحقَّهم بتزويج المرأة هو أبوها، ولا تقوم الولاية لأحد معه، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي –رحمه الله–، والإمام أحمد –رحمه الله– [١٤٩]، وهو المشهور –أيضا– عن أبي حنيفة –رحمه الله–، قد استدلوا على ذهبوا إليه بما يأتي:

١. أن ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس، والولد كما نص الكتاب والسنة موهوب لأبيه، كما قال الله تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ (ص:٣٠)، وقال تعالى: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**﴾ (العنكبوت:٢٧)، وقال زكريا – عليه السلام –: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (آل عمران: ٣٨)، وقال إبراهيم – عليه السلام–: ﴿**رَبِّ هَبْ لِي مِنْ الصَّالِحِينَ**﴾ (الصافات: ١٠٠). كذلك ورد في الحديث الشريف عن جابر –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: {أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ}[١٥٠].

ذكرت في الفقرة السابقة بعضَ البراهين من النصوص التي يُسْتَدَلُّ بها على أن الله جعل الولد موهوبًا لأبيه، ويكون له الدور الفاعل والمؤثر في تربية أبنائه، والقيام بتدبير شئونهم، والإنفاق عليهم؛ ولذلك أصبح الأبُ هو صاحبَ الولاية الشرعية، وهو الأجدرُ برعاية مصالح أبنائه، فأحقُّ الناس بتزويج المرأة أبوها، ولا ولاية لأحد معه.

---

[١٤٩] بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، **العدة شرح العمدة**، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص٣٩١.

[١٥٠] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، **المسند**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٠هـ)، ص٢٠٢. (هذا الحديث إسناده صحيح).

٢. المعلوم أن الأب أكملُ نظرًا، وأشدُّ شفقةً على ولده؛ فوجب تقديمُه في الولاية، كتقديمه على الجد، فالأبُ أحقُّ الناس بتزويج بناته، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يقوم مقامه في التزويج إلا بإذنه.

٣. أن الأب يلي ابنه في صغره وسفهه وجنونه؛ أي كل حالاته وأطوار حياته، فيليه في سائر ما ثبتت الولاية عليه فيه، بخلاف ولاية الابن.

٤. أن الولاية احتكام، واحتكام الأصل على فرعه أولى من العكس.

٥. أن حكم الميراث يختلف من حيث الولاية في عدم اعتبار النظر؛ ولهذا فإن الصبي يرث، والمجنون يرث، وليس فيه احتكام ولا ولاية على الموروث، بخلاف الولاية.

والرأي الثاني: وهو أن الابن أولى في الترتيب، وهو قولٌ ذهب إليه مالكٌ[١٥١]، والعنبريُّ، وأبو يوسفَ[١٥٢]، وإسحاقُ[١٥٣]، وابنُ المنذر[١٥٤]،كما أنه جاء في رواية عن أبي حنفية[١٥٥]، واستدلوا على رأيهم بأن ابنَ المرأة أحقُّ بالميراث من أبيها، وأقوى بالتعصيب، فجهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة، ولهذا فإنه يرث بولاء أبيه دون جده.

ويمكن أن يُرَدَّ على استدلالهم هذا بأن الحجة في غير موضعها؛ لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب في الميراث باستحقاق الولاية في النكاح لا في ولاية النكاح. فإن أولوية الأب في ولاية التزويج ليست باعتبار استحقاق نصيب من المال، واستحقاق التصرف فيه، فلا عبرة في الاستدلال على قولهم بما يخص بالميراث؛ لأن محل تقديمه في الميراث هو الحاجة والمسئولية، لا القرب، فإن حق الأم-مثلا- في البِرِّ أعظمُ من حقِّ الأبِ، كما ورد

---

[١٥١] مالك بن أنس، **المدونة**، ج٢، ص١٠٥.

[١٥٢] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٥٠.

[١٥٣] إسحاق بن منصور بن بهرام، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، (السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢)، ج٤، ص١٤٩٩.

[١٥٤] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٥، ص٢٧.

[١٥٥] ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، ج٣، ص٤١.

عنها في الحديث الصـــحيح، ومع ذلك ترث دونه، ولا دليل – أيضًـــا- على أن الولاية في الزواج للأقرب فالأقرب، فيبنى الأمر على أساسها.

ولذلك يتفق الباحثُ مع الشـافعية والحنابلة على أن أحقية الأولوية من الولاية تكون للأب. وهذا هو الرأي الصـحيح المختار الذي عليه العمل، والذي ينبغي الاعتماد عليه؛ لأن مســـألة ولاية النكاح تحتاج إلى النظر في مصـــلحة المولية، والميراث لا يعتبر فيه النظر. وأنه كذلك يتفق مع القواعد الفقهية التي تنص على أن "يَقَدَّمَ في كلِّ ولاية مَنْ هو أقوم بمصالحها على من هو دونه"[١٥٦]، أي أن المصـــلحة الحقيقية في كل مجالات الحياة والعمل لا يمكن أن تتحقق، إلا إذا تولاها من هو كامل أهلية التصـــرف وكفءٌ لها، فيقدم في ولاية الحروب من هو أعرف بمكائد الحروب وسياسة الجيوش، ويقدم في القضاء من هو أفقه بوجوه الأقضية من التفطن لوجوه الحجاج، وفي هذه الحالة أيضًا يقدم في ولاية النكاح مَن هو أعلم بحال المرأة الراغبة في الزواج؛ وهو أبوها دون غيره، وإذا زوَّج المرأةَ وليُّها الأبعدُ مع وجود الأقرب توجّب تجديد عقد النكاح بموافقة الأولياء المقرّبين؛ لأن الأقرب درجةً يحجب الأبعدَ عنه، فالأبُ هو أقربُ العصـــبات مع المرأة من الآخرين. وهو الذي يربيها ويحضـــنها، وينفق عليها ويعطيها الاهتمام والحب والحنان، وكذلك هي تحت عنايته ورعايته وتربيته منذ صغرها، ولا يمكن لأحد أن يقوم مقامه في ولاية النكاح ما دام قادرًا على التصرف في شئونها، أو وجد مانع من الموانع الشرعية التي تمنعه من أداء حقه في التزويج كعضل الولي، أو غيبته، أو أسْرِه، أو فَقْدِهِ، فينتقل الحق للأبعد أو للسلطان.

المبحثُ الثالثُ: اشتراطُ الولي في الزواج وشروطُه

ولي المرأة هو الشخص المسؤول عن رعايتها وتمثيلها في إبرام عقد الزواج، وعادةً ما يكون ولي المرأة هو والدها أو أحد أفراد عائلتها المقربين وفقًا لترتيبهم في الإرث كما أســـلفنا في المبحث الســـابق. ويجب على ولي المرأة أن يكون قادرًا على أداء مســـؤولياته بحكمة وعدالة، حيث ينبغي له أن يُســـاعد في تحقيق المصـــلحة العامة والرفاهية المســـتقبلية للمرأة المعنية. تتمثل

---

١٥٦ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: على جمعة محمد، محمد أحمد سراج، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج١، ص١٠٠٦.

مسؤوليات ولي المرأة في تقديم المشورة والاستشارة في اختيار الزوج المناسب وتوفير الحماية والدعم الضروريين لها خلال فترة النكاح وبعدها. على الرغم من وجود دليل نقلي يشير إلى أهمية وجود ولي في زواج ابنته، إلا أن هناك اختلافًا بين الفقهاء المعتبرين حول مدى صحة الزواج الذي يتم بدون حضور الولي أو الحصول على موافقته. لذا، سيناقش هذا المبحث آراء الفقهاء حول هذا الاختلاف. ويتكوَّنُ هذا المبحثُ من مطلبينِ على النحو الآتي:-

الأول: اشتراطُ الوليِّ في صحةِ النكاح.

والثاني: شروطُ الوليِّ في عقد النكاح.

المطلبُ الأولُ: اشتراطُ الولي في صحةِ النكاحِ

لا خلافَ بين الأئمةِ الأربعةِ على أنَّ الرجلَ الحرَّ البالغَ العاقلَ الرشيدَ له أنْ يُزَوِّجَ نفسَه، ويُمكِنُ أن يباشِرَ عقدَ النكاحِ دونَ حاجةٍ إلى طلبِ الإذنِ من أحَدٍ؛ لما لَهُ من حُرِّيَّةِ التصرُّفِ في خالص حقه، كما يجوز له أن يُوَكِّلَ غيرَه في قبول زواجه، بشرط أن يكون الوكيلُ أهلًا للوَكَالة وصالحًا للوِلاية، فَعَقْدُ زواجِهِ إما أن يكون بالوِلاية أو بالوَكالة، واتفقوا كذلك على وجوب اشتراط الولي في تزويج المرأة العاقلة الصغيرة، ثيّبًا كانت أو بكرًا، والمعتوهة، والمجنونة ولو كَبُرَ سِنُّها. إنما كان اختلافُهم في تحديدِ مدى ضرورةِ وجودِ الوليّ في تزويجِ المرأةِ العاقلةِ والبالغةِ، ويمكنُنا أن نُجْمِلَ آراءهم في قولين مشهورين، أولهما: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والثاني: قول الحنفية.

القولُ الأولُ: القائلون بوجود الولي كشرطٍ لصحة عقد الزواج (رأيُ جمهور الفقهاء)

اتفق جمهورُ الفقهاء على أنه لا يجوزُ للمرأة أن تتولَّى العقدَ على نفسها، فلا وِلاية للمرأة في عقد النِّكاحِ على نفسها، كما أنها لا تملكُ تزويجَ غيرها، حتى ولو كانت عاقلةً بالغةً، بكرًا أو ثيبًا، وسواء زوَّجَت نفسَها من كُفءٍ أو غير كفءٍ، فلا يصحُّ نكاحُها إلا بوليٍ، وهو ما ذهب إليه جمهورُ الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد رُويَ هذا القولُ عن كثير من الصّحابة كعمر بن الخطّاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأمّ المؤمنين عائشةَ -رضي الله عنهم-، وممّن قال بهذا القول من التّابعين:

الإمامُ سعيدُ بنُ المسيِّب، وعمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وابنُ أبي ليلى، والثوريُّ، وابنُ شَبْرُمَةَ[١٥٧]، فقد ذكر ابنُ المنذر أنه لا يعرفُ عن أحد من الصحابة خلافَ ذلك[١٥٨].

وهو ما اختاره الطحاويُّ والكرخيُّ عن الإمام أبي يوسف من الأحناف؛ حيث رجع أبو يوسفَ عن فتواه الأولى التي وافق فيها قول شيخه أبي حنيفة بجواز تزويج المرأة نفسها، ثم غيَّر فتواه القديمة، ورجع إلى رأي جمهور الفقهاء في مَنْعِ المرأة من تزويج نفسها. وأكد ذلك قول الطحاوي في كتابه معاني الآثار: "لا يجوز تزويج المرأة نفسَها إلا بإذن وليها. وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمدُ بنُ الحسن رحمةُ الله عليهما"[١٥٩]، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي، وهو قوله الأخير: فلا، ورجَّحَ قولَ الشيخين (الطحاوي والكرخي): لأنهما أقدمُ وأعرفُ بمذاهب أصحابنا [١٦٠].

أما أصحاب القول الأول –وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة-- فمنهم ابن عبد البر من المالكية؛ حيث قال: "فقد صرَّح الكتابُ والسنةُ بأنه لا نكاح إلا بولي فلا معنى لخلافهما"[١٦١].

وقال الماوردي من الشافعية: "إن الولي شرْطٌ في نكاحها، لا يصح العقد إلا به، وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليُها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكرًا أو ثيبًا"[١٦٢].

وقال ابنُ قدامةَ من الحنابلة: "شرائط النكاح خمسة؛ أحدها: الولي، فإن عقدته المرأة لنفسها أو لغيرها بإذن وليها أو بغير إذنه؛ لم يصح"[١٦٣].

---

[١٥٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج١٤، ص١٩٢.

[١٥٨] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٣٧٩هـ)، ج٩، ص١٨٧.

[١٥٩] أبو جعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، ج٣، ص٧.

[١٦٠] الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٣، ص٢٥٦.

[١٦١] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج١٩، ص٩١.

[١٦٢] الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٣٨.

[١٦٣] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج٣، ص٩.

واستدلَّ هذا الفريقُ من العلماء على قولِهم بعدة أدلة، وهي كما يأتي:

أولا: الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٢)، حيث نهى اللهُ الأولياءَ عن منع مُوَلِّياتهم عن العودة إلى أزواجهنَّ، وفي هذه الآية دلالةٌ صريحةٌ على اعتبار الوليّ في عقد النكاح على المرأة، ولو لم يكن لهؤلاء الأولياء اعتبارٌ؛ لما كان الله خاطبهم بمثل هذا، فنهاهم الشرع عن العضل في تزويج بناتهم بالأكفاء إشارةً إلى وجوب اشتراط الولي في عقد النكاح موليته بكرًا أو ثيبًا؛ لأن هذه الآية نزلت في مَعْقِلِ بن يسار وأخته وكانت ثيبًا، ولو كان الأمر إليها دون وليِّها؛ لزوجت نفسها، ولم تَحْتَجْ إلى وليها معقل. واحتجّ الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- بهذه الآية على أن النكاح لا يصح إلا بالولي، ذكر ذلك في كتابه الأم؛ حيث قال: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تُنكح بالمعروف"[١٦٤].

٢. قوله تعالى: ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ (النساء: ٢٥)، أفادت هذه الآية -وإن كانت واردة في الإماء- أنها دليلٌ على عدم جواز نكاحِهِنَّ دون إذنٍ من أهلِهِنَّ، وقد لا يكونُ هناك ما يمنعُ أن يكون هذا الحكمُ عامًا يشملُ الإماء وغيرَهن[١٦٥].

٣. قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّـهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (النساء: ٣٤)، وجه الدلالة: أنَّ الآيةَ نصَّت على أنَّ الرجلَ قائمٌ على تدبير شئون المرأة، وتكون المرأة محفوفةً بالرعاية والعناية من

---

[١٦٤] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، **الأم**، (بيروت: درا المعرفة، د.ط، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج٥، ص١٣.

[١٦٥] إسماعيل أبو بكر علي البامري، **أحكام الأسرة الزوج والطلاق بين الحنفية والشافعية: دراسة مقارنة**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، ص١١٧.

الرجل الذي أعطاه الله القَوامَةَ عليها، ويكونُ لهُ حقُّ التصرُّفِ في شئونها المالية والشخصية، ولا شك أن حق ولاية النكاح هو جزء من القوامة الذي كفله الشرع للرجل على المرأة، وهو ثابت في حقه أصلًا. ولهذا جعل للرجل حق تولي عقد النكاح، وهو واجب أكثر منه حق؛ حفاظًا على مصالح المرأة في النهاية، ومنعًا من إمكانية حدوث مشاكل زوجية في مستقبلها.

٤. قوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾ (النور: ٣٢)، أيامَى جمع أيِّم، والأيمُ: مَنِ لا زوجَ لهُ من الرجال والنساء، بكرًا كانت أو ثيبًا. وقال أبو عمرو والكسائي: "اتفق أهل اللغة على أن الأيم في الأصل، هي المرأة التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا"[١٦٦]. هذه الآيةُ الكريمةُ تدلُّ على أنَّ الوليَّ شرطٌ في صحة النكاح؛ لأن الخطابَ الواردَ في الآية مُوَجَّهٌ بشكل مباشر إلى الرجال دون النساء، فالله سبحانه تعالى أمر في هذه الآية الأولياء أن يقوموا بتزويج بناتهم، وكل صيغة أمر في غالب النصوص الشرعية هي للدلالة على الوجوب، وهي الخطابُ الدالُّ على طلب تحصيل الفعل؛ لذلك نفهم منها أن الأولياء هم المكلفون بتزويج بناتهم الأبكار أو الثيبات.

ثانيا: السنة

الإضافة إلى الآيات الكريمة التي تحملُ الإشارة إلى ضرورة وجود الولي في النكاح، هناك مجموعةٌ من الأحاديث النبوية الشريفة التي استدل بها الجمهور على إثبات اشتراط الولي في النكاح، نذكر منها ما يأتي:

١. عن عائشة -رضي الله عنها- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، قال: {أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِن دَخَلَ بِهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ}[١٦٧]. ففي الحديث إشارة واضحة وتأكيد على وجوب الولي في عقد

---

١٦٦ الهرري، **تفسير حدائق الروح والريحان**، ج١٩، ص٣١٥.

١٦٧ الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث ١١٠٢. (هذا الحديث حديث صحيح).

نكاح المرأة، وأنَّ نكاحًا بدونه باطل، فلابد من وجود ولي لها يتولى ذلك، ولا تتولى العقد بنفسها، ولا يتولاه مَن ليس له أيةُ صلةِ قرابةٍ بالمرأة، إلا بتوكيل من الولي، والولاية في النكاح كانت موجودة في الجاهلية، كما جاء في صحيح البخاري {أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ- صلى الله عليه وسلم -أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا...}[١٦٨]، فكان الحكم دالا بمفهومه على لزوم الولي في النكاح؛ لأن اشتراطه في النكاح كان موجودًا منذ الجاهلية وأقرَّه الإسلام، ولو لم يكن اعتباره في صحة النكاح شرطًا؛ لنسخت شريعتُنا ذلك الحكمَ.

٢. ما رواه أبو موسى الأشعري-رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-، قال: {لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ}[١٦٩]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه دالٌّ بمنطوقه على أن نكاح المرأة لا يصحُّ ولا ينعقدُ إلا بوليها، ويمكنُ حملُ النفي في الحديث على نفي صحة نكاح المرأة، فلا يُصْرَفُ إلى كماله؛ لأنَّ كلامَ الشارع محمولٌ على الحقائق الشرعية، أي لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي[١٧٠].

٣. حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الرسول- صلى الله عليه وسلم -قال: {لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا}[١٧١]. والمراد بالحديث أن المرأة الحرة الشريفة لا يثبت لها ولاية في النكاح، فنهى الشرع عن أن تتولى المرأة عقد الزواج لنفسها أو لغيرها دون حضور الولي، فإن الولي شرط في صحة النكاح، وهو المشرف الراعي على زواجها.

---

[١٦٨] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ج٧، ص١٥، رقم الحديث: ٥١٢٧.

[١٦٩] الترمذي، **سنن الترمذي**، رقم الحديث ١١٠١. (هذا الحديث حديث صحيح)

[١٧٠] أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (حلب: دار الوعي، ط١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ج١٠، ص٢٦؛ وانظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤١، ص٢٥٠.

[١٧١] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، رقم الحديث١٨٨٢. (هذا الحديث إسناده ضعيف)

ثالثا: الآثار

١. رُويَ عن عمر –رضى الله عنه– أنه رد نكاح امرأةٍ نُكِحت بغير ولي[١٧٢].

٢. عن عكرمة بن خالد قال: "جَمَعَتِ الطريقُ ركبًا، فَجَعَلَتِ امرأةٌ ثَيِّبٌ أمرَها بيد رَجِلٍ غيرِ وليٍّ. فأنكحها، فبلغ ذلك عمرَ –رضي الله عنه– فجلد الناكِحَ والمنْكِحَ ورَدَّ نكاحَهمَا"[١٧٣].

٣. وعن الشعبي قال: "ما كان أحدٌ من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم – أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي –رضي الله عنه– حتى كان يضرب فيه"[١٧٤].

٤. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشِد"[١٧٥].

رابعا: المعقول

١. يشكلُ العقلُ والعاطفةُ ركيزتين أساسيتين في بناء الإنسان، فنجدُ أن الرجلَ يمتازُ بالصرامة، وهذا لأنَّ طاقة عقله تتحكمُ في تصرفاته. أما المرأة فتتميز بصفات خاصة فريدة، تجعلها تختلف عن الرجل؛ حيث إن من صفاتها التضحيةَ، والرقةَ، والوفاءَ، والحنانَ، ونكرانَ الذات، فتَطْغَى عاطفتُها على عقلانيتها. وهذا مما يدل على ضرورة اشتراط الولي في نكاح المرأة؛ لكونها تنطوي على نقص طبيعي في جسدها وعقلها؛ قال ابن قدامة في المغني: "مُنِعَتِ المرأة من الاستقلال

---

[١٧٢] أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن**، (مكتبة الفرقان، ط٢، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) ج٢، ص٢٢٥.

[١٧٣] محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: درا الحديث، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٢، ص١٤٢.

[١٧٤] أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ)، ج٣، ٤٥٤؛ وانظر: الشوكاني، المرجع نفسه، ج٦، ص١٤٢.

[١٧٥] المرجع نفسه، ج٣، ٤٥٤.

بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها"[١٧٦].

٢. إن محاسن الشريعة تقتضي فطمها عن إنشاء عقد الزواج بنفسها بالكلية، لما قصد منها من الحياء[١٧٧].

القول الثاني: القائلون بعدم وجود الولي كشرط لصحة عقد الزواج (رأي الأحناف)

أصحابُ هذا القول هم الحنفية، وقد قالوا: إنَّ المرأةَ الحرةَ البالغةَ الرشيدةَ بكرًا كانت أو ثيبًا لها الحق في تزويج نفسها، وتملكُ تزويجَ غيرها من النساء مطلقًا، إلا أنّ المرأة عند مباشرتها عقد الزواج بنفسها أو لغيرها من النساء هو خلاف المستحب، والأولى أن تأذن لوليها أن يزوجها. ويرون أيضًا أن ولاية النكاح إنما تثبت للولي على صغيرة بطريق النيابة عنها شرعًا. وعللوا ذلك بأن المرأة الصغيرة بحاجة إلى النكاح، ولها فيه مصلحة الدين والدنيا، ولكنها ما زالت عاجزةً عن إحراز ذلك بنفسها. أما العاقلةُ البالغةُ فقد زال العجزُ عنها حقيقةً، وقدرت على التصرف في نفسها حقيقةً، فتزول ولاية الغير عنها وتثبت الولاية لها [١٧٨]، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

أولا: الكتاب

١. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ**﴾ (البقرة: ٢٣٢)، ووجهُ الاستدلال بهذه الآية أنها بمنطوقها تُصرّح بأنّ النكاح ينعقد بعبارة وإنشاء النّساء؛ لأنَّ النكاحَ الواردَ في هذه الآية منسوبٌ إلى المرأة، وليس فيه خطابٌ مُوَجَّهٌ لوليها،

---

[١٧٦] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٧، ص٨.

[١٧٧] إسماعيل أبو بكر علي البامري، **أحكام الأسرة: الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية: دراسة مقارنة بالقانون**، د.م: د.ن، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م)، ص١١٨.

[١٧٨] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٤٨؛ انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج٤١، ص٢٤٩.

وفيه دلالة على أنّه يجوز للمرأة أن تملك الولاية الكاملة في تزويج نفسها، وليس للولي عليها سلطان إن تزوجت من الأكفاء، ونهيُ الله الوليَّ عن عضل المرأة دلَّ على أنه لا يثبت له ولاية عقد النكاح، ومولیته مستحقة على نفسها، لأن النهي عن المنع دليل على أن المنع ليس من حقهم ولا يسوغ لهم[١٧٩]، وأن سلطة الولي التي تتعلق بنفس المولَّى عليه من تزويجها كانت على الصغار دون الكبار، فنكاح المرأة في مثل هذه الحالة صحيح عند الأحناف.

٢. ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ (البقرة: ٢٣٤)، وجه الدلالة: أنه قد أضاف النكاح والفعل إليهنَّ، وهذا يدل على صحة عبارتهن ونفاذها؛ لأنه إضافة إليهن على سبيل الاستقلال؛ إذ لم يذكر معها غيرها، وهي إذا زوجت نفسها من كفءٍ بمهر المثل؛ فقد فعلت في نفسها بالمعروف، فلا جناح على الأولياء في ذلك[١٨٠].

وقد لاحظ الباحثُ أنَّ منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور حول اشتراط الولي في صحة النكاح كان بسبب اختلافهم في فَهْم مقصود الخطاب في النصوص الإلهية، فإن الجمهور استدلوا على رأيهم بأن سبب نزول هذه الآية دليلٌ على أن الخطاب للأولياء ليس لبناتهم؛ لأنه لو لم يكن الخطاب لهم وجوبًا في صحة عقد النكاح، فلا فائدة من خطاب الشارع ذلك. أما الاعتراض الثاني فهو أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع عن تزويج أخته وهي الثيب، فدعاه النبي- صلى الله عليه وسلم -فزوجها، إذ لو لم يثبت له حق في التزويج لما نزلت هذه الآية عليه.

ثانيًا: السنة

---

[١٧٩] محمد أبو زهرة، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية**، (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٦٩هـ/١٩٤٧)، ص٤٤٨.

[١٨٠] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م)، ج٣، ص٩١.

١. عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم -قال: {الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا}[١٨١]، "الأيم": وهو في الأصل التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو مُتَوَفَّ عنها زوجها[١٨٢]، فالمراد هنا أن الأيمَ صاحبةُ الحق في تزويج نفسها ممن تشاء، ولا حقَّ لوليها فيه، وأن وجودَ الولي عند الأحناف ليس من أركان صحة النكاح، بل هو من كماله وتمامه، فعدمه عند الزواج لا يؤثر على صحة العقد، قال الشعبي والزهري وزفر: "وليس الولي من أركان صحة العقد، ولكن من تمامه"[١٨٣].

ويمكن أن نعترض على هذا الاستدلال بأنَّ حق التصرف في الزواج كما ورد في الحديث ليس مجردَ حقٍّ مقتصر للمرأة وحدها، بل مشاركتها في اختيار الزوج مع وليها، وقال النووي في شرح مسلم: "واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا، كما أن لوليها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت؛ لم تُجبَر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي؛ أُجبِر، فإن أصرَّ زوَّجها القاضي، فدل على تأكد حقها ورجحانه"[١٨٤].

٢. عن عائشة -رضي الله عنها-: أن فتاةً دخلت عليها فقالت: {إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ- يرجى استخدام الرمز جلملة "صلى الله عليه وسلم" يف الرسالة كلها.

-فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[١٨١] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، رقم الحديث ١٤٢١، ص١٠٣٧.

[١٨٢] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٤، ص٥٨١.

[١٨٣] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي اليحصبيّ، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعِيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٤، ص٥٦٥.

[١٨٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ)، ج٩، ص٢٠٤.

قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شيء؟}[١٨٥].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم -لم ينكر على هذه المرأة حينما سألته قائلة: {وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ؟}، فعُلِمَ أنَّ هذا الحكمَ ثابتٌ لها، إذ لو لم يكن ثابتًا لما سكت عنه[١٨٦]؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم -لا يسكت عن باطل أو منكر.

ونردُّ على هذا الاستدلال بأنَّ المرأة التي رفعت أمرها إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -أبوها زوجها من غير كفء لها ولم ترض به، بدليل قولها: {إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ}، ثم أعطاها النبي- صلى الله عليه وسلم -الخيار في البقاء مع زوجها أو فراقه بالفسخ. فإن الخيار لا يُبطل النكاح من أصله، ولأن العقد وقع بالإذن، والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته، وإنما يثبت خيار الفسخ، والحق في الخيار لمن لم يرض بالنكاح من المرأة والأولياء كلهم [١٨٧].

ثالثا: المعقول

مرَّ بنا سابقًا أنَّ الحنفيةَ يرونَ أنَّ المرأةَ إذا باشَرَتْ عقدَ نكاحِها بنفْسِهَا صَحَّ منها ذلك؛ وَوَجْهُ ذلك عندهم: أنهم احتجوا بالقياس في إثبات ولاية النكاح على حرية التصرف في مالها، ويرى الأحنافُ أن النكاح عقدٌ من العقود كالبيع والشراء، ومعلوم أنَّ للمرأة الحريةَ المطلقةَ في بيعها وشرائها، وكلُّ التصرفات المالية جائزةٌ لها شرعًا، ما دامتْ كاملةَ الأهلية، أيْ رشيدةً بالغةً، وقال البابرتي في كتابه العناية: إنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهل التصرف؛ لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرفُ في مالها، ولها اختيارُ الأزواج بالاتفاق، وكل تَصَرُّفٍ هذا شأنُهُ فهو جائزٌ أيضًا [١٨٨].

---

[١٨٥] النسائي، **شرح سنن النسائي**، ج٦، رقم الحديث٣٢٦٩، ص٨٦. (هذا الحديث إسناده ضعيف).

[١٨٦] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٩١.

[١٨٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣٤، ص٢٨٥.

[١٨٨] أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج٣، ص٢٥٧.

ويمكنُ الردُّ على هذه الحجة بأنَّ عقد الزواج لا يُقاسُ على بقيةِ العقودِ والتصـــرفاتِ المالية؛ نظرًا لأهميته وقدســيته وتطبيقاته وآثاره البعيدة؛ لأن عقد الزواج لا يقتصـــر أثرُه على المرأة وحدها، وإنما يتعداها ليشـمل جميع أفراد الأسـرة بأكملها، وكذلك يترتب عليه من آثار تبقى مدى الحياة وبعد الممات كالميراث، والنفقة والطلاق، والفسـخ وحق الحضـانة، وغيرها؛ لذلك لا بد من اشـتراك الولي ومولِّيَته في اختيار شـريك حياتها، بالإضـافة إلى أن انفراد المرأة بأمر زواجها دون إذن وليها لا يتناســب مع حضـــارتنا وعاداتنا وتقاليدنا، فهو مردودٌ غيرُ مقبول.

المناقشة والترجيح:

وبعدَ عرض أقوال الفقهاء من الفريقين (الجمهور والحنفية) في المســألة، وأدلة كل منهم، وما وُجِّهَ من اعتراضـــات على هذه الأدلة، وبيان وجوه القوة والضـــعف فيها، يميل الباحث إلى القول الأول، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية، والشـــافعية، والحنابلة)؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ووضوح دلالتها على وجوب اشتراط الولي لصحة النكاح، فإنَّ الآياتِ المحمولةَ على النهى عن العضـل جاءت مخاطبة للأولياء بشـكل صـريح دون نسائهم، على سبيل المثال، قال الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن استدلال جمهور العلماء بالقرآن الكريم وهي الآية ٢٣٢ من سـورة البقرة التي تحرِّمُ على الولي منع المرأة المطلقة أن تتزوج مجددًا من زوجها الســابق بعد انقضـــاء العدة: قال الحافظ في الفتح: "ومن أقوى الحجج هذا السببُ المذكورُ في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصـرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضـــله معنى؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفســـها؛ لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن غيره منعه منه"[١٨٩].

وهناك أحاديث كثيرة متضـافرة استدل بها الجمهور يقوِّي بعضُـها بعضًـا، وتركز على عدم صـــحة النكاح بغير حضـــور ولي، وأنه نكاح يخالطه البطلان، كما في الحديث النبوي الذي اســتدل به جمهورُ العلماء، وهو قول النبي -صـــلى الله عليه وســـلم-: {لا نكاح إلا بولي}، اعتمد عليه كبار صحابة النبي -صلى الله عليه وسلم-. وفي هذا الصدد قال الإمام

[١٨٩] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص١٨٧.

الترمذي: "والعمل على حديث النبي- صلى الله عليه وسلم -في هذا الباب لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم عمرُ بن الخطاب، وعليٌّ بن أبي طالب، وعبدُ الله ابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم"[١٩٠]. إضافة إلى ذلك، رفض الإمام الطبري رأي المذهب الحنفي بقوله: في حديث حفصة حين تأيمت، وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي، إبطالُ قولِ من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويجَ نفسها، وعقد النكاح عليها دون وليها"[١٩١].

أما الدليل العقلي فلا يقاس عقد النكاح على العقود والمعاملات المالية؛ لأن التشبيه بينهما بعيد، ولا يصلُحُ أن يُقاس عليه لحصول المعارض الراجح. فنهيُ المرأة الحرة البالغة عن مباشرة العقد بنفسها إنما جاء حفاظًا على مصلحتها ومروءتها، وصيانة لكمال أدبها وكرم حيائها، وذلك ما لا يوجد في عقد البيع والشراء. إضافة إلى ذلك، تعد مشاركة الولي في النكاح طريقًا للحيلولة دون اختيارها لرجل غير كُفءٍ للمرأة؛ لأنها عادة تغلب عواطفها على عقلها، ففيه مضرة لها أكثر مما لو أجيز للمرأة تزويج نفسها.

ويرى الباحث أن القولَ الأولَ هو الأقربُ للصواب وأكثرها تحقيقًا لأهداف الزواج ومقاصده؛ ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة الولي؛ لمراعاته مصلحة النساء حتى لا يقعن في مصيدة بعض الرجال غير المسئولين ولا يكُنَّ فريسةً لأكاذيبهم. ويجب إيلاء الاهتمام الجاد بهذا الأمر خاصة في هذا العصر؛ حيث يعيش الكثير من الناس في معصية الله سبحانه وتعالى؛ لذلك كانت المرأة بحاجة إلى الولي لاختيار شريك الحياة المناسب لها، ولمساعدتها إذا ظهرت مشاكل زوجية بعد الزواج.

ونظرًا للأسباب المذكورة؛ فإن قول الجمهور -وهو أيضًا ما ذهب إليه المذهب الشافعي- يعد قولا راجحًا، وهو أنه لا يصح النكاح بدون ولي؛ إذ إن هذا القولَ مناسبٌ للقيام به في هذا العصر للزيجات التي تتم في ماليزيا بين أزواج ينتسبون إلى المذهب الشافعي.

---

١٩٠ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيد، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ)، ج٦، ص٧٠.

١٩١ علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي، **صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (السعودية: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٧، ص٢٤٣.

المطلبُ الثاني: شروطُ الولي في عقد النكاح

المرادُ بشـروطِ الولي في النكاح مجموعةٌ من الصـفات التي يجبُ أنْ يتَّصَـفَ بها الوليُّ؛ ليكونَ أهلًا للتصرف في شئونِ مُوَلِّياتِهم. أو هي الشروطُ التي يجبُ توافُرُها في الإنسان؛ ليصلُحَ أنْ يكونَ وليًا في النكاح، وأكثرُ ما يُذْكَرُ هنا من تلك الصفات ليست خاصةً بوليِّ النكاحِ، بلْ هُوَ شَرْطٌ عامٌّ لصحةِ العقودِ الشرعيةِ.

يُشْـتَرَطُ في الولي لصـحة عقده لمن تحت ولايته باتفاق الفقهاء شـرطان، هما: كمالُ الأهلية، وأن يكون دين الولي والمولَّى عليها هو الإسلام[١٩٢].

الأول: يشـترط في الولي أن يكونَ ذا أهليةِ أداءٍ كاملةٍ [١٩٣]، وهو أن يكون حُرًا بالغًا عاقلًا. ففاقدُ الأهلية في الحكم كالصغير غير المميّز، والمجنون، والمعتوه، والسكران، واعتبار كلٍّ منهم قاصرًا في نظر الشرع، وناقصُ الأهلية ليس له ولايةُ تزويجٍ على نفسه؛ لأن عبارته مُلْغَاةٌ، فالأولى ألا يكونَ له ولايةٌ على غيره.

قال المرغيناني: "ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون؛ لأنه لا ولاية لهم على أنفسهم، فأولى أن لا تثبت على غيرهم؛ ولأن هذه ولاية نظرية ولا نظر في التفويض إلى هؤلاء" [١٩٤].

وقال العدوي: "فشـروط الولي هي: الذكورة والحرية والإسـلام والبلوغ والعقل، وأن يكون حلالا"[١٩٥].

---

[١٩٢] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص١٩٥.

[١٩٣] عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ص٢٣٠؛ وانظر: محمد أبو زهرة، **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، ٢٠٠٧م) ص١٨٤

[١٩٤] برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج١، ص١٩٤.

[١٩٥] علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٢، ص٧٤.

وقال الماوَرْدِيُّ في الحاوي: "فأما المجنون فلا ولاية له؛ لأنه لما أزال الجنونُ ولايتَه على نفسه؛ فأولى أن يُزيلَ ولايتَه على غيره، فلو كان يُجَنُّ في زمانٍ ويَفِيْقُ في زمانٍ؛ فلا ولاية له في زمان جنونه"[١٩٦].

وذكر الكَلْوَذَاني: "قال ابن منصور: لا ولاية لصغيرٍ ولا لمعتوهٍ؛ لأنه غيرُ بالغٍ فأشبه الطفل الذي ليس بمميز"[١٩٧].

الثاني: أن يكون دِينُ الولي والمولَّى عليه هو الإسلامَ، فلا تَثْبُتُ للكافر ولايةٌ على المسلم، كما لا تثبت للمسلم على الكافر؛ لأنهما باتحاد الدين تتفق وجهات نظرهما في تقدير المصلحة؛ ولأن عقد الزواج عقدٌ ديني، وهو أمرٌ يحدِّدُ الشارعُ أحكامَه ومبادءَه فيجبُ اتحادُ الدين؛ ذلك لأن الولاية في الزواج مبنيةٌ على الميراث، ولا توارث بين المختلفين في الدين، ولا ولايةَ لمرتدٍّ على أحدٍ، ويُؤَيِّدُ ذلك بالآية الكريمة، قال تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (النساء: ١٤١)، وفي آية أخرى، ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ (الأنفال: ٧٣)، هاتان الآيتان دالتان على أنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ أو مسلمةٍ.

وقال الشيرازي: "والكافرُ لا ولاية له على المسلم"[١٩٨].

قال الماوردي: "فأما الكافرُ فلا يجوز أن يتوكَّل فيما فيه ولايةٌ على مسلم، ولا في نكاح مسلم، لا من جهة الزوج، ولا من جهة الزوجة؛ لأن نكاح المسلم لا ينعقد بكافر بحال"[١٩٩]. وقال أيضًا: "إن اتفاق الدين شرطٌ في ثبوت الولاية على المنكوحة، فلا يكون الكافر وليًا لمسلمة، ولا المسلم وليًا لكافرة"[٢٠٠].

وهناك شروطٌ أخرى ربما كانت محلَّ خلافٍ بين الفقهاء، وهي ما يأتي:

---

١٩٦ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٩، ص١١٧.

١٩٧ محفوظ بن أحمد بن الحسن، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبد اللطيف هميم، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج١، ص٣٨٣.

١٩٨ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٢، ص٣١١.

١٩٩ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٦، ص٥٠٦.

٢٠٠ المرجع نفسه، ج٩، ص١١٥.

الشرط الأول: العدالةُ، ذهب الشافعيُّ وأحمدُ في أحد قولَيْهما بأنْ يُشْتَرَطَ العدالةُ في الولي، وليس للفاسق ولايةُ التزويج على مُوَلِّيَتِهِ، وكان اعتمادُهما على الحديث النبوي: {لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ}[٢٠١]، وفسروا المرشدَ بمعنى الرشيد، كالمصلحِ بمعنى الصالح، والفاسقُ ليس برشيد[٢٠٢].

ويرى أبو حنيفةَ ومالكٌ أنها ليست شرطًا، ويوافقهما الشافعي وأحمد في القول الآخر. وعلى هذا يجوز للفاسق أن يتولَّى عقدَ زواج المرأة التي تحت ولايته؛ لأن الفاسق له ولاية كاملة على تصرف حياته وشئونها، بحيث يمكنُه أن يزوج نفسه ممن يشاء، فهذا يقتضي أنه لا مانع له من أن يتصرف في أمر غيره؛ لأن عماد هذه الولاية هو الشفقةُ ورعايةُ المصلحة، وفسقه لا يمنعُ من شفقته بأولاده، ولا يحول دون رعاية المصلحة لقريبه[٢٠٣]، فيستوي في ذلك مع العدل؛ فتثبت للفاسق ولايةُ التزويج بهذا الاعتبار. واحتجاجُهم بقوله -صلى الله عليه وسلم-: {زَوِّجُوا بَنَاتِكُمْ الْأَكْفَاءَ}[٢٠٤]، فالحديثُ يأمرُ الأولياء بتزويج بناتهم من الأكفاء، من غير تفرقةٍ أو تمييزٍ بين عدلٍ وفاسقٍ.

ولعلَّ قول الحنفية والمالكية هو الراجح في هذه المسألة؛ نظرًا لمراعاة مصالح المرأة، وأن العبرة في حسن التصرف وهو الأصلح للمرأة وليس تقييدها بعدالة وليها، مادام حَسَنَ التصرف، وقادرًا على إدارة شئون ابنته فهو مستحق لتزويجها؛ ولذلك قد يُحْرَمُ العَدْلُ من الولاية على مولياته إنْ كان يُسِيءُ التصرُّفَ.

الشرط الثاني: الذكورة، اتفق جمهور الفقهاء (ما عدا الحنفية) على أن الذكورة شرطٌ لصحة ولاية الزواج، فلا تصح ولاية المرأة على أي حال، وأطلق الحنفية فأجازوا عقدها لنفسها ولغيرها، واستدلَّ الجمهورُ بقول الله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء:

---

[٢٠١] البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، ج٧، رقم الحديث: ١٣٧١٣، ص٢٠١. (هذا الحديث إسناده صحيح وعليه الاعتماد).

[٢٠٢] محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن رافع القزويني الرافعي، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٧، ص٥٥٣.

[٢٠٣] محمد بن أحمد الصالح، **فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره**، (القاهرة: جامعة الأزهر، د.ط، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ص٢١٠.

[٢٠٤] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٣٩.

٣٤)، قال القليوبي: "فمعنى قوّامون على النساء قيامهم بمصالحهنَّ، ومنها ولاية تزويجهنَّ، كما يرشد إليه الحديث: {لَا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ}[٢٠٥] وتذكير الولي فيه دليل على ذكورته"[٢٠٦].

ويرى الباحث أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشـــتراط الذكورة في الولي، وأن المرأة ليس لها ولاية النكاح على نفســـها ولا على غيرها؛ ذلك لقوة الأدلة التي احتج بها الجمهور، وأنه قد قام الدليل العقلي عليه، وتشـــهد له الفطرة البشـــرية والطبيعة الإنســـانية بأن المرأة أقلُّ قدرةً من الرجل بوجهٍ عامٍّ عَضَـــليًا وعقليًا؛ وذلك لأنها عاطفيًا أكثر من الرجل، فلا بد أن تكون تحت رعاية رجل من أب أو زوج في كل مراحل حياتها.

[٢٠٥] الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، رقم الحديث ١١٠١. (هذا الحديث حديث صحيح).

[٢٠٦] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين**، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٣، ص٢٢٢.

الفصل الثالث

ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية إلى الحاكم وأسبابُه

انتقال ولاية النكاح هو عبارة عن عملية يتم فيها نقل سلطة تزويج المرأة من وليها الأصلي من النسب إلى ولي آخر بناءً على ظروف معينة. يحدث هذا الانتقال في العادة عندما يكون الولي الأقرب غير قادر على أداء دوره كوالي أو عندما يكون غائبًا أو غير متاح، وفي هذه الحالات يمكن لولي آخر مثل ولي الأبعد أو السلطان أن يتولى مسؤولية تزويج المرأة. يتم تحديد شروط وأسباب انتقال ولاية النكاح بشكل دقيق في الفقه الإسلامي، وتهدف هذه الآلية إلى ضمان تسهيل إجراءات الزواج والحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها في عملية الزواج.

في هذا الفصل يتناولُ الباحثُ مفهومَ النظر الفقهي حول قضية انعقاد عقد الزواج على يد الحاكم الشرعي، والتي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المسلمين المعتَبرين، كما يقوم الباحث بعرض أسباب انتشار هذه الظاهرة محليًا وعالميًا وبخاصة في المجتمع الإسلامي في ماليزيا. بناءً على ذلك، سيقوم هذا الفصل بتقسيم المناقشة إلى ثلاثة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة انتقال الولاية في النكاح.

المبحث الثاني: حقيقة ولاية السلطان في المنظور الشرعي والقانون الماليزي.

المبحث الثالث: ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند).

المبحث الأول: حقيقة انتقال الولاية في النكاح

قد جاء المبحث الأول بعنوان: "مفهوم انتقال الولاية النكاح" لغةً واصطلاحًا؛ لكي يمكن للباحث -قبل الدخول في تفاصيل نظرية انتقال ولاية النكاح إلى الحاكم- أن يصلَ إلى تحديدٍ دقيقٍ لتلك الاصطلاحات؛ ولعلَّ النقطةَ الأولى في هذا المبحث تدورُ حول حقيقة انتقال

الولاية؛ ومن ثم يتناولُ الباحثُ التعريفَ بصفة عامةٍ، كلَّ كلمةٍ على حِدَةٍ. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وهما:

المطلب الأول: مفهوم انتقال ولاية النكاح لغةً.

المطلب الثاني: تعريفُ انتقال ولاية النكاح من جانب الاصطلاح.

المطلب الثالث: ولايةُ السلطان في النّكاح، والأدلةُ في ثبوتها.

المطلب الأول: مفهوم انتقال ولاية النكاح لغةً

ولأجل الإحاطة بهذا المعنى؛ قام الباحثُ بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ بيَّنَ في الأول معنى انتقال ولاية النكاح لغةً، وذكر في الثاني معنى انتقال ولاية النكاح اصطلاحًا.

الأول: التعريف من حيث اللغة

فانتقال ولاية النكاح لفظ مُركّب من ثلاث كلمات: انتقال، وولاية، والنكاح، ولا يمكن معرفة معناه إلا بعد معرفة ما تركّب منها.

أ. جاء في لسان العرب أنّ كلمة "انتقال" هي مصدر مشتقّ من لفظ الفعل (نَقَلَ) وهو النَّقْلُ: تحويل الشيْء من مَوضِعٍ إلى موْضع، نَقَله يَنْقُلُه نَقْلًا فانْتَقَلَ. والتَّنَقُّل: التحوُّل. ونَقَّلَه تَنْقِيلًا إذا أَكثر نَقْلَهُ. وفي حديث أُم زَرْعٍ: لَا سَمِينٌ فيَنْتَقِل، أَي ينقُله النّاس إلى بيوتهم فيأْكلونه. والنُّقْلَة: الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع[٢٠٧].

ولاية النكاح: ولاية النكاح: مُرَكَّبٌ من لفظين مفردين بإضافة لفظ: (ولاية) إلى لفظ: (النكاح)، وإن معنى الولاية -كما أسلفنا في الفصل الأول -هي مصدر من (الولي)، وهو الذي يتَوَلَّى عقدَ النكاح على المرأة ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[٢٠٨].

ب. انتقال: كلمة "انتقال" (مفرد) من مصدر انتقلَ، انتقلَ إلى، انتقلَ في، وينتقل، انتقالاً، فهو مُنتقِل، والمفعول مُنتقَل إليه، ومن أمثلته: انتقلتِ الملكيَّةُ: أي؛

---

[٢٠٧] ابن منظور، **لسان العرب**، ج٢، ص ٢٢٧٣.

[٢٠٨] المصدر نفسه، ج١٥، ص٤٠٧.

تغيَّرت، وتحوّلت، وانتقل المنزل من الأب إلى الابن، وانتقل إلى فقرة أخرى أو موضوع آخر. وكلمة "انتقال" معناها: تغيير وتحويل، ونقول: ضريبة انتقال التَّركة: (قص) ضريبة تُفرض على حقّ نقل التَّركة عن طريق الوراثة، وتقدَّر على أساس قيمة تركة الميّت قبل توزيعها[٢٠٩].

أما كلمة (النكاح) فلها معانٍ كثيرة، سنذكر بعض التعاريف المختارة دون أن نطيل الكلام فيها؛ فالنكاح معناه لغة: هو اسم يطلق على الوطء، وتارة يكون لمعنى عقد التزويج. فقد وضَّحَ الزبيدي تلك العبارةَ بقوله: "النِّكاح بالكسر في كلام العرب: الوطء في الأصل. وقيل: هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح"[٢١٠]. وقال الجوهري: النكاح الوطءُ، وقد يكون العقد[٢١١].

ويُلاحَظُ هنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن لفظ النكاح يطلق على كلٍّ من العقد والوطء معًا، واختلفوا في تحديد أيهما هو المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ، وهو هل النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد أم عكسه أم يكون مشتركًا بينهما؟ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:-

القول الأول: أن النكاح يطلق حقيقةً على الوطء، مجازًا على العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾ (النساء:٦)، يعني الاحتلام، فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء[٢١٢]. هذا يفيدُ أن لفظَ النكاح في شريعتنا يدلُّ على معناه الحقيقي، والمقصودُ به وهو الوطء. ثم استدلَّ لترجيح هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ (النور:٣)، فبين أن المراد بالنكاح في هذه الآية الكريمة هو الوطء (أي الجماع)

---

٢٠٩ أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢٢٧٤.

٢١٠ محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د.ت)، ج٧، ص١٩٥.

٢١١ تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصن الشافعي، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: كمل محمد محمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ص٤٦٠.

٢١٢ السرخسي، **المبسوط في الفقه الحنفي**، ج٤، ص١٩٢.

[٢١٣]، والمعنى أنَّ الزاني لا يليق به أن يتزوج العفيفة الشريفة، إنما ينكح مثله كالزانية أو من هي دونها وهي المشركة، كما هو حال الزانية؛ لا يليق أن يتزوج بها المؤمن الشريف، إنما يتزوجها مَن مثلها كالزاني أو مَن هو دونه وهو المشرك.

القول الثاني: أنَّ النكاحَ حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء، فيُحمَلُ عليه بقرينة، وهذا القول الصحيح المشهور لدى جمهور الفقهاء، وهم المالكية[٢١٤]، والشافعية[٢١٥]، والحنابلة[٢١٦].

وهناك أدلة متعددة من النصوص الشرعية المعتبرة من القرآن الكريم، والحديث النبوي، وما اشتُهِرَ استعمالُه في عرف اللغة دالةٌ على اعتبار حقيقة لفظ النكاح بمعنى العقد، واستدل أصحابُ القول الثاني على ذلك بما يأتي:

١. القرآن الكريم : قوله ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾ (النساء: ٢٥)،: والمراد بالنكاح في هذه الآية الكريمة هو العقد؛ لأن عقد الزواج لا ينفذ إلا بإذن الولي ورضاه، أما الوطء فلا يشترط عليه ذلك، ووجوده لا يتوقف على إذن الأهل، قال الروياني الشافعي: "وليس يُرَاعَى في وطئه بملك يمينه إذنُ أحدٍ"[٢١٧]، وكل موضعٍ في القرآن الكريم ذُكِرَ بلفظ (النكاح) فإنما المرادُ به العقد دون الوطء، إلا في قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ (البقرة: ٢٣٠)، ذهب جمهور المفسرين والأمة الأربعة المجتهدون إلى أنَّ المقصودَ بالنكاح في هذه الآية هو الوطءُ، لا العقد، فلا تحلُّ لزوجها الأولِ حتى يطأَها

---

[٢١٣] أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، **التسهيل لتأويل التنزيل تفسير سورة النور في سؤال وجواب**، (طنطا: مكتبة مكة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص٣٤.

[٢١٤] أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ج٣، ٢٥٤.

[٢١٥] شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، ط. الأخيرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج٦، ص١٧٦.

[٢١٦] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج٢، ص٤.

[٢١٧] الروياني، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، ج٩، ص٢٣١.

الزوجُ الثاني[٢١٨]، أي فلا يحل للمرأة التي طُلِّقَتْ من زوجها أن تعود إليه بعد الطلقة الثالثة إلا بعد أن تتزوج رجلا غيره زواجًا صحيحًا، ويطأها بها فيه، ويجامعها، ويكون النكاح عن رغبة ورضا، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، حتى إذا طلقها الزوج الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها منه؛ فلا إثم عليها أن ترجع لزوجها الأول بشرط أن يتزوجا مرة أخرى بعقد ومهر جديدين.

٢. الحديث النبوي: من الآثار النبوية الدالة على أنَّ لفظ النكاح استعير للعقد وليس للوطء، قولُ النبي -عليه الصلاة والسلام-: {وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُولَدْ مِنْ سِفَاحٍ}، قال الرازي في تفسيره: " أثبت نفسه مولودًا من النكاح وغير مولود من السفاح، وهذه يقتضي ألا يكون السفاح نكاحًا، والسفاحُ وطءٌ، فهذا يقتضي ألا يكون الوطءُ نكاحًا"[٢١٩].

٣. العرف: تَقَدُّمُ اللفظِ مما اشتُهِر في المعنى المستعمل عرفًا يدل على أن المقصود بالنكاح العقدُ؛ إذ استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد أكثر وأشهر من استعمالها في معنى الوطء، قال ابن قدامة: "فإنه لو قُدِّر كونُه مجازًا في العقد؛ لكان اسمًا عرفيًا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه لشهرته، كسائر الأسماء العرفية"[٢٢٠].

القول الثالث: أنَّ حقيقة لفظ النكاح مشتركٌ بين العقد والوطء، وهو قول القاضي من الحنابلة، قال: "الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعًا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج؛ لدخوله في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ**﴾ (النساء:٢٢)"[٢٢١].

المطلب الثاني: تعريفُ انتقال ولاية النكاح من جانب الاصطلاح

---

[٢١٨] محمد علي ابن الشيخ جميل الصابوني الحلبي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، (مكتبة الغزالي -مؤسسة مناهل العرفان، ط٣، ١٤٠٠هـ /١٩٨٠م)، ج١، ص٣٣٩.

[٢١٩] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ)، ج١٠، ص١٨. (هذا الحديث إسناده ضعيف).

[٢٢٠] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٣.

[٢٢١] المصدر نفسه، ج٧، ص٣.

تُعَدُّ قضيةُ انتقالِ ولايةِ النكاحِ مِنَ أهَمِّ الموضوعاتِ المتفرِّعَةِ عن مسائل الأحوال الشخصية التي اهتمَّ الفقهاءُ بها اهتمامًا بالغًا؛ لأن فيه حِفْظَ النَّسْلِ، وهو مَقْصِدٌ من مقاصد الشريعة، وفيه حفظٌ للحياة الاجتماعية، والقيمِ الأخلاقية للمجتمع، وعلى الرغم من أن هذا الموضوعَ قد نوقش منذ فترةٍ طويلةٍ من قِبَلِ الباحثين والعلماء، لكنَّ المشكلةَ لا تزالُ قائمةً؛ لأنه توجد بعض العناصر والحالات الجديدة التي لم يُتَوَقَّعْ حدوثُها في الزمن الماضي، وهي مما لا بدَّ من مراجعتها وإعادة النظر فيها.

ويتضح لنا أن مصطلح انتقال ولاية النكاح من المصطلحات العامة التي ليس لها تعريف محدّد متفق عليه، ولكن بعد مراجعة الكتابات والمدونات الفقهية[٢٢٢] التي تناولت تعريف انتقال ولاية النكاح يمكن القول بشكل مختصَرٍ: إنها تحويل حق التصرف في عقد نكاح المرأة بين أوليائها حسب درجات الولاية في الشرع، أي من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد، أو السلطان وهو الحاكم، أو القاضي في أيٍّ من الحالات الآتية: اختلافُ الدين، إحرامُ الولي، غَيْبَةُ الولي أو فَقْدُه، موتُه، عضل الولي مُوَلِّيَتَهُ، وغير ذلك.

[٢٢٢] عوض بن رجاء بن فريج العوفي، **الولاية في النكاح**، ج١، ص٢٩.

المطلب الثالث: ولايةُ السلطان في النّكاح، والأدلةُ في ثبوتها

١. ولايةُ السلطان في النّكاح

عبّر الفقهاء المسلمون عن لفظ ولاية السلطان بمرادف آخر هو "الولاية العامة"[٢٢٣]. فإن الفقهاء قسّموا الولاية إلى نوعين: "الولاية العامة"، وهي بحق التصرف العام على شؤون النّاس عّامة كرئيس الدولة، و "الولاية الخّاصة"، وهي الولاية للأفراد بصفتهمالشخصية كولاية الأب على الأبناء. فلا شك أن مفهوم بولاية السلطان أمر متعلق ب "الولاية العامة" لا "الولاية الخاصة".

قال الإمام مالك في المدونة أن "السلطان هو الناظر للمسلمين وهذا ولاته المسلمون . فإنه كان الوالي عدلا ، كان نظره مع أي الفريقين كان إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد"[٢٢٤]. ويفهم من هذه العبارة بأن السلطان هو الزعيم الذي يُراقب ويحكم على المسلمين، وهذه ولايتهم التي يكونون تحتها. كان السلطان يتمتع بصفة العدل والإنصاف، حيث كان يدير الأمور بتوازن ويُطبق القوانين بالمساواة على الجميع. وفيما يتعلق باتخاذ القرارات، كان نظر السلطان متوازنًا وعادلًا بين الأطراف المعنية، حيث كان يستند إلى الاجتهاد والتحليل الدقيق للأدلة والظروف، دون تحيز إلى أي فريق أو جانب معين، وذلك لضمان تقديم القرارات الصائبة والمنصفة لمصلحة المسلمين وسلامتهم.

فقد عرّف الماوردي ولاية السلطان بأنها إشارة إلى "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"، ويضيف بالقول: "إذا استقرّت الخلافة لمن تقلّدها إما بعهد أو إختيار. فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له ليقوم بما وكّل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال". وعرفها ابن خلدون "هي حمل الكافّة على

---

[٢٢٣] جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م)، ص١٥٤، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **شرح عمدة الفقه**، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحين (الرياض: دار عطاءات العلم، ط٣، ١٤٤٠هـ /٢٠١٩م)، ج٤، ص٦٤٦.

[٢٢٤] المالكي، **المدونة**، ج٤، ص٦٥٩.

مقتضـــى النظر الشـــرعي في مصـــالحهم الأخروية والدنيويّة الراجعة إليها... فهي في الحقيقة خلافة عن صـــاحب الشـــرع في حراســـة الدين وســـياســـة الدنيا"[٢٢٥]. تعني هذه العبارتين من الماوردي وابن خلدون أن السـلطة العامة يجب أن تقوم برعاية وحماية مصـالح الناس في الحياة الدنيوية والآخروية وفقًا للمبادئ الشرعية. وعندما يستقر الخليفة أو السلطان، إما بالعهد أو الاختيار، يجب على الأمة كلها تفويض الأمور العامة إليه دون الجدال أو المعارضة، حتى يقوم بإدارة الشؤون بناءً على مصالح الناس وتنظيم الأعمال بشكل سليم وفقًا للشريعة والمصلحة العامة.

كما عرّفها القلقشـندي أن ولاية السـلطان هي الولاية العامة على كافّة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[٢٢٦]. أما ابن التيمية فيعرفها " الواجب بالولايات: إصـــلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسـروا خسـرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصـلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم"[٢٢٧]. فإن الواجبات الأسـاسـية التي يجب على السـلطان أو الزعيم الأعلى القيام بها، وتشـــمل أولاً إصـــلاح دين الناس وتوجيههم نحو الخير والفضـــيلة، وذلك لأنهم إذا فقدوا الدين والمبادئ الأخلاقية فإنهم سيتعرضون لخسائر واضحة ولن ينفعهم ثرواتهم أو نعمهم في الحياة الدنيا. وثانياً، الواجب يشمل أيضًا إصلاح الأمور الدنيوية وتنظيم شـــؤون الناس بما يتوافق مع مبادئ الدين، لأن الدين يعتبر الأســـاس الذي يقوم عليه نجاح الدنيا والآخرة، ولا يمكن تحقيق الرخاء والسعادة الحقيقية إلا بالتزام القيم والأخلاق الدينية.

باختصار، ولاية السلطان تعني السلطة والحكم التي يمارسها السلطان كزعيم أعلى أو الخليفة أو أمير المؤمنين في النظام الســـياســـي، حيث يتولى مســـؤولية القيادة والتنظيم واتخاذ

---

[٢٢٥] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، **تاريخ ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص١٨٩.

[٢٢٦] أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م)، ص١٩.

[٢٢٧] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٨، ص٢٦٢.

القرارات الحاسمة في الدولة. وتشمل مسؤوليات ولاية السلطان توجيه الأمور وإدارة الشؤون العامة، وضمان حماية مصالح الأمة والحفاظ على أمنها واستقرارها، بالإضافة إلى توفير الظروف الضرورية لحياة الناس وتحقيق مصالحهم الشرعية.

٢. الأدلةُ في ثبوت ولاية السلطان

اتفق الفقهاء جميعًا على أن للسلطان ولايةَ تزويج المرأة وعقدَ نكاحها عند عدم وجود أوليائها، أو امتناعِهم من تزويج الكفء بدون سببٍ شرعيٍ أو عذرٍ مقبولٍ، ومن أحسن ما ذُكِرَ في ذلك قولُ ابنِ القَطَّان الفاسي: " وأجمع كلُّ مَن يُحفَظُ عنه من أهل العلم على أنَّ السلطان يُزَوِّجُ المرأة؛ إذا أرادت النكاح، ودَعَتْ إلي كُفء، وامتنع الولي أن يزوجها، واتفقوا أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، يُنْكِحُهَا ممن أحبَّت من يجوز لها نكاحه."[٢٢٨]، وأكد ذلك أيضًا قولُ ابن قدامة في المغني: " لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها أو عضلهم، وبه يقول مالكٌ والشافعيُّ وإسحاقُ وأبو عُبَيْدٍ وأصحابُ الرأي"[٢٢٩].

وهذا ما سبق التنبيه عليه من أنَّ ثبوتَ ولاية التزويج بسبب السلطنة من الأسباب المتفق عليها بين الأئمة المعتبرين لكل امرأةٍ ليس لها ولي، فإنَّ للسلطان ولايةً عامَّة، وهو يملك القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالشئون الشخصية والمالية؛ لرعاية مصلحة الأمة وخيرها، ومن الأدلة على ثبوت ولاية السلطان في النكاح ما يأتي:

أولاً: من الحديث الشريف

١. حديثٌ عن عائِشةَ -رَضِيَ اللهُ عنها-، أنَّ رَسولَ اللهِ- صلى الله عليه وسلم - قال: {أيُّما امرأةٍ نَكَحَت بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فنِكاحُها باطِلٌ، فإنْ دخَلَ بها فلها المهرُ بما استحَلَّ مِن فَرجِها، فإن اشتَجَروا

---

[٢٢٨] ابن القطان الفاسي، **الإقناع في مسائل الإجماع**، ج٢، ص٨.

[٢٢٩] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٧.

فالسُّلطانُ وَليُّ مَن لا وليَّ له}، هذا الحديث رواه أحمد[٢٣٠] والسنن الأربعة[٢٣١] إلا النَّسائي، وصححه أبو عوانة وابنُ خزيمة وابنُ حِبَّانٍ والحاكمُ [٢٣٢]، ولم يضعِّفْه أحدُهم.

وجهُ الدَّلالةِ: هذا دليلٌ يدلُّ بمفهومه على عدم جواز المرأة أن تباشر العقد في تزويج نفسها دون إذن الولي، كما أن الوليَّ لا يجوز له إجبارُ ابنته على النكاح بمن لا ترغبُه، فإذا ظهر أنَّ الولي مُتَعَسِّفٌ في استخدام حق التزويج، ويمنعها بحجج غير مقنعة، أو في حالة عدم وجود الولي أصلاً؛ فيقوم السلطان مقامه في تزويجها، وذكر الشافعي في تفسيره فقال: "هذا يدل على أن السلطان يُنكِح المرأة التي لا ولي لها، والمرأة التي لها ولي يمتنع من إنكاحها، إلاّ إذا أَخْرَجَ الوليُّ نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل"[٢٣٣]. هذا الحديثُ هو الأصلُ في إثبات ولاية السلطان، وعليه العملُ عند أهل العلم.

٢. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم –فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا. قَالَ: {قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ}[٢٣٤]، متفق عليه.

وجهُ الدَّلالةِ: اسْتُدِلَّ من الحديث على توضيح حكم جواز توكيل المرأة السلطان في عقد نكاحها، حيث ذكره الإمامُ البخاري في كتاب الوكالة تحت باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، كما أثبت ذلك الإمامُ بدرُ الدين العيني الذي قال: "هذا بابٌ في بيان حكم توكيل المرأة الإمامَ في عقد النكاح، والوكالة يعني: التوكيل مصدر مضاف إلى فاعله، والإمام بالنصب

---

٢٣٠ الحنبلي، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٤٢، رقم الحديث ٢٥٣٢٧، ص٢٠٠

٢٣١ الترمذي، **سنن الترمذي**، ج٢، رقم الحديث ١١٠١، ص٣٩٨؛ وانظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج١، رقم الحديث ١٨٨٢، ص٦٠٦؛ وانظر: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب النكاح، باب في ولي، ج٢، رقم الحديث: ٢٠٨٣، ص٢٢٩. (هذا الحديث حديث صحيح).

٢٣٢ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج٩، ص١٩١.

٢٣٣ الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٧٧.

٢٣٤ البخاري، **صحيح البخاري**، ج٣، رقم الحديث ٢٣١٠.

مفعوله وفي بعض النسخ وكالة المرأة"[٢٣٥]، والحديث أخرجه البخاري أيضًا بهذا السند في باب: السلطان وليّ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: {زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ}[٢٣٦]. واضِحٌ أنَّ هذا الحديثَ هنا حجةٌ على جواز تزويج السلطان لمن لا وليَّ لها[٢٣٧].

ثانيًا: من قول الصحابة

جاء عن مالك، أنه بلغه عن سعيد بن المسَيّبِ أنه قال: قال عمر بن الخطاب:" لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَوِ السُّلْطَانِ"[٢٣٨].

وقول عمر الخطاب -رضي الله عنه- إنما هو محمول على وجوب استئذان المرأة وليَّها عند عقد النكاح، فكل نكاحٍ يقعُ بدونِ إذنِ الوليّ أو مَنْ يَنُوبُ عنه يكونُ باطلًا. فإن الولي الأقربَ كالأب أوْلَى بتزويج مُوَكِّلَتِه (مولاته)، ولا يسقطُ حقُّهُ في ولاية النكاح؛ لأنَّ من قَرُبَ من الأولياء أحقُّ بتزويج المرأة ممن بَعُدَ[٢٣٩]، وإذا اتضح أن الأقربَ غائبٌ أو عاجزٌ لسبب معين عن القيام بأمور الولاية؛ فتنتقلُ الولاية إلى الذي يليه من ذي الرأي من أهلها، وهو الولي الأبعد في رابطة قرابتها[٢٤٠]، أما إذا كانت المرأة في موضعٍ ليس لها ولي مطلقًا أو كان عاضلاً فمنعها من الزواج لمن هو كفء لها؛ فعليها أن ترفع أمرها إلى السلطان ليزوّجها ممن

---

[٢٣٥] بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العليمة، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج١٢، ص١٩٧-١٩٨.

[٢٣٦] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، رقم الحديث٥١٣٥.

[٢٣٧] سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٢٤، ص٤١٤.

[٢٣٨] المالكي، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ج٢، ص٥٢٢.

[٢٣٩] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان **والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، ط.٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج٤، ص٣٤٨.

[٢٤٠] نور الدين علي بن محمد الهروي، **فتح المغطا شرح الموطأ برواية الشيباني**، تحقيق: تسليم الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م)، ج٢، ص٣١٣.

ترغب فيه؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له، وقال الباجي: "يريد من له حُكْمٌ من إمامٍ أو قاضٍ، فيزوّجها مع عدم الولي"[٢٤١].

ثالثاً: من الإجماع

وأما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم وجود أوليائها، أو رفضهم زواجَها ظلمًا؛ لأن للسلطان ولايةً عامةً بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الأعراض، ويقوم على إدارة شئون المسلمين في بلاده. ومن كبار العلماء الذين يصرّحون بذلك هم: ابنُ بطَّال[٢٤٢]، وابنُ حزمٍ الظاهري[٢٤٣]، وابنُ عبد البرّ[٢٤٤]، وابنُ قدامة[٢٤٥]، وابنُ تيميّة[٢٤٦]، فقد اتفقوا على ثبوت ولاية تزويج المرأة للسلطان، وهذا هو الإجماع، ولا نعلمُ في عصر من العصور أحدًا من علماء الأمصار وسلف الأمة على خلاف ذلك.

المبحث الثاني: حقيقة ولاية السلطان في المنظور الشرعي والقانون الماليزي

بناءً على ما تم ذكره في الفصل السابق، يُعتبر السلطان الجهة المخولة بموجب الأحكام الشرعية لأداء دور الولي في تزويج النساء اللواتي لا يمتلكن وليًّا على الإطلاق، أو إذا كان وليهن لا يستوفي شروط الولاية الشرعية المطلوبة لعقد زواج بناتهن. وفي مثل هذه الحالات،

---

[٢٤١] محمد زكريا الكاندهلوي، **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: تقي الدين الندوي، (دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج١٠، ص٣٠٤-٣٠٥.

[٢٤٢] أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٢٤٩.

[٢٤٣] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج١، ص٦٥.

[٢٤٤] يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ج٥، ص٣٩٣.

[٢٤٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٧.

[٢٤٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٣٢، ص٣٣.

يمكن للسلطان أن يتولى دور الولي ويدين بالزواج بتفويض من الولي، ممثلًا للشرعية في هذا السياق، مع السماح له بتنفيذ واستكمال عقد الزواج نيابة عن الولي الأقرب.

قبل التعمق في مناقشة الزواج عبر نقل ولاية الزواج إلى السلطان أو الحاكم، من الأفضل بدءًا بمناقشة تعريف السلطان في سياق اللغة والمصطلحات الشرعية والقانون الإسلامي في ماليزيا. يعد هذا الأمر مهمًا للغاية نظرًا لأن الأطروحة ستركز على هذه القضية من منظورها وتنفيذها في ماليزيا، ولذلك ق سم الباحث هذا المبحث للمطالب الآتية:

المطلب الأول: السلطان في المعنى الاصطلاحي الشرعي.

المطلب الثاني: مفهوم ولاية السلطان من الناحية القانونية للأسرة الإسلامية في ماليزيا.

المطلب الثالث: الفرقُ بين وليّ الحاكمِ والحاكمِ في المحاكم الشرعية وفقًا للقوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا.

المطلب الأول: السلطان في المعنى الاصطلاحي الشرعي

إن لفظ (سُلطان) في اللغة هو اسمُ علمٍ مُذَكَّرٌ مُشْتَقٌّ من (سَليط)، وجمعه: (سَلاطين)، ومعناه الوالي والمِلكُ والحاكم، وهو ذو القدرة والتسلط والحجة والبرهان[٢٤٧]، كقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ**﴾ (المؤمنون: ٤٤)، أي: وحجة بينة[٢٤٨]. والسُّلطان إنما سمي سلطانًا لأنه حجة الله في أرضه[٢٤٩].

أما تعريف كلمة السلطان في الاصطلاح الفقهي فقد وردت فيها عدةُ تعاريف، أذكر منها ما يأتي:

قد عرّف القليوبي مصطلح السلطان والحاكم بقوله: "من له ولاية ولو بالتغّلب[٢٥٠]"، وذكر كذلك عند ابن خلدون في كتابه (تاريخ ابن خلدون العبر) جاء قوله: "فحقيقة

---

٢٤٧ إبراهيم مصطفى وزملاؤه، **المعجم الوسيط**، ج١، ص٤٤٣.

٢٤٨ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **تفسير الجلالين**، (القاهرة: دار الحديث، ط١، د.ت)، ج١، ص٤٥٠.

٢٤٩ ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، ج٧، ص٣٢١.

٢٥٠ القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٢، ص١٩٦.

السّـــلطان أنّه المالك للرّعيّة القائمُ في أمورهم عليهم"[٢٥١]، وهنا نجد أن هذين التعريفين للبيان عن مرادف لمعنى الخليفة، أو الإمام الأعظم، وهو المسئول شرعًا عن إدارة شئون دولته، وتدبير أمور رعيته.

وعرّفه ابن قدامة في المغني بقوله: "والسلطان هنا، هو الإمام، أو الحاكم، أو مَنْ فوّضا إليه ذلك"[٢٥٢]. وتعريفٌ آخرُ قريبٌ من تعريفٍ ذكره ابنُ قدامة، حيث عرّف مصـــطلح السلطان بقوله: " الإمام الأعظم أو نائبُه الحاكم ومن فوَّضَا إليه الأنكحة، ولو كان الإمام أو الحاكم من البغاة إذا استولوا على بلد بالتغلب؛ لأنه يجري في حكم سلطانهم وقاضيهم مَجْرَى حكم الإمام وقاضيه"[٢٥٣].

أما المشـهور من مذهب الحنفية فهو أنَّ القاضـي ليس له ولاية تزويج المرأة أصـلا إلاّ أن يأذن له الســلطانُ بذلك[٢٥٤]، وإذا نصَّ عليه صــراحة في منشــوره على التزويج؛ فيجوز للقاضي الاستنابة عنه فيما فوضه إليه.

وهناك روايتان مختلفتان عند الإمام أحمد في ثبوت ولاية تزويج المرأة لأمير البلد، هل يملك ولاية التزويج أم لا؟

في رواية أولى عند الإمام أحمد -رحمه الله -قال: "يكون فيه الولي وليس فيه القاضـي: يزوِّجُها إذا احتاط لها في المهر والكفء"[٢٥٥]. فقد دلَّتْ هذه الرواية على أنَّ أمير البلد يزوِّج المرأة عند عدم وجود القاضـي في مكانه، فيزوِّج مَنْ لا ولي لها ممن هو كفء لها ويجد لها مهر مثلها.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد تدلُّ على عدم ثبوت ولاية تزويج المرأة لأمير البلد، قال: "القاضي يقضى في التزويج والحقوق والرَّجم، وصاحب الشُرَط (الشرطة) إنّما هو مسلّط

---

[٢٥١] ابن خلدون، **تاريخ ابن خلدون**، ص٢٣٦.

[٢٥٢] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٧.

[٢٥٣] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٤١، ص٢٧٩.

[٢٥٤] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٣، ص٧٩.

[٢٥٥] ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٧؛ وانظر: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٦٢.

في الأدب والجناية، ليس إليه المواريث والوصايا والفروج والرَّجم والحدود، وهو إلى القاضي أو إلى الخليفة الذي ليس بعده شيء"[٢٥٦].

أما التعريفات عند المعاصرين لمصطلح السلطان فلم تتميز عما ذكره سابقوهم من الفقهاء المتقدمين، منها على سبيل المثال هو ما عرّفه الدكتور/ عوض بن رجاء العوفي بأن المراد بالسلطان هو: "إمامُ المسلمين العامُّ الذي له الأمر والولاية على الكافّة؛ إذ هو الأمينُ على رعاية مصالحهم بمقتضى شريعة ربهم، ويقومُ مقامه نائبُه أو قاضيه أو مَنْ يفوّضه إليه"[٢٥٧].

أوْضَحَ التعريفُ أنَّ ولاية السلطان لم تقتصر على فريق القيادة العليا للبلاد فحسب، بل تشمل أيضًا الجهاتِ المختصةَ التي أذن لها السلطانُ القيامَ بواجباتٍ ومهماتٍ رسمية نيابة عنه.

وبناء على ما ذُكِر، يمكننا استنتاجُ أنَّ السلطانَ هو حاكم الدولة الإسلامية، أو الحاكم، أو الخليفة، أو نائبه من القاضي أو الأشخاص الذين عيّنهم السلطان؛ ليمثّلوه في تدبير أمور البلاد وإدارة شئون الأمة؛ لتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

المطلب الثاني: مفهوم ولاية السلطان من الناحية القانونية للأسرة الإسلامية في ماليزيا

سيتم البحث في هذا المطلب عن الأحكام المتعلقة بولاية السلطان مستندًا إلى قوانين الأحوال الشخصية السارية في ماليزيا. ولْنبدأْ أولاً بالاطلاع على قانون الأسرة المسلمة الساري في جميع الولايات الماليزية، ثم بعد ذلك سيكون النقاش مركّزًا في تعريف السلطان على النحو المنصوص عليه في القانون.

الأول: قانون الأسرة الإسلامية لدى الولايات الماليزية

وفقًا للدستور الاتحادي، فإن كافة الشئون الإسلامية خاضعةٌ إلى سلطة حكومة الولاية[٢٥٨]. وهذه الشئون تشمل الأحكامَ الشرعيةَ والقوانينَ الذاتيةَ والأسريةَ.

---

[٢٥٦] منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج٥، ص٥١.

[٢٥٧] عوض بن رجاء العوفي، **الولاية في النكاح**، ج١، ص١٧١.

[258] *Perlembagaan Perseketuan,* Perkara 74 (2).

وبالنسبة لقانون الأسرة الإسلامية فقد تمَّ منحُ السلطة القضائية والتنفيذية لحكومة الولايات الماليزية من قبل الدستور الاتحادي على أمور تشمل ما يأتي: الخطوبة، والزواج، والطلاق، والمهر، والنفقة، والتبني، وتعيين حالة الطفل والحضانة، والهبات والفرائض، والصناديق الائتمانية غير الخيرية وما أشبه ذلك[٢٥٩]. وبموجب الصلاحيات الممنوحة، تتمتع كلُّ الولايات الماليزية بقوانينها الخاصة في إدارة شئون الأسرة.

وبناءً على القوانين بأكملها، يمكنُ تلخيص الأمور التي تم تناولها على النحو الآتي:[٢٦٠]

١. الزواج: يشمل الخِطْبَةَ، وشروطَ صحةِ النكاحِ، وشروطَ تسجيلِ النكاحِ، والمهرَ، وإجراءاتِ التسجيل، وتعددَ الزوجات.
٢. فسخُ الزواجِ: يشملُ الطلاقَ، والطلاقَ المبنيَّ على أمرٍ، والخلعَ، والطلاقَ بالتعليق، والفسخَ، والشكَّ في الوفاة، وتسجيلَ الطلاق، والمتعةَ، والملكيةَ الزوجية.
٣. النفقة: تشمل نفقة الزوجة، والأبناء، ونفقاتٍ أخرى، سلطة المحكمة في أمر النفقة، والنفقة بعد الطلاق.
٤. الحضانة: تشمل الطرف الذي يحق له حضانة الطفل، ومؤهلات كلٍّ منهما، ومدة الحضانة، أمر الحضانة من قبل المحكمة، وسلطة الوصاية على الممتلكات، وتعيين الوصي من قبل المحكمة، وعزل الوصي، وحدود صلاحية الوصي، وسلطة المحكمة لإلغاء الحضانة.
٥. المتفرقات: تشمل أمورًا مثل حالة الزواج الذي تم عقده خارج الولاية أو البلاد، وتحديد الوالد للطفل المولود، والمسائل تتعلق بالزوجة التي تركها زوجها، والمشاكل الزوجية الخاضعة لقانون الدول الأجنبية؛ والعقوبات المتعلقة بمخالفات القانون الأسرة الإسلامية.

ومن ناحية ولي النكاح، فإن إذن الولي وموافقته في الزواج هو من ضمن شروط صحة النكاح وفق مادة (١) المذكورة آنفًا. وتحتوي جميع قوانين الأسرة المسلمة السارية في كل

---

[259] *Perlembagaan Perseketuan*, Jadual kesembilan, Senarai 2 (Senarai Negeri).

[260] Mohammad Azam Hussain, Mohammad Azam Hussain, *Definisi Wali Dalam Pernikahan: Perspektif Fiqh dan Undang-undang Keluarga Islam di Malaysia*, (Pusat Pengajian Undang-undang, Kolej Undang-undang, Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa, (Universiti Utara Malaysia, Julai 2015), Page 213.

الولايات الماليزية —ما عدا ولاية نجري سمبيلن –على أحكامٍ تتعلقُ بالأشخاص الذين يُسمَح لهم شرعًا بإجراء عقد الزواج؛ حيث يمكن تصنيفُهم كما يأتي:[٢٦١]

١. وليُّ المرأة: ويشهد عليه مُسَجِّلُ النكاح.
٢. وكيلٌ لولي المرأة: ويشهد عليه مسجل النكاح، ويوافق على وكالته.
٣. مُسَجِّلُ النكاح: الموكَّلُ من قِبَلِ الولي، ويُسَمَّى في البلاد العربية (مأذون الأنكحة الشرعية).
٤. السلطان: يقوم مقام ولي المرأة، إذا كانت المرأة ليس لها ولي من نسبها.

يسمح قانون جميع الولايات الماليزية — ما عدا ولاية (نجري سمبيلن) — لأي شخصٍ من التصنيفات المذكورة فيما سبق بتزويج المرأة. أما بالنسبة لولاية (نجري سمبيلن) فلها حكم إضافي؛ حيث يسمح لولي النسب أو وكيله بتزويج المرأة بشرط مقترنًا بموافقة المسجل أو المسجل العام[٢٦٢].

ومن الملحوظ أن قانون الأسرة المسلمة في ماليزيا منح للسلطان حقًا في تزويج المرأة وفقًا لآراء جمهور أهل العلم، كما أنه بيّن الأمور المتعلقة بصلاحيات السلطان من تزويج المرأة التي ليس لها ولي في النسب.

والأصلُ في حق التزويج لمن لا ولي لها أنَّ السلطان الذي تجبُ طاعتُه وليٌّ لها، ولكنَّ واقعَ النظام القضائي في المحاكم الشرعية الماليزية غيرُ ذلك؛ لأنَّ السلطانَ أو مَلِكَ الدولة مشغولٌ بإدارة شئون البلاد، فلا يقومُ بإبرام عقد الزواج بنفسه، بل يفوّضُ السلطانُ غيرَه من أصحاب الأهلية للقضاء نيابة عنه، فعلى الحاكمِ أو القاضي المعيَّنِ أنْ يقومَ مقامَه بأداءِ واجباتِ المنصبِ القضائي حسب الاختصاصات الوظيفية التي كلفه بها السلطان.

---

261 Akta Undang-undang Keluarga Islam (Wilayah-wilayah Persekutuan) 1984 (Akta 303), seksyen 7; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Johor) 2003 (Enakmen 17 Tahun 2003), fasal 7; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Kedah Darul Aman) 2008 (Enakmen 11Tahun 2008), seksyen 7; Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Kelantan) 2002 (Enakmen 6 Tahun 2002), seksyen 7; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Melaka) 2002 (Enakmen 12 Tahun 2002), seksyen7; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Pulau Pinang) 2004 (Enakmen 3), seksyen 7; Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Perlis) 2006 Enakmen 7 Tahun 2006, seksyen 7; Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Sabah) 2004 (Enakmen 8 Tahun 2004); Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003 (Enakmen 2 Tahun 2003), seksyen 7.

262 Akta Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Sembilan) 2003 (Enakmen 11 Tahun 2003), Seksyen 13.

الثاني: تعريفُ ولاية السلطان على النحو المنصوص عليه في القانون الأسرة الإسلامي الماليزي.

سيركز هذا القسمُ على تعريفِ السلطانِ على النحوِ المنصوصِ عليه في قوانين الأسرة المسلمة لدى جميع الولايات بماليزيا.

جاء في كل الولايات الماليزية حكمٌ قانونيٌ يتعلق بـ "السلطان" وتعريفاتِه، إلا أنه يوجد الاختلافُ من ناحية الأحكام والتعاريف القانونية بين هذه الولايات؛ لأن اللفظَ الشائعَ المعروفَ والتعبيرَ الاصطلاحيَّ المستعمَلَ حول ولاية السلطان في النكاح -كما هو منصوص عليه في القوانين الإسلامي الماليزية كلها- هو يتكون من لفظين فقط، وهما: "ولي الملك (Wali Raja)"، و"ولي الحاكم (Wali Hakim)"، وكلاهما يشيرُ إلى معنى السلطان في التزويج، ويمكنُ تصنيفُه كما يأتي:

١. ولاية برسكوتوان، ملاكا، نجري سمبيلن، بينانج، برليس وصباح: قانونُ هذه الولايات يُعرّفُ مصطلحَ "ولي الملك (Wali Raja) بأنه "الشخص الذي تمَّ تعيينُه من قِبَلِ مَلِكَ الدولة الماليزية؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها ولي النسب. فالحكم المذكور سَارٍ في ولاية برسكوتوان، ملاكا، بينانج، صباح وساراواك. ولولاياتٍ أخرى فيكونُ التعيينُ من قِبَلِ سلاطينها[٢٦٣].

٢. ولاية جوهر، قدح وباهانج: عرّف قانونُ هذه الولاياتِ الثلاثةِ "وليّ الملك (Wali Raja)" بأنه: الشخصُ الذي عيَّنه سلاطينُ الولايات المذكورة؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها ولي النسب[٢٦٤] مع اختلافٍ بسيطٍ لولاية باهانج في تعريف وليّ الحاكم[٢٦٥].

---

263 Akta Undang-undang Keluarga Islam (Wilayah-wilayah Persekutuan) 1984 (Akta 303), seksyen 2; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Melaka) 2002 (Enakmen 12 Tahun 2002), seksyen 2; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Sembilan) 2003 (Enakmen 11 Tahun 2003), seksyen 2; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Pulau Pinang) 2004 (Enakmen 3), seksyen 2; Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Perlis) 2006 (Enakmen 7 Tahun 2006), seksyen 2; dan Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Sabah) 2004 (Enakmen 8 Tahun 2004), seksyen 2.

264 Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Johor) 2003 (Enakmen 17 Tahun 2003), fasal 2; Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Kedah Darul Aman) 2008 (Enakmen 11Tahun 2008), seksyen 2; dan Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Pahang) 2005 (Enakmen 3 Tahun 2005), seksyen 2.

265 Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Pahang) 2005 (Enakmen 3 Tahun 2005), seksyen 2.

٣. ولاية كلنتن: كان تعريفُ ولاية السـلطان في التزويج كما نُصَّ في قانون ولاية كلنتن يماثلُ ما عرّف به قانون ولاية جوهر، قدح وباهانج بالإضافة إلى أن "ولي الملك (Wali Raja)" هو الشخصُ الذي تمَّ تعيينُه من قِبَلِ سلطانِ ولاية كلنتن؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها وليٌّ النسب، أو لأسباب جائزة شرعًا[٢٦٦].

٤. ولايـة بيراك: إنَّ قـانونَ ولايـة بيراك يختلفُ عن ولايات أخرى؛ حيـثُ عرّف "السـلطان في النكاح" باسـتخدام لفظ "ولي الحاكم (Wali Hakim)" على أنه الشـخص الذي تم تعيينُه من قبل سـلطان ولاية بيراك؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لهـا وليٌّ النسـب، أو المرأةِ التي يرفضُ أنْ يزوجَهـا وليُّهـا دون أيِّ مبررٍ شرعيٍ[٢٦٧].

٥. ولاية سـاراواك: عرّف قانونُ ولاية سـاراواك "ولي الحاكم (Wali Hakim)" بأنه: الشـخصُ الذي تم تعيينُه من قبل رئيس الولاية وفق بند ٦ (٣)؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها ولي من النسَبِ[٢٦٨].

٦. ولاية سـلانجور: كان تعريف "السـلطان في التزويج" في قانون ولاية سـلانجور يماثِلُ التعريفَ لدى ولاية برسـكوتوان، ملاكا، نجري سمبيلن، بينانج، برليس وصـباح؛ حيث فسّـرَ مصـطلحَ "ولي الملك (Wali Raja)" بالشـخص الذي تم تعيينُه من قبل سـلطان سـلانجور؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها وليٌّ نسـبٍ، وإن كان يشـمل ولاية برسـكوتوان، ملاكا، بينانج، صـباح وسـاراواك، فالتعيينُ من مَلِكِ الدولة الماليزية، ولولاياتٍ أخرى؛ فيكونُ التعيينُ من قبل سلاطينها[٢٦٩].

٧. ولاية ترنجانو: أما قانونُ ولاية ترنجانو فيماثلُ ما في قانون ولاية بيراك، إلا أنه عُرّف بشكل موجز. فـ "ولي الملك (Wali Raja)" هو الشخصُ الذي تم تعيينه من قِبَلِ المِلكِ؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها وليٌّ وِفْقَ الأحكام الشرعية[٢٧٠].

---

[266] Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Negeri Kelantan) 2002 (Enakmen 6 Tahun 2002), seksyen 2.

[267] Enakmen Keluarga Islam (Perak) 2004 (Enakmen 6 Tahun 2004), seksyen 2.

[268] Ordinan Undang-undang Keluarga Islam, 2001 (Ordinan 43 Tahun 2001), seksyen 2.

[269] Enakmen Undang-undang Keluarga Islam (Negeri Selangor) 2003 (Enakmen 2 Tahun 2003),seksyen 2.

[270] Enakmen Undang-undang Pentadbiran Keluarga Islam (Enakmen 12 Tahun 1985).

ومن الملاحظ أنَّ كلَّ القوانين المكتوبةِ أعطت تعريفاتها لولاية السلطان في تزويج المرأة، كما يُعَدُّ الحصولُ على التولية من ملك الدولة أو سلاطين الولايات من أهم شروط تنصيبه.

وبناءً على القانون المدون، يمكننُا التحديدُ بأنه توجدُ اختلافاتٌ في تعريف مصطلح "ولاية السلطان في النكاح" بين الولايات الماليزية؛ حيث تستخدم بعضها المصطلح "ولي الحاكم (Wali Hakim)" والأخرى "ولي الملك (Wali Raja)".

ومن أجل ذلك؛ يرى الباحث أنَّ استخدام هذين المصطلحين لمقصودٍ واحدٍ سَيُسَبِّبُ الوقوعَ في الالتباس والخلط؛ ومن ثَمَّ فمن المستحسن أن يكون المصطلح موحدًا بين الولايات، وكان المصطلح "ولي الحاكم" لائقًا أكثرَ من "ولي الملك"؛ رفعًا للالتباس. وفي حقيقة الأمر أنَّ ولي الحاكم هو الشخص المعين سواء من قبل ملك الدولة الماليزية، أو سلاطين الولايات الماليزية، أو رؤساء الولايات الماليزية؛ للقيام بتزويج المرأة التي ليس لها ولي من النسب.

وفي هذا الصدد، يقترحُ الباحثُ استخدامَ مصطلح: "ولي الحاكم" وحده دون غيره في كل قوانين الولايات الماليزية؛ لأنه أكثر ملاءمة من المصطلحات الأخرى.

وتعددت التفاسيرُ حول مهمة ولي الحاكم ونطاقه القضائي بين الولايات الماليزية؛ حيث جعلت بعضُها وظيفةَ ولي الحاكم محدودةً في تزويج المرأة التي ليس لها ولي النسب، بينما وسّعت بعضُ الولايات نطاقَ وظيفته؛ فجعلته يقومُ أيضًا بتزويج المرأة لأسبابٍ جائزة شرعًا. علاوةً على ذلك، قامت بعضُ الولايات بتوضيحٍ مفصَّلٍ عن سبب انتقال ولاية تزويج إلى الحاكم، وذلك في حالة إذا رفض الوليُّ الأقربُ تزويجَ المرأة لأسبابٍ غيرِ شرعيةٍ.

كما يرى الباحث أن الأسبابَ الواردةَ في قوانين كل الولايات لم تكنْ كافيةً لتبرير انتقال صلاحية الولاية إلى الحاكم. فالأمرُ نتج عن الفشل في تصوير الحقيقة التي تبرر ذلك.

ومن هنا يميلُ الباحثُ إلى ما وضّح به قانونُ ولاية كلنتن من المبررات التي يمكنُ بها استخدامُ ولي الحاكم (Wali Hakim) في تزويج المرأة التي ليس لها ولي النسب، أو لأسباب جائزة شرعًا. فلم يقتصر الحكمُ على عدم وجود ولي النسب فحسب، بل يغطي أسبابًا أخرى تجيزُها الشريعةُ إلا أنه لم يتم ذِكْرُ الأسباب بالتفاصيل.

يعتبر استخدام مصطلح ولي الحاكم (Wali Hakim) في هذا السياق أكثر ملاءمة ومناسبة للظروف القضائية في ماليزيا مقارنةً بمصطلحات ولي الملك (Wali Raja)، وذلك لأن

ولاية الملك في ماليزيا تتضمن مسؤوليات إدارية كبيرة، مما يجعلهم مشغولين وغير قادرين على إبرام عقود الزواج بأنفسهم. بدلاً من ذلك، يفوضون سلطتهم في هذا الأمر لأشخاص آخرين من جهة القضائية وهو الحاكم أو القاضي. من خلال هذا التفويض، يمكن لولي الحاكم تنفيذ الواجبات القضائية بحسب اختصاصاته والتي يكلف بها من قبل السلطان أو الملك. هذا الاختصاص يمكن أن يشمل إبرام عقود الزواج للنساء اللواتي ليس لديهن ولي أو يرفض الولي القيام بهذا الدور أو لأسباب أخرى.

لذا، فإن استخدام مصطلح ولي الحاكم (Wali Hakim) الذي يُنص عليه في قانون الأسرة الإسلامي بولاية كيلنتان يُعتبر أكثر ملاءمة وتوافقاً مع سياق تنفيذ القوانين في ماليزيا في الوقت الحالي.

المطلب الثالث: الفرقُ بين وليِّ الحاكمِ والحاكمِ في المحاكم الشرعية وفقًا للقوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا

في قانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا، يتميز "ولي الحاكم" و"الحاكم" بسلطاتٍ مختلفةٍ في قضية زواج المرأة التي ليس لديها الولي من النسب. فإن وليَّ الحاكم هو الشخص الذي يتم تعيينه من قبل رئيس الدولة، أو السلطان، أو ملك ماليزيا، ويتم منحُه صلاحيةً قانونيةً للقيام بدور الولي في تعاقد زواج المرأة التي ليس لديها وليٌّ في النسب، أو إذا رفض وليها التزويجَ بدون سببٍ مُعْتَرَفٍ به شرعًا.

أما مصطلح "الحاكم" فيشيرُ إلى الحاكم أو القاضي في المحكمة الشريعة الذي له السلطة للاستماع واتخاذ القرارات في قضايا تتعلق بقانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا، بما في ذلك قضايا الزواج. وفي حالة عدم وجود ولي من النسب، أو فقده، أو غيبته مسافة القصر، أو عضله بلا سبب مشروع، أو غير ذلك؛ فيحقُّ للقاضي في المحكمة الشرعية مَنْحُ الإذنِ للمرأة المسلمة بالزواج، وفقًا للقرار الذي يتخذُه بعد عملية فحص الوثائق والشهادات. إذا كان الحاكم أو القاضي راضيًا بأن طلب الزواج المقدَّم من امرأةٍ يستوفي متطلبات القانون، ثُمَّ تُصْدِرُ المحكمة الشرعية إذنًا بالزواج.

وفي الإجراء العادي لتقديم طلب الزواج وفقًا لقوانين الأسرة الإسلامية المعمول بها في جميع الولايات في ماليزيا، ينبغي على المتقدِّم للزواج أن يتقدَّم بطلبه عَبْرَ مكتبِ تسجيلِ

الزواجِ والطلاقِ والرجوع الموجود في المنطقة التي تقيم فيها المرأة. ومع ذلك فهناك حالات استثنائية تتطلب إحالة الطلب من قبل موظف التسجيل إلى محكمة الشريعة؛ لاتخاذ إجراء من قبل الحاكم حتى يُصدرَ إذنَ الزواج، وتشمل هذه الحالاتُ ما يأتي[٢٧١]:

١. طلبُ الزواج لرجلٍ دونَ سِنِّ الثمانية عشر عامًا، وامرأةٍ دون سن السادسة عشر عامًا.
٢. طلب الزواج من المطلقة غير المدخول بها، أي زواج امرأة تَدَّعِي أنها طُلِّقَتْ قبل أن يجامعها زوجُها.
٣. طلب الزواج بواسطة الحاكم أو القاضي، وهو يتكوَّن من الحالات الآتية: عدمُ وجودِ وليٍّ شرعيٍّ من النسب، وليٌّ غائب، امرأةٌ حديثةُ العهد بالإسلام، ابنةٌ غيرُ شرعية، عَضْلُ الولي، وليٌّ في حالة الإحرام لأداء الحج أو العمرة، عدمُ القدرة على الاتصال بالولي بسبب حالة طارئة.
٤. طلب الزواج المتعدد الزوجات.

بناءً على المناقشة المذكورة سابقًا، يتبين أنه على الرغم من أن الكلمتين "ولي الحاكم" و"الحاكم" تتشابهان تقريبًا من حيث التسميةُ والكتابة، إلا أن دورهما ووظائفهما مختلفة تمامًا؛ ولعلَّ ذلك يرجعُ إلى أن القانونَ الإسلاميَّ للأسرة في ماليزيا ينص على أن السلطة الفعلية للقبول أو الرفض على طلب زواج المرأة التي ليس لديها وليٌّ، أو امتناعه عن تزويجها بالكفء؛ تكون في يد الحاكم، وليست في يد وليِّ الحاكم. ويُكلَّف وليُّ الحاكم فقط بإجراء الزواج بموافقة المحكمة الشرعية. ولا يُسمح لولي الحاكم بإجراء عقد النكاح لأي فرد بدون الحصول على موافقةٍ وتوجيهٍ منها.

والحاكم في المحكمة الشرعية لديه سلطة واسعة في التعامل مع قضايا الزواج التي تشمل المسلمين، في حين أن هذه السلطةَ غيرُ ممنوحةٍ لولي الحاكم. وفيما يأتي بعض السلطات التي يمتلكها الحاكمُ في المحكمة الشرعية في قضايا الزواج بماليزيا[٢٧٢]:

---

271 Akta Undang-Undang Keluarga Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984, Bahagian II-Perkahwinan, Seksyen 18.

272 Akta Undang-Undang Keluarga Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984

١. منحُ الموافقةِ أو الرفضِ لطلبات الزواج: يمتلكُ الحاكم في المحكمة الشرعية سلطةَ مَنْحِ إذن الزواج للأفراد الذين يستوفون الشروطَ المحددة في القانون الإسلامي. على سبيل المثال، طلبات الزواج المتعدد (التعدد)، وطلبات الزواج بولاية الحاكم للمرأة التي ليس لها ولي من النسب، أو في حالة أن وليَّها يعضِلُها.

٢. الاستماعُ والبتُّ في قضايا الطلاق: يمتلكُ الحاكمُ الشرعيُّ أيضًا سلطةَ الاستماع والبت في قضايا الطلاق في الزواج الإسلامي. وتشملُ هذه القضايا عمليةَ تقديم طلبات الطلاق من قبل الزوج أو الزوجة، وتقسيم الممتلكات المشتركة، وحقوق حضانة الأطفال والنفقة.

٣. تحديدُ شروط الزواج: يمكنُ للحاكم تحديدُ شروطٍ خاصةٍ يجبُ على الأفراد توفيرُها في عملية الزواج، مثل الشروط المتعلقة بالحالة الإسلامية، والعمر، والأهلية العقلية، وما إلى ذلك.

٤. حل النزاعات في الزواج: يمتلك الحاكم سلطةَ حلِّ النزاعات أو الخلافات التي تنشأ في إطار الزواج، بما في ذلك قضايا النفقة، وحق حضانة الأطفال، وغيرها.

٥. تقرير الحاكم في قضايا الميراث والوصايا والهبات في سياق الزواج: يقوم الحاكمُ بحل النزاعات، ويقرِّرُ في قضايا الميراث، والوصايا، والهبات المتعلقة بالزواج؛ لأن هذه الأمورَ من ضمن اختصاصه القضائي.

٦. تحديد صحة الزواج أو إلغائه: يتمتعُ القاضي بسلطةٍ لتحديد صحة أو إلغاء الزواج؛ بناءً على الأدلة التي تُقَدِّمُها الأطرافُ المعْنِيَّةُ، بما في ذلك شهادةُ الشهود، والوثائق، والحقائق ذات الصلة. ومن بين الأسباب التي يمكن أن تكون أساسًا في تحديد صحة الزواج أو إلغائه عدمُ الامتثال لمتطلبات أو إجراءات الزواج المحددة في قوانين الأسرة الإسلامية التي تنفذ في هذا البلد.

ويمكن استنتاجُ أنَّ دورَ وليِّ الحاكم وسلطتَه محدودةٌ؛ حيث يتم منحه صلاحيةَ إبرامِ الزواج بعد الحصول على توجيهٍ وإذنٍ من المحكمة الشرعية، بينما تكون الموافقة على الزواج في يد الحاكم الشرعي والمحكمة الشريعة. ومن ثَمَّ يتمُّ إطلاقُ مصطلح (تزويج بولاية الحاكم) في قوانين الأسرة الإسلامية بماليزيا، والذي سيقومُ الباحث بمناقشته في هذا البحث -إن شاء

الله- وهذا المصطلح يُشير إلى الحاكم في المحكمة الشرعية، وليس إلى ولي الحاكم. وبذلك يكون لِدَوْرِ الحاكم في عملية الزواج مكانةٌ أكثرُ أهميةً من غيره؛ إذ إنه يتخذ قرارًا صحيحًا وفقًا للسلطة الممنوحة له بموجب القانون.

بالإضافة إلى ذلك تتوافق سلطة الحاكم في المحكمة الشرعية في سياق القوانين الأسرية الإسلامية في ماليزيا مع الضوابط والشروط التي تمت مناقشتُها من قِبَل الشافعية في قضية انتقال ولاية النكاح إلى الحاكم، وهو موضوع النقاش الأساسي في هذه الأطروحة؛ حيث اشترطوا أن السلطان أو الحاكم هو الذي يجوز له تزويجُ المرأة في مسألة غيبة الولي، وأن السلطان أو الحاكم هو الذي يمتلك تلك السلطة الشرعية. وسيقوم الباحث إن شاء الله بشرح هذه الشروط بشكلٍ مفصَّلٍ في الفصل القادم.

المبحث الثالث: ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند)

هذا المبحثُ يتعلقُ بمسألةٍ فقهيةٍ مهمَّةٍ، وهي مسألةُ انتقال ولاية النكاحِ إلى الحاكمِ أو القاضي المتولِّي من جهته، أو الشخصِ المؤَهَّلِ قانونًا لإبرام عقد النكاح، ومعلومٌ أنَّ الأصلَ في ولاية النكاح أنها للأقاربِ والعَصَبَات بحسب ترتيبهم المعروف، ولكنْ قد تَعْرِضُ جملةٌ من الأسباب والحالات التي تجعل الحاكم يقومُ مقامَ الولي الأقربِ، كالأب في تزويج المرأة، ومن أهم هذه الأسباب عَدَمُ وجودِ الولي من الأقارب، أو غَيبتُه، ومنها العَضْلُ، وهو الامتناعُ عن تزويج المرأة من الكفء المناسب لها، ومن هنا يتناولُ هذا المبحثُ حالاتِ انتقال الولاية إلى السلطان، أو الحاكم الشرعي، ثم سيقوم الباحثُ خلال هذا المبحث بمحاولة تبيان الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا. إذن، سيقوم هذا المبحث بتفصيل مناقشة حول هذا الموضوع وسيُقدم في مطلبين فرعيين على النحو التالي:

المطلب الأول: حالاتُ انتقالِ الولاية إلى السلطانِ أو الحاكمِ الشرعيّ.

المطلب الثاني: العواملُ المساهمة في انتشار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند).

المطلب الأول: حالاتُ انتقالِ الولاية إلى السلطانِ أو الحاكمِ الشرعيّ

ومن ترتيب الولاية على المرأة في النكاح-كما سبق ذكرُه في الفصل السابق- إما أن يكون وليًا عامًا؛ كالسلطانِ، أو نائبه؛ أو من فوَّض إليه للقيام بمَهامِّه، وإما أن يكون خاصًا، فحين يُفْقَدُ الوليُّ الخاصُّ؛ تكون الولاية للعام، أما إذا وُجِدَ الخاصُّ مُسْتَكْمِلاً لجميع شروط الصحة التي يتطلبها الشارع؛ فيقدم الولي الخاص على العام اتفاقًا، فإذا تعدد بين الأولياء الخواصُّ من أقارب المرأة بحيث اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة فيما بينهم؛ فيرجَّح بعضُهم على بعضٍ بأقربِ القرابة، فتقديمُ القريب على البعيد، فمن كان أقربَ عَصَبةً؛ كان أحقَّ بالولاية، فإن قام بالقريب مانعٌ أخرجه عن الولاية بالكلية، كاختلاف الدين بين الولي ومولِيته؛ فتنتقل الولاية إلى غيره من أقربائها المسلمين من العصبة الأبعد لا للسلطان أو الحاكم، وإن الوليَّ غيرَ المسلم يقطعُ النسبَ حكمًا، ولا يستحقُّ ولايةَ النكاح على ابنته المسلمة بحالٍ، وهو ما أجمع عليه عامةُ أهلِ العلمِ مُستدِّلين بقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ (النساء: ١٤١)؛ أما إذا مَنَعَ القريبَ مانعٌ من الموانع الشرعية أو الحسية، التي تُعِيقُهُ عن إنفاذ العقد، ولم تخرجْه عن الولاية بالكلية، فزَوَّجها الحاكمُ دون الوليِّ البعيد بطريق النيابة عن القريب؛ فهذا ما سأقوم بشرحه في الصور والحالات الآتية:-

١- عدم وجود الولي:

للمرأة التي ليس لها وليٌّ مطلقًا كأنْ لم يوجَدْ أحدٌ ممن يستحقُّ الولاية في مباشرة عقدها، سواء كان من عَصبتِها الأقربين أو الأبعدين، ففي هذه الحالة يزوِّجُها الحاكمُ؛ لأنه يقومُ مقامَ أوليائها المعدومين، وهذا ما اتُّفِقَ عليه بين المذاهب إجمالاً، إلا الحنفية؛ حيث وضعوا التفريق بين المرأة البالغة العاقلة ودونها، فقد نصُّوا على انتقال الولاية للحاكم عند عدم الوليِّ بالنسبة للمرأة الصغيرة والمجنونة فقط؛ لأنهما فاقدتا الأهليةِ وناقصتاها، أما المرأة الحرة العاقلة البالغة

فيجوز لها أن تعقد عقد الزّواج لنفسها أو وغيرها مطلقًا[٢٧٣]، وقد تقدم ذكرُ الخلاف على سبيل التفصيل حول اشتراط الولي في النكاح عند الجمهور والأحناف في الفصل الثاني.

وكذلك نصَّ المالكيةُ -كما نَصَّ الأحنافُ- لكنْ قيَّدها ابنُ قاسمٍ بشرط أنه ينبغي على الحاكمِ أن يَسألَ عن وليِّها، وإذا ثبت يقينًا أنه ليس لها وليٌّ؛ فللحاكم أن يزوجَها[٢٧٤].

وقال الشافعية: إنَّ عدم وجود الوليّ في عقد النّكاح كأنْ لم يُوجد -حسًا- سائرُ مَنْ تقدم من الأولياء سواء كان وليها أصلًا أو شرعًا، قريبًا أو بعيدًا، أو كان لها ولي، ولكنْ قام به مانعٌ من موانع التزويج؛ فإنَّ الولاية حينئذ تنتقلُ إلى الحاكم[٢٧٥].

وقد نَصَّ الشافعيةُ على اشتراطِ الكفاءةِ عمومًا في النكاحِ، بمعنى أنْ يكونَ الرجلُ كُفْئًا للمرأة، فللحاكم أن يزوجها من الكفء الذي رَضِيَتْ به؛ ولذا قال النووي: ولو رَفَعَتْ أمرَها إلى الحاكم الشرعي ليزوجها برجل غير كفءٍ لها، وإذا فعل الحاكم مما ادعته به المرأة؛ فنكاحها لم يصح[٢٧٦].

وقال ابنُ حجرٍ الهيتَمِي شارحًا كلامَ النووي: إن الحاكم لا يجوزُ له تزويجُ المرأة من غير كفءٍ لها وإن رضيت به على المعتمد، ثم قال: "وبحثَ جَمْعٌ متأخرون أنها لو لم تجد كُفئًا أو خافت الفتنة لزم القاضيَ إجابتُها للضرورة"[٢٧٧].

ومقتضَى ما ذكرَ الهيتميُّ — وهو ما أشار به جمع من المتأخرين- أنَّ عدم اعتبار الكفاءة في تزويج الحاكم تتحقق إذا لم تجد المرأة كُفئًا لها من الرجال تتزوج منه، أو خافت

---

٢٧٣ محمد بن علي بن محمد الحصني، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٤، ص١٨٠؛ وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٤٨.

٢٧٤ عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٢، ص٤١٧.

٢٧٥ أحمد بن سالم بن حفيظ، **المفتاح لباب النكاح**، (اليمن: سلسلة كتاب بحضر موت، ط١، ١٣٧٩هـ)، ص٩.

٢٧٦ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٥٥.

٢٧٧ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **حفة المحتاج في شرح المنهاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربين د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص٢٧٧.

على نفســـها الوقوع في الفتنة؛ حينئذٍ يلزمُ الحاكمَ إجابةُ ما طلبت منه في تزويجها بمن ترغب فيه.

٢- العَضْلُ:

وهذه هي الحالة الثانية التي تنتقل فيها الولاية إلى الحاكم، وتفصـيلُ هذا القســم يكون على النحو الآتي:

معلومٌ أن العضــل في النكاح هو مصــطلح فقهي يُقْصَــدُ به شــرعًا: الامتناعُ من التزويج[٢٧٨]. وعرّفه الشـافعيُّ -رحمه الله تعالى- في التفسـير: بأنه "أن تَدْعُوَ المرأةُ إلى مثلِها أو فوقَها فيمْنَعُ الوليُّ"[٢٧٩].

ويمكن أن يقال في إيضاح معنى العضل: إنه امتناعُ الولي ظلمًا أن يزوّج موليتَه الرشيدةَ الحرةَ العاقلةَ البالغةَ بالكفء من الرجال إذا طلبت ذلك، ورغبَ كلٌّ منهما في الآخر؛ ذلك بأن الولي من يملك ولاية التزويج إذا منعَ موليته من تزويجها بدون عذر شــرعي مقبول؛ فإنه يكون عاضـلًا، وإن العاضـلَ آثمٌ، والعضـل في الأصـل محرَّمٌ بالإجماع[٢٨٠]؛ لأنه ظلمٌ للمرأة، لما يشــتملُ عليه من إضــرار بها في منعها حقَّها في النكاح بمن ترغب الارتباط به من الرجال الأكفاء، واحتج الفقهاءُ في ذلك بقوله تعالى مخاطبًا أولياءَ النســاء: ﴿**فَلَا تَعْضُــلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾، فإن الآية صــريحةٌ في تحريم عضــل المرأة ومنعها من الزواج بمن ترغبه وترضـاه، ولهذا ذهب الفقهاءُ إلى أنه إذا تحقق من الولي الإضـرارُ بموليته، وظهر الضـررُ بالفعل كأن يرفض تزويجها، وإذا ثبت ذلك عند الحاكم؛ أمره الحاكمَ بأنْ يُوَضِّحَ سبب امتناعه، فإن أبدى وجهًا صـحيحًا مقبولًا؛ ردها إليه، وإلا أمَرَه الحاكمُ بتزويجها، فإن امتنع من تزويجها بعد هذا الأمر؛ انتقلت الولاية منه إلى غيره.

---

[٢٧٨] خليل بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج٣، ص٥٣٧؛ وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٩، ص٣٨٣.

[٢٧٩] الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج١، ص٣٧٨.

[٢٨٠] محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة**، تحقيق: محمَّد الحجَّار، (بيروت: دار البشائر الإسلاميَة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٦، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ص١٩٢.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية فيمن له حقُّ مباشـــرة العقد إذا كان الوليّ الأقربُ عاضلاً، على النحو الآتي:

ذهب الجمهور (الحنفية في المعتمد عندهم والشـــافعية والمالكية) إلى أن الولي إذا ثبت عَضْلُهُ لابنته ولو كان مجبرًا؛ فإن الولاية تنتقل إلى السلطان أو نائبه، وهو الحاكم الشرعي، ولا تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد. ولأنه بالعضل خرج من أن يكون وليًا، فلا يصلح لإدارة شئون موليته؛ لأنَّ النكاحَ حقُّ الولي، وإذا ظهر أنه متعسفٌ في استعمال هذا الحق؛ يصبحُ ظالمًـــا، ويقوم السلطانُ أو الحاكمُ مقامه في إزالة الظلم الذي تواجهه المولِّية[٢٨١].

أما الحنابلة فيرون أنه إذا عضل الوليُّ الأقربُ؛ زوَّجها الأبعدُ من عصباتها دون الرجوع إلى الحاكم، إلا إذا عضـــل الأولياءُ كلُّهم؛ فيزوِّجها الحاكمُ نيابةً عنهم، أما إذا زوَّج الحاكمُ مع وجود الأبعد في عصـــابتها وتتحقق شـــروط صـــحة صـــلاحيته للولاية؛ فالعقد في هذه الحالة باطل[٢٨٢].

٣- فَقْدُ الوليِّ:

وهذه هي الحالة الثالثة من حالات انتقال ولاية التزويج إلى الحاكم. والمفقود في اصـــطلاح الفقهـاء قـد عُرِّفَ بتعريفـات مختلفـة متعـددة، وقـد اختـار البـاحـث التعريف الـذي عرّفـه بـه صـــاحبُ كتاب (الاختيار)؛ حيث قال: "المفقود هو الذي غاب عن أهله وبلده، أو أسَـــرَهُ العدوُّ، ولم يُدْرَ أحَيٌّ هو أمْ مَيِّتٌ، فلا يُعْلَمُ مكانُه، ومَضَى على ذلك زمانٌ؛ فهو مَعْدومٌ بهذا الاعتبار"[٢٨٣].

ومن خلال النظر في التعريف الســابق يمكن القول بأن هناك عدةَ شـروطٍ أســاســيةٍ للمفقود، وهي:

أ. عدمُ معرفة مكانه، مما يجعلُ أهلَه غيرَ قادرين على الاتصال به.

ب. عَدَمُ التيقنِ مِنْ حياته أو موته حقيقةً.

---

[٢٨١] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٩، ص٧٢٣.

[٢٨٢] البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٨٥؛ وانظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج٣٠، ص١٤٥.

[٢٨٣] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص٣٧.

ت. مُضِيُّ زمانٍ على هذا الحال.

في حالة فقد الولي الأقرب أو غيبته. فذهب الحنفية إلى أن الولاية تتحول من الولي الأقرب إلى الأبعد لا إلى السلطان[٢٨٤]؛ لأن مصالح النكاح ومظنة تحت الكفاءة والمهر، والولي الأبعد أقدر على تحصيل هذه المنافع من الولي القريب بسبب فقده أو غيبته، فهو متمكن من إحراز الكفء الحاضر بحيث لا يفوته على الفتاة[٢٨٥].

وقد مر مذهبُ المالكية من أنهم ألحقوا الفقد في الغيبة في الحكم، فإن حق العقد لنكاح المرأة المفقود عنها وليها ينتقل إلى الولي الأبعد، لا إلى الحاكم؛ ووجه الاستدلال عند المالكية أنهم جعلوا تنزيل الفقد منزلة الموت، والولاية تنتقل بالموت إلى الأقرب، لكن نقل الصاوي أن حكم فقد ولي المرأة هو كما جرى في حكم الغيبة البعيدة، فإذا كان وليها المجبر الأقرب غائبًا غيبة بعيدة؛ زَوَّجَ ابنتَه الحاكمُ، وهو ما صوَّبه بعضُ الموثقين، وقال الصاوي: أيُّ فرقٍ بين الفقد والأسر وبُعد الغيبة؟! فهو إذن موافقٌ لما تقدَّمَ عن الشافعية[٢٨٦].

أما الشْافعيةُ فقد ذهبوا إلى أن عقد الزواج في حالة فقد الولي المجبر الأقرب ينتقل إلى الحاكم ليزوِّجَها؛ لأنه نائبُ السلطِان؛ واستدل الشافعي على أن المفقود لم يُحْكَمْ بوفاته؛ لأن الأصل بقاءُ الحياة، والأصل هو اليقين الذي لا يجوزُ انتقال ولاية التزويج عنه إلى أحد من أقاربها بمجرد الأوهام والشكوك على حياته أو مماته؛ لأن الثابت باليقين لا يتبرأ منه إلا بيقين مثله، إلا بقيام بينة قاطعة على موته، أو مُضِيِّ مدةٍ يُعلَم فيها موتُه، أو يُغْلَبُ على الظن أنَّ عدم حياته أرجحُ من بقائها، فيجتهدُ الحاكمُ في ذلك، فإن حَكَمَ باعتباره ميتًا، فإنَّ حقَّ

---

[٢٨٤] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م)، ج٣ن ص٩٦.

[٢٨٥] يوسف عطا محمد حلو، **أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية**، (جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص١٢٢.

[٢٨٦] محمد عبد الله الوردي، **الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة النوازل الفقهية في مناطق الصراع الصاوي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، ص٢٦٠؛ وانظر: الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٦٤.

مباشـــرةِ العقد حينئذ ينتقل إلى الولي الأبعد دون الحاكم؛ لأنه صـــار الوليَّ القريبَ، فلا يزوّجُ الحاكمُ مع وجوده[٢٨٧].

والحنابلة أنهم وافقوا على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في حكم فقد ولي المرأة؛ حيث رأوا أن الولاية تنتقل عند فقْد الولي الأقرب، وهو الولي المجبر إلى مَنْ يليه من الأولياء الأباعد، ولا ولاية للحاكم الشرعيّ في التزويج مع وجود غيره من الأولياء المستحقين للعقد [٢٨٨].

٤ – غَيبة الولي:

إن غيبة الولي في المعنى الاصـطلاحي تَعْنِي: "ابتعاد الولي وتواريه إما بسـفرٍ إلى مكانٍ بعيدٍ لا يمكن بلوغه إلا بكلفة ومشـقة، أو إلى مكانٍ قريبٍ يُشَـكُّ أنه فيه، ولا يُعْلَمُ مكانُه بالتحديد، فهو كالبعيد لتعذر الوصول إليه"[٢٨٩].

ويرى الباحث من خلال تعريف الغيبة والفقد أنهما متقاربان في المعنى، لكن هناك وجود اختلاف حول بعض التفاصيل والجزئيات الصغيرة تصنع فارقًا كبيرًا بين هاتين العبارتين، وهي أن المفقود فرْعٌ من فروع الغائب، وهو من غابَ، وانقطعت أخبارُه، ولا يمكن التحققُ من حالتَي موت المفقود وحياته، حتى لو كان غيبته في مسافة قريبة أو في داخل البلاد، فتكون الغيبة أشملَ وأعمَّ من الفقد؛ لأن الغيبة لا يشترط فيها انقطاعُ خبر الغائب وجهل مصيره.

وقد اختلف الفقهاء في أثر غيبة الولي في انتقال ولاية التزويج، هل تكون للولي الأبعد أم للحاكم؟ ويمكنُ بيان هذا فيما يأتي:

للمذاهب الأربعة آراء ثلاثة في غيبة الولي:

---

[٢٨٧] محمد الكردي محمد ابن سليمان، **الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام**، تحقيق: مزهر بن محمد القرني (السعودية: نادي الباحة الأدبي، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص١٠-١١.

[٢٨٨] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج٥، ص٦٨.

[٢٨٩] فراس سعدون فاضل، "غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة كلية العلوم الإسلامية**، المجلد السادس، العدد الثاني عشر، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٤.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ الوليَّ إذا غاب عن مولِّيته غَيْبَةً منقطعةً، ولم يُوَكِّلْ مَنْ يقوم بتزويجها بدلاً منه؛ تنتقل ولاية التزويج لمن يليه من أبعد العصبات، مثلًا إذا غاب الأب فيقوم الجدُّ مقامَه في تزويج المرأة، دون الحاكم.

وقد تفاوتت عباراتُ فقهاء الحنفية في تحديد معنى الغيبة المنقطعة، فرأى أبو يوسف أنَّ الغَيبة المنقطعة هي ما بين بغداد والري، وهو عشرون مرحلة، أما محمد فقال: إنها مثل المسير من الكوفة إلى الري، وهي خمسة عشرة مرحلة[٢٩٠]، فحددها بعضهم بأن يكون الولي في موضع لا تصل إليه القوافل في السَّنَة إلا مرة واحدة، فيعتبرها غيبة منقطعة، ومن أصح الآراء التي تمسك بها بعض المتأخرين هي ما قال القدوري: أدنى مدة السفر، أي لا بد أن تكون غيبته أكثر من مقدار مسافة قصر الصلاة للمسافر؛ لأنه لا نهاية لأقصاه[٢٩١].

وقد وافق الحنابلةُ ما ذهب إليه الحنفيةُ بأن تزويج الولي الأبعد عند مغيب الولي الأقرب سواء أكانت غيبته فوق مسافة القصر أم دونها؛ وألحقوا بها ما إذا جُهِلَ المكان الذي سافر إليه بأن لم يعلم مسافته قريبة أم بعيدة، وإذا عُلِمَ أنه غائب غَيبة قريبة، ولكن لم يُسْتَطَعْ تحديدُ المكان الذي يقيم فيه أو لا يمكن مراجعته، ولم يوكِّلْ غيره لإتمام عقد الزواج نيابة عنه؛ لأنه كان مسجونًا أو مأسورًا، وإن كان السجن الذي حبسه في مسافة قريبة، ففي هذه الأحوال كلها يقوم الأبعدُ مقام الولي الغائب الأقرب في تزويج المرأة عند الحنابلة، ولا تنتقل الولاية إلى الحاكم، إلا إذا ثبت يقينًا أن جميع الأولياء الأباعد يُعْضِلُونها عن الزواج ممن ترضاه؛ فحينئذ يُزَوِّجُها الحاكمُ [٢٩٢].

أما عند المالكية فإذا غاب الولي وكان له وكيل مُفَوَّضٌ تولَّى الوكيلُ عقد الزواج المرأة نيابة عنه؛ لأن الوكيل المفوَّض مقدمٌ على غيره؛ إذ هو بمثابة وليها الغائب، وإن لم يكن له وكيل؛ فيفرق المالكية بين الولي المجبر وغيره، كما هو موضح بمزيد من التفصيل الآتي:

---

٢٩٠ الكساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥١.

٢٩١ المرغياني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج١، ص٢٠٠.

٢٩٢ تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩م)، ج٤، ص٧٩؛ وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٥٨.

أ. إن كان الغائب هو الولي المجبر كالأب أو وصيه: إذا كان الغائب هو الولي المجبر والمسافة بينه وبين موليته قريبة، أي: ألا تبلغ مدة مسافته فوق ثلاثة أشهر، فحينئذ ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الحاجات والنفقات التي تحتاجها من وليها، فإن كانت النفقة جارية عليها في أثناء غياب وليِّها المجبر، ولا تخشى وقوع الفساد عليها، ففي هذه الحالة لا بد على المرأة أن تنتظر عودته، ولا تُزَوَّجُ دون إذنه، ولا أن ترفع أمرها إلى الحاكم أو القاضي في تزويجها.

وإن كانت الغيبة بعيدة، والمسافة فوق ثلاثة أشهر، كمن سافر للتجارة أو غيرها، وإن كان يرجى قدومه بعد انقضاء حاجته، فينبغي على المرأة ألا تُزَوَّجَ حتى يعود، ما دامت تجد النفقة الكافية ولا يخشى عليها الفساد. وإن كان لا يرجى قدومه، فتُسْنَدُ ولاية التزويج إلى الحاكم دون غيره من الأولياء، ولو كانت نفقتها جارية في مدة غيبة وليها[٢٩٣].

ب. إن كان الغائب هو الولي غير المجبر: فإذا غاب الولي غير المجبر غيبة قريبة، وضُبِطَت بأقل من ثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، وأرادت النكاحَ من الخاطب الكفء الذي رضيت به؛ يَكْتُبُ إليه الحاكم ويأمرُه بالحضور، أو يأمرُه بتوكيل غيره في شئونه؛ ليقوم بتزويج المرأة نيابة عنه، فإذا رفض الحضور، أو تحققتْ لديه الأعذار المقبولة المانعة من حضوره، ولم يوكِّلْ أحدًا غيره؛ ففي هذه الحالة يزوِّجُها الوليُّ الأبعد دون الحاكم.

أما الشافعية فقالوا: إذا غاب الولي الأقرب نسبًا إلى مرحلتين وأكثر، وهو أن يبلغ من سفره مقدار المسافة التي تُقْصَرُ فيها الصلاة، ولا وكيل له، ولا يوجدُ من ينوب عنه في البلد، ففي هذه الحالة –عند الشافعية– لا ينتقل حق الولاية إلى الولي الأبعد الذي يليه في المرتبة، بل يُزوجها حاكمُ بلدها أو نائبه لا حاكم غير بلدها؛ لأن الغائب ولي، وولاية التزويج حق له، ولا يجوز للشخص أن يأخذ حقه بدون إذنه، إلا إذا تبين أن الولي الغائب تعذر استيفاؤه

---

٢٩٣ خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ج٢، ص١٤٢؛ وانظر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٢، ص٥٢٦.

منه فناب عنه الحاكم في تزويج موليته. أما إذا غاب دون مسافة القصر؛ فلا يُزَوِّجُ إلا بإذنه في الأصح، لقصر المسافة، فيراجع فيحضر، أو يوكِّل كما لو كان مقيمًا[٢٩٤].

ويستحب للحاكم إذا أراد تزويج المرأة التي غاب عنها الولي الأقرب أن يَستأذن الوليَّ الأبعدَ، أو يمكن للحاكم أن يأذن للولي الأبعد في تزويج موليته، خروجًا من خلاف من قال بعدم جواز انتقال ولاية التزويج إلى الحاكم عند غيبة الولي الأقرب[٢٩٥].

هذا السبب الذي صرح به الإمام الشافعي في قضية انتقال ولاية التزويج إلى الحاكم الشرعي عند غيبة الأقرب، ويتبين أن لها صلة وثيقة أو مباشرة بموضوع البحث، ومن هنا يمكن أن نطرح مجموعة من الأسئلة حول ما نُصَّ عليه في مذهب الإمام الشافعي إلى نقطتين كما يأتي:

١. في حالة غيبة المرأة أو سفرها إلى مرحلتين فأكثر، هل عليها حقٌّ شرعيٌّ في رفع أمرها إلى الحاكم ليزوجها ممن ترغب الزواج منه دون حاجة للاستئذان من وليها؟ لأن مفهوم الغيبة التي تبيح انتقال ولاية التزويج إلى الحاكم كما ذكر الإمام الشافعي آنفًا هو غيبة الولي الأقرب بنفسه أو تغيبه بحق من الحاكم لا بغيبة موليته عنه.
٢. في حالة خروج المرأة مع خطيبها إلى خارج البلاد لطلب خدمة عقد الزواج من قبل الحاكم في بلد غير البلد الذي فيه إقامتها، بينما اشترط الشافعية أن يكون الحاكم في تزويجها عند غيبة وليها من بلدها لا حاكم غير بلدها.

وسيقوم الباحث بالإجابة على كل هذه الأسئلة بالتفصيل الدقيق مع تحليل الفتاوَى والقرارات التي صدرت من مجلس الفتوى الوطني للشئون الإسلامية بماليزيا حول هذه القضية، والتي تتعارض مع القول المشهور أو الراجح في المذهب الشافعي الذي تنسب إليه. وإن شاء الله تعالى، سوف تأتي مناقشةٌ إضافيةٌ حول هذا الموضوع في الفصل الرابع.

٥- إحرام الولي:

---

٢٩٤ العمراني، **البيان في مذهب الشافعي**، ج٩، ص١٧٦.

٢٩٥ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤، ص٧٠٧.

أَكَّدَ العلماءُ المسلمون على أنه يجوز عقد النكاح في كل وقتٍ نهارًا كان أو ليلاً، إلا في حال الإحرام بحجٍّ أو عمرةٍ، وهو شرط من شروط صحة عقد الزواج؛ أن ولي المرأة لابد أن يكون مسلمًا، حلالاً أي خاليًا من الإحرام بحج أو عمرة، فالمحرم لا يَصِحُّ منه أن يبرم عقد الزواج لنفسه، كما لا يجوز له أن يعقده لغيره، سواء كان تزويجه على سبيل الولاية أو الوكالة، والدليل على ذلك ما رواه مسلم بسنده من حديث عن عثمان –رضي الله عنه– أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: {لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ}[٢٩٦]، فهذا الحديث يدل معناه على النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهيًا تحريميًا. وذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم جواز مباشرة الولي عقدَ النكاح وهو محرم بحجٍّ أو عمرة، فكل عقد النكاح في حال الإحرام فاسدٌ غير صحيح. فإن إحرام القريب يتسبب في نقل الولاية لمن بعده من الأولياء الأباعد دون الحاكم.

أما الشافعية فيرون أن الوليَّ القريب إن كان أحرم بحج أو عمرة؛ فتنقل ولاية تزويج المرأة عنه إلى الحاكم الشرعي دون البعيد، لبقاء رشد القريب المحرم ونظره، وإنما منع من العقد تحريمًا لما هو ملابس له من الإحرام بالنُّسُك، فتأثير الإحرام يمنع الانعقاد للزواج مع بقاء الولاية[٢٩٧].

ولو أحرم القاضي فلنُوَّابِهِ تزويجُ مَنْ في ولايته، بخلاف الولي إذا أحرم، فليس لوكيله أن يزوج بمقتضي الوكالة قبل التحللين، لأن الموكل لا يملك ذلك، فالوكيل كذلك من باب الأولى.

٦– حبسُ الولي:

وهذه هي الصورةُ السادسةُ في انتقالِ ولاية التزويجِ إلى الحاكمِ، أما معنى الحبس في الاصطلاح الشرعي فقد عرَّفه العلماءُ بعدة تعريفاتٍ؛ حيث ذكر بعضُهم أن الحبس هو: "منْعُ الشخص

---

[٢٩٦] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٤، رقم الحديث:١٤٠٩.

[٢٩٧] حسين بن محمد المحلي الشافعي، **الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض، (الحلب: دار القلم العربي، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، ص٥٠؛ وانظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٧٦٧.

من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية"[٢٩٨]، وكذلك عُرِّفَ بأنه: "الإمساك في المكان والمنع من الخروج". ويبدو من خلال مما تقدم ذكره أنَّ هذه التعريفاتِ متقاربةٌ في المعنى، فهي تفيدُ مَنْعَ الشخص، أو إمساكَه، أو كبْتَ حريته عن التصرف، وتعويقَ حركته بأماكن معينة.

ومن ثم فلا شك أنّ الأصل ثبوتُ ولاية التزويج للولي المحبوس، ولم يرفض التشريعُ الإسلامي حقَّه من تزويج موليته إذا كان يمكنه الحضور إلى مجلس العقد؛ فإن لم يتمكن من الحضور فله أن يوكِّل غيره لنفاذ عقد النكاح بالإنابة عنه، أو إذا أمكن الوصولُ إليه في السجن ليباشر عقد الزواج للمرأة التي تحت ولايته، وفي هذه الحالات المذكورة لا تنتقل ولاية الولي المحبوس إلى الولي الأبعد، ولا إلى غيره، وهو ما لا خلاف فيه عند جماعة الفقهاء من المذاهب الأربعة، أما الخلافُ الدائرُ بينهم في حالة حبس الولي الأقرب وعدم القدرة على الوصول إليه؛ فحينئذ يأتي السؤال: مَن يملك حق مباشرة العقد إن لم يكن للمرأة وليٌّ أقربُ بسبب حبسه في السجن؟ ويمكن الإجابة على ذلك من خلال التفصيل الآتي:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن ولايته تنتقل إلى الأبعدِ لا إلى الحاكم، فألحقوا حبس الولي بعدم وجوده وغيبته في الحكم على نحو ما تقدم، أما الشافعية فإنهم يرون أن الحاكم يزوج بالنيابة الشرعية التي تقتضيها الولاية العامة، ومن ثمَّ لا تنقتل الولاية إلى الولي الأبعد[٢٩٩].

٧- اختفاء الولي القريب:

وهذه هي الحالة السابعة من حالات نقل ولاية التزويج إلى الحاكم، وهي أيضًا مما أفرده الشافعية، وهو مماثل في الحكم لما سبق، وقريب منه في المعنى أيضًا؛ وذلك أن الولي القادرَ المستجْمِعَ لشرائط الولاية إذا توارَى واختفى ولم يُقْدَرْ عليه مع وجوده بصفة الكمال؛ زَوَّج الحاكمُ نيابةً عنه، ولا تُنْقَلُ الولايةُ عن الوليِّ بتواريه إلى الأبعد.

---

[٢٩٨] الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٧، ص١٧٤.

[٢٩٩] عبد الله بن أحمد باسودان الحضرمي الشافعي، **الإلقاح شرح منظومة ضوء المصباح في أحكام النّكاح**، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص١٦١؛ وانظر: زيتونة الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج٢، ص٣٦٤؛ وانظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٥٨.

٨- تزويج المجنونة البالغة:

إن كانت المجنونة البالغة تفيق أحيانًا -أي: جنونها يكونُ متقطعًا-؛ تُنْتَظَرُ إفاقتُها، ولم يَجُزْ للولي أن يزوجَها بغير إذنها؛ لأنه يمكن استئذانها في حال إفاقتها من الجنون، أما إذا كان جنونها مُطبَقًا-أي: لم يكن لها حال الإفاقة-؛ فيجوزُ لوليها تزويجها إذا رأى أنها في حاجة إلى ذلك؛ درءًا للمفاسد المتوَقَّعَة بعدم التزويج، وجلبًا للمصالح المترتبة على ذلك[٣٠٠]، وإن عَلِمَ الوليُّ أن موليته لا تشتهِي النكاح لم يجز له تزويجها؛ لأنه لا حاجة لها في النكاح، ولم يترتب فيه المصلحة، بل إن تزويج المجنونة أحيانًا قد يكون فيه أكثر الضرر عليها.

وقد ذهب الحنفية إلى أنه إذا تعدد الأولياء في تزويج المرأة المجنونة؛ فأحقُّ وليٍّ في تزويجها ابنها[٣٠١]، وذهب الشافعية إلى أن الحاكم يزوّجها عند فقد أبيها أو جدها، ولا تنتقل الولاية إلى بقية الأولياء الأباعد؛ لأنهم لا يملكون ولاية الإجبار[٣٠٢]، لكن يستحب للحاكم أن يستأذن أقاربها؛ تطييبًا لخواطرهم.

٩- تعدُّد الأولياء في تزويج المرأة:

إذا كان للمرأة جماعةٌ أولياء من النسب، وكانوا في رتبة واحدة، كاجتماعٍ بين إخوة أشقاء أو لأب أو أعمام، وكان لديهم جميعًا رغبة في التزويج، وقد أذنت لهم في تزويجها، فإن أقْدَمَ أحدُهم فزوجها؛ صحَّ تزويجه لها للإذن والرضا فيه، وإن تنازع الأولياء المتساوون درجةً، أو خوفًا من أن يؤدي ذلك لزيادة العداء والخصومة بين أفراد عائلتها؛ فللمرأة أن ترفع أمرها إلى الحاكم في تزويجها، وهو قول الشافعية والحنابلة[٣٠٣]، وقيل: بل ينظر الحاكم في ذلك ويرده إلى من يعتقده من هؤلاء الأولياء ولا يباشر العقد بنفسه وهو ما اعتقده المالكية[٣٠٤].

---

٣٠٠ ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٢٢٨.

٣٠١ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص١٣٦.

٣٠٢ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٩٤.

٣٠٣ الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج٩، ص٣١٠.

٣٠٤ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٢٧٣؛ وانظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج١، ص٦٧٢.

المطلب الثاني: العواملُ المســـاهمة في انتشـــار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند)

عقد الزواج في شـريعتنا الإسـلامية هو عقدٌ كسـائر العقود يمكن أنْ يَتِمَّ في أي مكان يختارُه الزوجان طالما اسـتوفى هذا الزواجُ أركانَه وشـروطَه. ومع ذلك فلضـمان الاعتراف بهذا الزواج؛ يجب الحصولُ على إذن مُسَبَّقٍ بذلك؛ لأن إذن الولي هو أحد أركان الزواج ومقياسٌ لصحته. ومصـــطلح الزواج بدون إذن من الولي هو إشـــارة إلى زواج بديل يقوم به أحد الزوجين وفقًا لظروفهم؛ هروبًا من الإجراءات العادية للمحاكم الشـــرعية. ويعتبر الزواج بدون موافقة الولي أمرًا شـــائعًا إلى حد ما في مجتمعنا اليوم، ويشـــمل جميع الأعمار، صـــغارًا وكبارًا، بل وحتى المشاهير في البلاد قد يتزوجون بهذه الطريقة.

والوجهة المفضـلة للمتزوجين بدون موافقة الولي هي جنوب تايلاند[٣٠٥]، الدولة الجارة. وهم يعتبرون الزواج بهذه الطريقة إحدى الطرق السـهلة لحل جميع المشـكلات والتعقيدات التي يواجهها الزوجان.

كما أفاد القنصلُ العامُّ الماليزيُّ بسونجكلا (محمد رضوان أبو يزيد) الباحثَ في مقابلة حصـرية معه، بأنَّ هناك أربعةَ عوامل رئيسـية تجعلُ ولاية بسـونجكلا وجهةً مفضَّـلةً للماليزيين لعقـد زواجهم بولايـة قـاض مقـارنـة بالولايات الجنوبيـة التـايلانـديـة الأخرى، وهـذه العوامـل هي:[٣٠٦]

١. أنَّ ولاية سونجكلا وجهةٌ سليمةٌ وأكثرُ أمانًا من ولايات يالا وناراتيوات وفطاني التي كثيرًا ما تحدث فيها أعمالُ شـــغبٍ ونزاعاتٌ وأعمالُ عنفٍ بين الحكومة التايلاندية وجماعات الحركة الانفصالية التي تقاتل من أجل الاستقلال وتشكيل الحكم الذاتي في الولايات الثلاث.
٢. أنه توجد في ســـونجكلا بوابتان حدوديتان بريتان بين ماليزيا وتايلاند، معترَفٌ بهما رسميًا من قبل البلدين وهما:

---

[305] Dr. Ramizah Wan Muhammad, Berita Harian, November 10, 2017, https://www.bharian.com.my/rencana/komentar/2017/11/348979/suka-duka-kahwin-lari-di-sempadan

٣٠٦ مقابلة الباحث مع محمد رضوان أبو يزيد. **القنصل العام الماليزي بسونجكلا مملكة تايلاند**. ٢٠٢١/٢/١م. في تمام الساعة الثانية مساء.

أ. البوابة الحدودية البرية التي تربط سونجكلا بهجرة بوكيت كايو هيتم بولاية قدح.

ب. البوابة الحدودية البرية التي تربط سونجكلا بهجرة بادانغ بسر بولاية برليس.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد فيها أيضًا مطارٌ دولي؛ حيث يُوْجَدُ ما لا يَقِلُّ عن رحلةٍ مباشرةٍ يوميًا من مطار كوالا لمبور الدولي إلى مطار هَاتْ ياَيْ الدولي بولاية سونجكلا، سيسهل هذا المطارُ على الماليزيين المقيمين في ولاياتٍ بعيدةٍ عن الحدود الماليزية التايلاندية القدومَ إلى سونجكلا دون الحاجة إلى إحضار سياراتهم إلى تايلاند عن طريق البر.

٣. أنَّ سونجكلا أيضًا وجهةُ جذْبٍ سياحيٍّ لقضاءِ العُطْلاتِ، كما يوجد بها مجموعة متنوعة من المواد الغذائية، وأماكنُ للتسوق بأسعار معقولة، وأماكنُ مثيرة للاهتمام مع مجموعة متنوعة من الأنشطة الترفيهية، ويتيح هذا العاملُ للنقابات والوكلاء غير القانونيين فرصةً لتقديم باقات العطلات، أو شهر العسل للأزواج الماليزيين بعد عقد الزواج.

٤. أنَّ القنصلية العامة لماليزيا تقعُ في سونجكلا، وتعد هذه المؤسسةُ مركزًا للتمثيل الدبلوماسي للحكومة الماليزية في الخارج. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ هذه المؤسسةَ مسئولةٌ عن رفاهية الماليزيين في تايلاند، كما أنها تقدِّمُ خِدْماتٍ أخرى بما فيها التصديق على المستندات لتستخدمها السلطات الماليزية؛ ولذلك يتعين على الأزواج الماليزيين المتزوجين في تايلاند والراغبين في إعادة تسجيل زواجهم في ماليزيا الحصول على شهادة المصادقة على الزواج من القنصلية العامة لماليزيا في تايلاند أولًا؛ لتسهيل إجراءات تسجيل زواجهم في ماليزيا. ويجعل هذا الموقع الأزواج الماليزيين أو الوكلاء غير القانونيين أكثر ميلًا إلى عقد زواجهم في سونجكلا مقارنةً بالولايات الجنوبية الأخرى.

وفقا لما ذكره محمد رضوان، فإنَّ الإحصاءاتِ الرسميةَ لطلبات المصادقة على زواج الماليزيين في القنصلية العامة لماليزيا في سونجكلا عام ٢٠١٨م كانت ٧٢١٣ طلبًا (سبعة آلاف وماتين وثلاثة عشر طلبًا). وفي العام التالي، ٢٠١٩م ارتفع العدد إلى ٧٣٥٣ طلبًا (سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين طلبًا)، و ٧٠ في المائة من هذه الطلبات بسبب تعدد

الزوجات. وتتوافق هذه البياناتُ مع نتائج دراسةٍ أُجريَت من الاستبانات التي تم مَلْؤُها من قِبَلِ المستجيبين فيما يتعلق بالعوامل المؤدية إلى قيام الماليزيين بعقد زواجهم في الولايات الجنوبية من تايلاند. تم توزيع الاستبانة على ٣٥ مستجيبًا من الماليزيين المتزوجين تحت ولاية قاضٍ في مكتب المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا في ١٤-٢٧ أكتوبر ٢٠٢٢م.

نتائج إجابات المستجيبين حول العوامل المؤدية إلى زيجاتهم بولاية قاضٍ في ولاية سونجكلا هي كما يأتي:

الرقم	أسباب الزواج	العدد	النسب المئوية
١	تعدد الزوجات	١٢	٪٣٤,٤
٢	عضْل الولي	٧	٪٢٠
٣	الوكالة غير القانونية/ الشركة غير المسجلة	٥	٪١٤,٣
٤	الزواج من أجنبي	٤	٪١١,٤
٥	إجراءات الزواج الصارمة للغاية	٣	٪٨،٦
٦	الحامل خارج إطار الزواج	٢	٪٥،٧
٧	تكاليف حفلات الزفاف العالية	١	٪٢,٨
٨	نكاح الخطبة	١	٪٢,٨
	العدد الإجمالي	٣٥	٪١٠٠

ويمكن بيان ما في هذا الجدول من خلال ما يأتي:

١. تعدد الزوجات

وبحسب نتائج الاستبانة التي أجراها الباحث، فإن العامل الرئيسي الذي يساهم في زواج الماليزيين بولاية قاض في ولاية سونجكلا بتايلاند هو تعددُ الزوجات، بحيث تكون الزوجةُ في

هذه الحالة هي الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة[٣٠٧]. وهو سجل ما مجموعِهِ ١٢ مستجيبًا أو ٣٤,٤ في المائة. ترجع بعض حالات تعدد الزوجات دون إذن في جنوب تايلاند إلى رغبة بعض الأزواج في الحفاظ على سرية زواجهم؛ لأنهم يواجهون صعوبة في الحصول على موافقة الزوجة الأولى، أو يخشَون أن تكون السعادة الزوجية مهددةً إذا تم إبلاغ الزوجة الأولى[٣٠٨].

والواقع أن شرطَ موافقة الزوجة لتعدد الزوجات ليس مطلقًا؛ لأنَّ الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية للولايات تنصُّ فقط على أنه يجب على المحكمة استدعاءُ مقدِّم الطلب وزوجته أو زوجاته الحاليات للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهما على انفراد بشأن الزواج التعددي[٣٠٩]، بعد أن تتلقَّى المحكمة طلبَ تعدد الزوجات تحديدًا لأهلية مقدِّم الطلب للقيام به.

وهذا -بشكل غير مباشر- يدلُّ على أهمية موافقة الزوجة وشهادتها قبل أن تبت المحكمة في وضع الطلب المقدم من قبل الزوج. ومع ذلك، فإن موافقة الزوجة ليست أمرًا وحيدًا تأخذه المحكمة في الاعتبار لاتخاذ القرار، بل تقوم أيضًا بمراعاة عواملَ أخرى في تحديد أهلية الزوج لتعدد الزوجات. هناك حالات رَفَضَتْ فيها المحكمةَ طلب التعدد على الرغم من الحصول على موافقة الزوجة الأولى؛ بسببِ فشل الزوج في إثبات قدرته على الزواج بأكثر من واحدة؛ لذلك فإن أحد معايير التأهيل التي تؤخذ بعين الاعتبار هو أن دخل الزوج يكون كافيًا لتعدد الزوجات؛ حيث يرتبط هذا الأمر ارتباطًا وثيقًا بالقدرة على توزيع النفقات المستحقة على المعالين. واستنادًا إلى التشريع الحالي لقانون الأحوال الشخصية، لا يوجدُ نصٌّ مُحدَّدٌ فيما يتعلق بحد الدخل الذي تقبله المحكمة للسماح بتعدد الزوجات. تقوم المحكمة بفحص الموارد المالية التي حصل عليها الزوج، وتأخذ في الاعتبار قدرته على تحمل التكاليف خاصة من حيث التزامُ الزوج تجاه من يعولهم والديون القائمة. إذا اقتنعت المحكمة بأنَّ مقدم الطلب قد استوفى الشروط التي تم وضعها، ستمنح الموافقة على الطلب حتى لو لم توافق عليه

[307] Ahmad Syamin Bin Ahmad Subari, *Faktor-Faktor Yang Mempengaruhi Orang Malaysia Menikah Di Luar Negara (Studi Di Jabatan Agama Islam Negeri Perlis*, (Jurusan Hukum Keluarga Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Sulthan Thaha Saifuddin Jambi, 2020), Page 34.

[308] Mohd Zahiruddin Fahmi Bin Ahmad Zakhi, *Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpu*, (Jabatan Syariah Dan Undang-Undang Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, 2015), Page 72.

[309] Akta Undang-undang Keluarga Islam (Wilayah-wilayah Persekutuan) 1984 (Akta 303), seksyen 7(4).

الزوجة[٣١٠]؛ فموافقة الزوجة على تعدد الزوجات ورفضها ليست مُلزِمَةً للمحكمة، بل المعلومات المقدمة تُعَدُّ أدلةً تُستخْدَمُ لمساعدة المحكمة في اتخاذ قرار بالموافقة على طلب تعدد الزوجات أو رفضه.

٢. عدم الحصول على إذن من الولي وأفراد أسرتها

يُعَدُّ رفضُ الولي تزويجَ مُوَلِّيَتِهِ ثانيَ أكبر العوامل (٧ من المستجيبين أو ٢٠ في المائة) مما تسبب في انتهاك الأزواج الماليزيين أحكامَ قانون الأحوال الشخصية بعقد زواجهم تحت ولاية القاضي في ولاية سونجكلا، جنوب تايلاند. ويرجع ذلك إلى عدم حصولهم على موافقة أفراد الأسرة. على سبيل المثال عدم موافقة ولي المرأة على الزواج بسبب عدم التكافؤ بين الزوجين ماديًا أو اجتماعيًا. رَفْضُ الوليّ تزويجَ موليته لأسبابٍ مختلفةٍ خاصةٍ به، ومنها أنَّ الرجلَ الذي تختارُهُ الابنةُ ليس لديه وظيفةٌ دائمةٌ، أو أن الابنةَ لديها مستوىً تعليميًا أعلى من الرجل، أو أنها لم تُكمِلْ دراستَها بعدُ، أو أنها دون السن القانونية[٣١١]. وفي بعض الأحيان يكون السبب وراء رفض الولي هو أن لديه خيارًا يرى أنه أكثر ملاءمة لابنته. بالإضافة إلى ذلك، يرى أن الرجل الذي تختاره الابنةُ غيرَ مناسبٍ لها، ولا يستطيعُ ضمانَ مستقبلها. إن عدم موافقة ولي المرأة وأفراد أسرتها يجعل من الصعب أن يتم الزواج بشكل كامل، أو وفقًا للإجراءات العادية المتبعة. ومن جراء ذلك، اتخذ الزوجان طريقةً أسهلَ وهي الزواج في الخارج، والوجهة المفضلة التي يتم اختيارها غالبًا لحل مشاكلهما هي جنوب تايلاند.

إذا تم النظر بعناية أن الولاية تعتبر قضية كبيرة في الزواج، وتؤثر عليه بشكل مباشر؛ ولذلك ينبغي لكل زوجين يرغبان في الزواج أنْ يأخُذا بعين الاعتبار. وفقًا لما لاحظه الباحث، هناك بعض الأزواج الماليزيين أتموا زواجهم في جنوب تايلاند سرًا دون علم الوالدين أو دون استئذانهما. ويمكن تأكيدها من خلال نتائج الاستبانة التي توصَّلَ إليها الباحثُ، وتُظْهِرُ النتائجُ أنّ ٣٣ من أصل ٣٥ مستجيبًا أو بنسبة ٩٤,٣ في المائة من الماليزيين المتزوجين تحت

[310] [310] Dr. Raihanah Abdullah, *POLIGAMI: Penjelasan Berdasarkan Perspektif Undang-undang Keluarga Islam di*, (Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (Jakim) 2014), P 16.

[311] Amir Husin Md Nor, Siti Safwati Binti Mohd Shari *Faktor Penyebab Perkahwinan Tanpa Kebenaran Di Luar Negara: Satu Kajian Di Mahkamah Rendah Syariah Muar*, (Jurnal Syariah, 14:2, Fakulti Pengajian Islam Universiti Kebangsaan Malaysia, 2006), P 152.

ولاية قاضٍ في مكتب المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا أفادوا بأنهم لا يُخبرون أحدًا -من أفراد أسرتهم- أنهم تزوجوا بهذه الطريقة. ومن أسباب ذلك ما يعود إلى الحبِّ الأعمى بين الزوجين الذي يدفعهما إلى إدارة ظهورهما للولي وأفراد الأسرة. وكان عليهما أن يطلبا إذن الوالدين ورضاهما أولًا. وفي حالة رفض الولي تزويجَ ابنته؛ يصبح الأمر قضيةً أخرى ستجعل الموقف أسهل؛ ذلك لأن قانون الأحوال الشخصية الحالي ينصُّ على أنه إذا رفض الوليُّ تزويجَ ابنته دون أي سببٍ شرعيٍ؛ فإن المحكمة ستسمح بالزواج بولاية القاضي. هذا هو الحل الحقيقي، وهو رفع القضية للمحكمة. وهنا لا تظهر المشكلات حول كون الابنة غيرَ مطيعة، أو حول قيامها بإدارة ظهرها للوالدين؛ لأن القانون فوق الجميع، ويخضعُ الجميعُ أمامه. بل يتعينُ على الجميع بغض النظر عن هُوِيَّتِهِمْ الامتثال للقانون، وقبول القرار الصادر عن المحكمة؛ ولذلك فإنَّ الأزواج الماليزيين الذين يواجهون مشكلة عضل الولي لا يحتاجون إلى عقد زواجهم تحت ولاية القاضي خارج البلاد؛ لأن القانون الماليزي يتضمن أيضًا أحكامًا تتعلقُ بطلب الإذن بالزواج في حالة رفض الولي من النسب تزويج موليته بالكفء. وفي هذا الصدد يُتاحُ للأزواج المعنيين أن يتقدموا بـ "طلب الزواج بولاية القاضي" أو "طلب الزواج بسبب عضل الولي".

٣. الشركات/ الوكلاء غير الشرعيين

تُعَدُّ المساعدة والخدمات المقدمة من الجمعيات، والوكلاء أو الوسطاء غير الشرعيين العاملَ الثالثَ الذي يساهم في قيام الماليزيين بعقد زواجهم في جنوب تايلاند، وبالأخص في ولاية سونجكلا. وأشارت نتائج الاستبانةِ التي أجراها الباحث إلى أن خمسة أفرادٍ أي ١٤,٣ في المائة من المستجيبين حصلوا على خدمات والكلاء والوسطاء غير الشرعيين لإدارة وتنظيم زواجهم في مكتب المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا. ويتألف هؤلاء الوسطاء من أفرادٍ أو مجموعاتٍ يقدمون خدماتهم لتيسير زواج الماليزيين بولاية قاض في ولايات تايلاند الجنوبية مقابلَ مبلغٍ معينٍ. يسعى هؤلاء الوسطاءُ غيرُ الشرعيين لتحقيق الربح فقط، ولا يهتمون بمدى صحة الزواج شرعًا وقانونًا. وعادة ما يتعرَّضُ الأزواج الماليزيون الذين يتزوجون عن طريق هؤلاء الوسطاء لخطر الوقوع ضحايا لعصابات الاحتيال، وذلك لأن الخدمات التي يقدمها هؤلاء

الوسطاء غير الشرعيين معظمها تحتوي على عناصر الاحتيال بدءًا من عقود الزواج وصولًا إلى الوثائق المزورة، بما في ذلك شهاداتُ الزواج المزيفةُ التي لا تلتزم بالشروط والأركان والإجراءات المحددة[٣١٢].

ومن أجل جعل خدماتهم أكثر جاذبية للجمهور، يقدِّمُ الوسطاءُ غيرُ الشرعيين خدماتٍ مجمَّعَةً في شكل باقاتِ عُطْلاتٍ وإقاماتٍ مريحة، وذلك كما هو مُوَضَّحٌ في الإعلانات الموجودة على المواقع الإلكترونية ومزودة بأرقام الهواتف وتكاليف الخدمات المقدمة. وتتنوع التكاليف بناء على درجة صعوبة إجراءات الزواج، سواء كان الزوجان يرغبان في عقد زواجهما في ماليزيا دون الحاجة للتوجه إلى مكتب المجلس الإسلامي في جنوب تايلاند أو العكس لإخفاء العار كما في حالة الحمل خارج إطار الزواج. وكل ذلك يخْضَعُ لتكاليفَ معينةٍ، وقد تصل إلى عشرات الآلاف من رينجيت[٣١٣].

وتتسبب مثلُ هذه العقود الزواجية في رفض المحاكم الشرعية لطلباتِ تصديقها، حتى قضت المحكمةُ ببطلانها في بعض الحالات، مما يؤدي إلى التأثير السلبي على مستقبل المتزوجين. ويشير تقريرٌ نشره مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) إلى أنه يقدر أن حوالي ٧٠ في المائة من الزيجات التي تَسْتَخْدُم خدماتِ الوسطاء والشركات غير الشرعيين في جنوب تايلاند لا تتوافق مع أحكام الشريعة ومشكوكٌ في صحتها[٣١٤].

٤. الزواج مع الأجانب

يُعَد الزواج مع أجانب واحدًا من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى حدوث الزواج دون إذنٍ في مجلس الإسلامي بولاية سونجكلا بجنوب تايلاند، حيث صرَّح أربعةٌ من المستجيبين؛ أي بمعدل ١١،٤ في المائة بأنهم تزوجوا مع أجانب بولاية الحاكم في سونجكلا. ثم أجابوا بأنَّ الزواج تمَّ إخفاؤه وتنفيذه دون علم أفراد عائلتهم. يُشار بالأجانب هنا إلى الأشخاص الذين

---

[٣١٢] الموقع الرسمي لنقابة المحامين الشرعيين في ماليزي، http://www.pgsm.org.my/2018/03/29/risiko-nikah-sindiket/

[313] https://berita.rtm.gov.my/index.php/semasa/37476-sindiket-nikah-thailand-orang-ramai-jangan-mudah-terjerat

[314] https://www.bharian.com.my/wanita/keluarga/2019/04/552835/70-peratus-nikah-sindiket-tidak-patuh-syariah

ليسوا مواطنين ماليزيين، ولكنهم يحصلون على إذن دخول لهذا البلد للسياحة أو للدراسة أو الأعمال التجارية أو غيرها لفترة محددة وفقًا للقوانين المحلية، باستخدام تأشيرة زيارة اجتماعية، أو تأشيرة دراسة، أو تأشيرة عمل مؤقتة[٣١٥].

وعادةً ما تحدث هذه المشكلة بين النساء الماليزيات وشركائهن الذين هم من الرجال الأجانب القادمين إلى ماليزيا للعمل. ولقد وضعت التشريعاتُ الحاليةُ قواعدَ محددةً للأجانب الراغبين في الزواج من النساء المحليات. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن الوضعَ الحاليَّ لا يشكِّلُ عائقًا كبيرًا. ويمكنُ أن يكونَ الزواج من الأجانب في بعض الأحيان مشروعًا وفقًا لإحكام الشريعة الإسلامية، ولكن يمكن أن يكون خطأً من وجهة نظر قوانين الأسرة الإسلامية في هذا البلد، إذا تم القيام به دون إذنٍ من مُسَجِّلِ الزواج والطلاق. فالسبب الذي يؤدي إلى حدوث زواج المواطنين الماليزيين مع الأجانب في تايلاند، بجانب منع الزواج من قبل عائلة المرأة، هو أيضًا لتجنب الإجراءات المزعومة والشاقة التي حددها المجلسُ الإسلامي بالولايات، والتي يتم اتهامها بالتعقيد[٣١٦].

والزواج من أجنبي دون إذنٍ ليس مخالفًا للقوانين الأسرة الإسلامية في ماليزيا فحسب، بل في بعض الأحيان قد يتم تطبيق القوانين المدنية أيضًا على الأطراف المعنية. ويمكن اتخاذ إجراءات قانونية ضد النساء المحليات اللواتي يتزوجن من عمال أجانب، لا يلتزمون بشروط وإجراءات الزواج المحددة من قبل دائرة الهجرة الماليزية، ذلك لحماية المهاجرين غير الشرعيين. ويعود هذا إلى أن العمال الأجانب الذين يتزوجون دون الالتزام بالشروط المطلوبة، يؤدي إلى إلغاء تصاريح العمل المؤقتة تلقائيًا، ويتعين عليهم مغادرة البلد فورًا. ويُمكن أيضًا إدراجُهم في القائمة السوداء، ومنعُهم من دخول البلد في المستقبل سواء كعمال أو سياح[٣١٧].

ووفقًا للقوانين الحالية، يُعدّ من يُخْفِي أو يحمي المهاجرين غير الشرعيين مخالفًا للقسم E٥٥ (١) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٩م/٦٣ (التعديل عام ٢٠٠٢م) وإذا ثبتت الإدانة

315 https://prpm.dbp.gov.my/Cari1?keyword=pendatang&d=175768&

316 Zaini Nasohah, *Prospek Hukuman Alternatif di Mahkamah Syariah Untuk Kes-kes Kesalahan Nikah Tanpa Kebenaran Melibatkan Lelaki Warga Asing Zaini Nasohah*, Pusat Kajian Dakwah Orang Asli dan Pribumi, UKM, Bangi, Selangor (2012). P 3.

317 https://www.malaysiakini.com/news/381552

فيمكن تغريمها مبلغ يصل إلى ١٠،٠٠٠ رنجت ماليزي أو السجن لمدة خمس سنوات وستة جلدات[٣١٨].

حسب بيان السلطات المسئولة الذي تم نشره عبر وسائل الإعلام المحلية، يقوم بعض الأجانب بالزواج من مواطني ماليزيا لغير أسباب حب شخصية، بل للحصول على بعض المنافع المحددة مثل الجنسية، وتسهيل الإجراءات الوثائقية، والإقامة لفترة أطول[٣١٩].

ولتجنب حالات الاحتيال وحماية المواطنين المحليين من الوقوع ضحية في قضية الزواج؛ يتعين على السلطات الماليزية اتخاذُ عدةِ خطوات احترازية، من بينها تشديد إجراءات زواج المواطنين الماليزيين من الأجانب.

٥. صرامة الآثار القانونية واجراءات الزواج المعقدة

من خلال الدراسة التي تم إجراؤها، تبين أنّ تداعيات القوانين الصارمة وإجراءاتِ الزواج المعقدة تُعدُّ العاملَ الخامسَ الذي يدفع المواطنين الماليزيين إلى الزواج بالانتقال من ولاية النكاح إلى الحاكم في سونجكلا، تايلاند. وقد اختار حوالي ٨،٦ في المائة أو ثلاثة مشاركين من أصل خمسة وثلاثين مشاركًا هذا الخيارَ كبديل لحل مشاكلهم الزواجية.

ويكون الزواج في الأساس سليمًا وموافقًا للشرع إذا تم الوفاء بأركانه ومتطلباته، فمثلاً، إذا ما أُخذ في عين الاعتبار الموافقة الشفوية للولي على الزواج؛ فإن ذلك سيكون كافيًا لتسجيل عقد زواج شرعي دون الحاجة إلى مراجعة مكتب الزواج والطلاق والرجوع. ونظرًا لأن ماليزيا بلد ديمقراطي يتوجب مراعاة الآراء المتعلقة بقانون الأسرة الإسلامي من أجل بقاء المجتمع. ونتيجة لهذا العامل فهناك تداعياتٌ تترتب على المجتمع عمومًا والإسلام خصوصًا.

في الواقع إذا كان القانونُ والإجراءاتُ صارمة جدًا، ويصعُبُ الامتثال لها؛ سيضطر الناس إلى اختيارِ مَسَارٍ قصيرٍ وأسهلَ لتلبيةِ مُتَطَلَّباتِهِم واحتياجاتِهِم، فمثلاً يكفي للزواج ليكون شرعيًا أن يكون هناك قاضٍ (مأذون) ووليٌّ والعريسُ والمرأة، فضلا عن اثنين من الشهود؛ لتأكيد أن الزواج يستند إلى أحكام الإسلام، ولكن بموجب قوانين الأسرة المسلمة المتبعة في

---

٣١٨ الموقع الرسمي لدائرة الهجرة الماليزية https://www.imi.gov.my/index.php/penguatkuasaan

319 https://www.bharian.com.my/taxonomy/term/1303/2017/07/280556/rujuk-pihak-berkuasa-sebelum-kahwin-warga-asing

ماليزيا، فإن على الزوجين الراغبَين في الزواج الخضوعَ لعملية مقابلة، والحضورَ إلى دورة ما قبل الزواج. بالإضافة إلى ذلك، إذا كان الزوجان من مقاطعتين أو ولايتين مختلفتين، يجب الحصول مسبقًا على شهادة من مُسَجِّلِ الزواج والطلاق والرجوع من الولايتين اللتَيْن تتبعان مكان إقامة الزوجين. وهناك العديد من الاستمارات التي يجب ملؤها إضافة إلى وقتٍ طويلٍ؛ لتمكين الزوجين من التحضير لإتمام الزواج، علمًا بأن هذا الإجراءَ غيرُ متوافر لدى المجلس الديني الإسلامي في جنوب تايلاند؛ لأن الوقت اللازم يستغرق يومًا واحدًا فقط قبل أن يتزوج الطرفان. وعلى الفتاة فقط أن تثبت أنها ليست متزوجة أو ليست أرملة. وبخلاف ذلك عليها تقديم رسالة طلاق أو شهادة وفاة لزوجها السابق[٣٢٠]. وسيعرض الباحث -إن شاء الله- الإجراءات والقضايا المثارة بخصوص عقد الزواج للماليزيين من خلال خدمة الحاكم في جنوب تايلاند في الفصل التالي.

٦. الحمل خارج إطار الزواج

يعدُّ الحملُ خارج إطار الزواج سببًا من أسباب وقوع حالات الزواج بين الشبان والشابات المسلمين الماليزيين بولاية الحاكم/ القاضي في سونجكلا. وهذا العاملُ يحتل المرتبة السادسة؛ حيث أظهرت نتائج الاستطلاع أن ما يعادل ٥,٧ في المائة من المستجيبين صرَّحوا بأنهم اختاروا الزواج بهذه الطريقة؛ لأنهم خافوا أن يَفْتَضِحَ أمرُهم، وينكشفَ سرُّهم عن الحمل خارج إطار الزواج؛ لذلك فإن أفضل الخيارات لحل هذه المشكلة هو طلب خدمة إجراء عقد الزواج من قِبَل الحاكم في جنوب تايلاند. ومع ذلك لا يمكن إنكارُ أنَّ أعظم أبواب الشر المؤدية إلى حدوث هذه الجريمة هو الاختلاط غير المقيد بين الرجال والنساء بعيدًا عن حدود الشرع التي وضعتها الشريعة، ولا شك أنَّ هذا الاختلاط يؤدي إلى الخلوة والجماع غير الشرعي ثم الحمل[٣٢١]. ولإخفاء هذا عن الأسرة، ولتجنب نظرة المجتمع السلبية، فإن الزواج في هذه الحالة لن يقوم على الاختيار؛ لأنَّ فعلتهم سوف تظهر شناعتها لعامة الناس مما يجعلهم هدفًا

---

320 Shyrellyn Orbanus, Nur Ilma binti Ambo, *Islamic Family Law in Minority Country Muslim at Thailand*, (Academy of Islamic Studies, University Malaya), P8, Muhama Bueraheng, *Analisis terhadap pelaksanaan prosedur perkahwinan dan penceraian Majlis Agama Islam Wilayah Narathiwat Thailand*, (Universiti Malaysa, 2003), P 47.

321 Mohd. Nasran Mohamad, *Perkahwinan Tanpa Kebenaran Rakyat Malaysia Di Selatan Thailand*, (Al-Nur Journal of Graduate School, Fatoni University, Vol. 3 No. 5, 2008), P 52.

للإهانة، وبالتالي عدم قدرتهم على مواصلة حياتهم بصورة طبيعية مع المجتمع المحيط بهم؛ لذلك فالغرض من هذا الزواج هو الحفاظ على كرامة الزوجين.

ومما لا شك فيه أن هذا يحدث بسبب عدم وجود أحكامٍ قانونيةٍ تتعلق بجرائم الزنا، وإذا تم الزواج دون التقيد بالإجراءات الطبيعة، أو تمَّ في أماكنَ أخرى، فإنَّ الخطأ سوف يقتصر على عدم أخذ إذن من مسجل الطلاق والرجوع[٣٢٢].

لذلك يتوجب على الحكومة الماليزية أن تعير اهتمامًا جديًا لحلّ هذه المشكلة؛ انطلاقًا من أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة.

٧. غلاء المهور

إن مشكلة غلاء المهور والإسراف في حفلات الزواج، قد شغلت بالَ كثيرٍ من المواطنيين الماليزيين، وحالت بينهم وبين الزواج، وفي ذلك مخالفة لأوامر الله تعالى وأوامر رسوله- صلى الله عليه وسلم -التي رغَّبت في الزواج، وتيسير أوامره وأسبابه، كما أن في ذلك تعريضَ الشباب والفتيات الماليزيين للخطر، والفتنة، والفساد، والسفر إلى الخارج من أجل ذلك، حيث أبرز نتائج الاستبانة أن ارتفاع تكاليف الزواج وغلاء المهر يساهم بشكلٍ كبير في انتشار ظاهرة الفرار من الولي؛ لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند)، حيث بلغت نسبة المستجيبين الذين اختاروا هذا الخيار حوالي ٢,٨ في المائة.

وفي الحقيقة أن المهر هو هدية واجبة على الزوج للزوجة[٣٢٣]، ومعلومٌ أنه حقٌّ لازمٌ شرعًا، الذي فرضه هو الشارع مقابلَ عقد النكاح أو الوطء [٣٢٤]، ولم يحدد الشرع نسبة معينة للمهر؛ لأن الأفراد يختلفون من حيث مستوياتُ المعيشةِ، والقدرةُ على تحمُّلِ التكاليف. ومن هنا أعطى الإسلام الحرية لأمته في تحديد معدلات المهور بناءً على إمكانات كل فرد.

---

322 Md.Akhir Yaacob dan Siti Zalikhah Md. Noor, *Beberapa Aspek Mengenai Enakmen Keluarga Islam di Malaysia*, (Al-Rahmaniah: Badan Dakwah Dan Kebajikan Islam Malaysia, 1989), P 83.

٣٢٣ وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٥م)، ج٧، ص٨١.

٣٢٤ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م)، ج٣، ص١٠١.

غير أن تحديد معدلات المهور المرتفعة على سبيل المثال يمكن أن يؤدي إلى مشكلاتٍ متنوعة في المجتمع، وهو أحد أسباب انخفاض معدلات الزواج، وتفشي المشكلات الاجتماعية الأخرى بما في ذلك الزنا والاختلاط غير المقيد.

ولقد ساعد فرضُ المهور العالية دومًا الماليزيين المسلمين على الزواج في البلدان المجاورة، باعتباره وسيلةً سهلةً تجنبهم تحمُّلَ نفقاتٍ كبيرةً، مثل دفع المهور العالية، وعقد حفل الزفاف[٣٢٥].

وقد أفادت النتائجُ أن الأزواج سيكونون على استعداد للزواج في تايلاند في حالة عدم قدرتهم على تحمل المهور الغالية التي تطلبها أسرة الفتاة [٣٢٦]. ومن خلال ترتيب الزواج في تايلاند، سيدفع الرجل ثمنًا قليلاً للزواج؛ إضافة إلى أجور الزفاف، ولا يضطر إلى دفع مهر غال خارج قدرته.

ومن وجهة نظر الباحث فإن هذا الزواج الذي لا يتبع الإجراءات يجبُ ألا يتمَّ إذا أخذنا في الحسبان أن مفهوم الزواج يشمل المسئولية والمحاسبة اللتَيْن يجب أن يتحملهما الزوجان؛ لأن الشريعة حددت المهر كإقرار للمرأة، وليس عبئًا على الزواج.

٨. نكاح الخطبة

وكان العامل الأخير الذي أدى إلى حدوث حالات الزواج بين الماليزيين في جنوب تايلاند هو "نكاح الخطبة" (وكان هناك مستجيب واحد أي ما نسبته ٢,٨ في المائة) ونكاح الخطة باختصار هو: الزواج الذي لا يجلس فيه الزوجان في المنزل خلال فترة محددة يتفق عليها الطرفان، ويقوم بهذا النوع من الزواج الأشخاص الذين يكونون في مرحلة الدراسة، حيث يتم الاتفاق على الزواج وتأجيل الجلوس في المنزل كزوج وزوجة إلى بعد اكتمال دراستهم، أو عند حصولهم على وظيفة دائمة.

---

[325] Mahamad Arifin, *Kahwin Lari: Masalah Dan Penyelesaiannya dalam Undang-Undang Keluarga & Prosedur* (Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and Harun M. Hashim Law Centre, IIUM, 2011), P 14.

[326] Mohd Zahiruddin Fahmi Bin Ahmad Zakhi, *Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur*, (Jabatan Syariah Dan Undang-Undang Akademi Pengajian Islam Universiti Malaya, 2015), P 84.

ومن أهم العقبات التي تعترض تحقيق حلم نكاح الخطبة هي عدم الحصول على موافقة أسرة الرجل أو المرأة[٣٢٧]، فمن بين الأسباب الرئيسية لعدم الموافقة هذه هو القلقُ من تأثير هذا الزواج على الدراسة، لاسيما في حالة الحمل؛ لأنه لا يوجد ما يضمن عدم حدوثه، كما أن صعوبة الحصول على موافقة الوالدين هي التي تدفع بعض الطلاب –وبدون عناء أو تفكير طويل– إلى تنفيذ عقد الزواج بدون موافقة ولي المجبر في الخارج، فهم يفترضون أن الزواج من خلال نقل ولاية التزويج إلى الحاكم خارج البلاد سيسهل عليهم هذا الزواج، وربما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب رغبةً في إخفاء الزواج عن الأبوين، أو لإقامة حفل زواج ضيق. وعند انتهاء الدراسة، سيقوم الزوجان والأسرتان بإقامة حفل زفاف رسمي.

وعند النظر إلى كافة العوامل التي تؤدي إلى زواج الماليزيين بولاية الحاكم في وولاية سونجكلا كما ذكرنا آنفًا، وعلى الرغم من أن الأسباب تختلف من شخصٍ لآخر، إلا أنَّ القاعدة في تحليل الزواج هي نفسها، أي أنَّ الفتاة ترغب في الابتعاد بنفسها عن الولي من النسب بمرحلتين وأكثر، واللجوء إلى ولي آخر وهو الحاكم أو القاضي دون أخذ موافقة الولي الأقرب.

ولكن الباحث غير مقتنع بهذا الزواج لاسيما أنَّ هناك بعضَ الأطراف والجهات المختصة التي تعترف بالزواج الذي يتم بهذه الطريقة، ويستدل الباحث فيما ذهب إليه بالمذهب الشافعي؛ فالشافعية يرون أن بمقدور البنت الزواج من خلال تزويج الحاكم إذا كان ولي النسب غائبًا عنها، ولا يمكن معرفةُ حياته أو مماته؛ أي: لا يمكن التحقق من مصيره فيما إذا كان حيًا أو ميتًا، أو سفره عنها بمقدار مرحلتين وأكثر وما يتبع ذلك من صعوبة الحصول على موافقته.

سوف يشرح الباحث –إن شاء الله– القضايا والأسئلة حول الفتاوَى التي نشرتها لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشئون الدينية الإسلامية الماليزية بشأن الاعتراف بهذا الزواج في الفصل القادم.

[327] Nur Afiffatul Hannani Binti Sabirin, *Faktor Pelaksanaan Nikah Khitbah Dikalangan Mahasiswa Di Negeri Johor, Malaysia*, (Program Studi Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Sulthan Thaha Saifuddin, Jambi 2020), P 46.

الفصل الرابع
فتوى صحة عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند

ولي النكاح هو أحد أركان الزواج الخمسة. يُقدَّر دور ولي النكاح لكونه ضروريًا في إجراء زواج ينطوي على امرأة تحت رعايته؛ وذلك لأن الهدف من اشتراط ولي النكاح في الزواج هو صيانة للمرأة، وحرصًا على حقوقها، وحفاظًا على عنصر الكفاءة بين الزوجين، وصونًا لشرفها، واحترامًا لكرامتها، وكذلك منعها من التقليل أو الاستصغار من قِبَل شريك حياتها، أو عائلته، أو المجتمع المحيط بها. ومع ذلك توجد حالاتٌ معينةٌ تقوم فيها المرأة بإقامة زواجها دون الحصول على موافقة وليها لأسباب متنوعة، وأحد هذه الأسباب هو بُعد الولي أو غيبه، ومن هنا ذكر فقهاء الشافعية أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة (أكثر من مرحلتين)؛ زوجها الحاكم. ولذلك يتناول هذا الفصل مزيدًا من التفصيل عن حكم انتقال ولاية النكاح إلى الحاكم، والضوابط اللازمة التي يجب توافرها، وفقًا لما تم مناقشته من قبل علماء المذهب الشافعي؛ وذلك لأن هناك فتوى صدرت عن مجلس الإفتاء الوطني أقرَّت صحة الزواج المواطنين الماليزيين الذين يسافرون إلى خارج البلاد لإبرام زيجاتهم بولاية الحاكم، ويربط هذه الفتوى بالمذهب الشافعي، وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: مكانة الفتوى ومنزلتها في ماليزيا.

المبحث الثاني: تأثير المذهب الشافعي على إجراءات الفتاوى في ماليزيا.

المبحث الثالث: تحليل الفتوى في مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية.

المبحث الرابع: مناقشة آراء فقهية عند مذهب الشافعي حول زواج المرأة الهاربة من الولي الأقراب.

وقبل أن يقوم الباحث بالتحقيق في صحة تلك الفتوى من وجهة نظر علمية، يقوم بدايةً في المبحث الأول بشرح مكانة الفتوى ومنزلتها في ماليزيا، وسيشمل ذلك توضيحَ حقيقة الفتوى

من الجانب اللغوي والاصطلاحي وأدلة مشروعيتها، بالإضافة إلى أنواع مؤسساتِ الفتوى، والمبادئ القانونية التي تستند إلى الفتوى في ماليزيا. بينما يتناولُ المبحثُ الثاني توضيحَ أثرِ المذهبِ الشافعيّ على إجراءاتِ إصدارِ الفتاوى في ماليزيا. وسيتضمن ذلك شرح مسئولية هيئة الفتوى ودورها، وعملية إصدار الفتاوى، وكيفية تنفيذها وتطبيقها في سياق القانون في ماليزيا. ثم يأتي في المبحث الثالث عرضٌ لتحليل الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج بولاية الحاكم في جنوب تايلاند، ثم يأتي المبحث الرابع والأخير لمناقشة الآراء الفقهية في المذهب الشافعي حول زواج المرأة الهاربة من وليها الأقرب؛ قصدًا لانتقال ولاية التزويج إلى الحاكم.

المبحث الأول: مكانة الفتوى ومنزلتها في ماليزيا

الفتوى هي توجيه شرعي يُصدره مفتي معين ومعترف به رسميًا من قبل الحكومة، وذلك بناءً على أسئلة واستفسارات المسلمين. تُعتبر منزلة الفتوى في ماليزيا ذات أهمية بالغة، حيث تلعب الفتاوى دورًا حيويًا في توجيه وتبيين الأحكام الشرعية للمسلمين في البلاد، سواء في المسائل الدينية المتعلقة بالعبادات والمعاملات والمناكحات والعقائد وغيرها. لذلك، سيقوم هذا المبحث بشرح مفهوم الفتوى ومكانتها في ضوء الحكم الشرعي والتشريعات الإسلامية في ماليزيا. سيقوم الباحث بشرح هذا الأمر في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا.

المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الفتوى.

المطلبُ الثالثُ: مكانةُ الفتوى في دولة ماليزيا.

المطلبُ الرابعُ: أحكامٌ صادرةٌ في قضايا في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى لغة واصطلاحًا

١. مفهوم الفتوى لغة

إن الفَتوَى (الفُتيا) في اللغة اسم مصدر للفعل أفتى يُفْتِي إفتاءً، وجمعها فَتَاوٍ وفَتَاوِي وفَتَاوَى، والمفعول منه مُفتي، فالفتوى في اللغة تدلُّ على معنى الإبانة، يقال: "الفتوى في الأمر؛ إذا

أبانه له"[٣٢٨]. وأورد صاحب لسانُ العرب أن التعريف الفتوى هو: "أفتاه في الأمر: أبان له، وأفتيته في مسألته؛ إذا أجبته عنها، والفتيا تبيين المشكَلِ من الأحكام، أصلها من الفَتَى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوّي ما أشكل ببيانه"[٣٢٩].

ويقال إن كلمة الفتوى هي اسم مشتق من الفعل "أفتى" ومصدره "إفتاء" وهو الذي يدل على معنى تبيين الحكم[٣٣٠]، أو تبيين المبهم[٣٣١].

والأصل في الفتوى لغةً أنها مرتبطة بالسؤال، يعنى الإجابة على السؤال الذي طُرِح للإجابة عليه، لهذا قال ابن حجر العسقلاني: "فتيا أصله السؤال، ثم سمي الجواب به"[٣٣٢]، وبيان ذلك أن هذه الكلمة مذكورة في القرآن في مواضع كثيرة، وكلها إشارة إلى ذلك المعنى، فمثلًا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِن**﴾ (النساء:١٢٧)؛ أي: يبين لكم حكم ما سألتم عنه[٣٣٣]، وفي موضعٍ آخرَ، قال تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ (النساء:١٧٦)؛ أي: يسألونك -أيها الرسول الكريم- عن حكم ميراث الكلالة، وهو من مات وليس له ولد ولا والد[٣٣٤].

من خلال ما تقدم من التعريفات السابقة التي جاءت في كتب اللغة يتضح لنا أن كلمة الفتوى مأخوذة من الإفتاء بمعنى الإبانة، والإجابة على المسألة، وتوضيح ما أشكل من الأحكام. أما لفظ الاستفتاء من الناحية اللغوية فهو السؤال عن أمرٍ ما، أو عن حكم مسألة

---

٣٢٨ مجد الدين الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي، (لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) ج١، ص١٣.

٣٢٩ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص١٤٥-١٤٨.

٣٣٠ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ج٤، ص٤٧٣.

٣٣١ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفو، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ص١٥٥.

٣٣٢ ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ج١، ص١٦٥.

٣٣٣ عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ)، ج٢، ص١١٨.

٣٣٤ نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط٢، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ج١، ص١٠٦.

معينةٍ، وهذا السائل الذي طلب الإجابة على سؤال عما أُشْكِلَ في أمور الدين سَمَّوهُ بالمستفتي، والمسئول الذي يجيب الحكم الشرعي حول السؤال الذي طرح عليه سموه بالمفتي[٣٣٥].

٢. مفهوم الفتوى اصطلاحًا

أما تعريف الفتوى في الاصطلاح، فقد عرّفها العلماء قديمًا وحديثًا بتعريفاتٍ عديدةٍ في مصنفاتهم كما هو واضح من الشكل على النحو الآتي:-

يعرّف الراغب الأصفهاني الفتوى بأنها: "الجواب عما يُشْكَلُ من الأحكام"[٣٣٦].

وعرّف القرافي الفتوى بقوله: "الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة"[٣٣٧].

وقد أورد الجرجاني في كتابه التعريفات أن: "الإفتاء بيانُ حكم المسألة"[٣٣٨].

وعرّف ابنُ الصلاح الشافعيُّ في (كتابه أدب المفتي والمستفتي) الفتوى بقوله: "إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى" [٣٣٩]، فيتبين لنا هنا أن موضوع الفتوى هو بيانُ أحكام الله تعالى وتطبيقاتُها على أفعال الناس.

---

[٣٣٥] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٦م)، ص٢٣.

[٣٣٦] الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، ط١، ١٤١٢هـ)، ص٦٢٥.

[٣٣٧] شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج١٠، ص١٢١.

[٣٣٨] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص٣٢.

[٣٣٩] عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، ص٢٥.

ثم عرّف المناوي الفتوى بقوله: " ذكرُ الحكمِ المسـئول عنه للسـائل[٣٤٠]"، وهي بهذا التعريف تشمل ما يتعلَّق بالسائل؛ وهو المستفتي الذي يسأل عن مسالة فقهية لحكمٍ شرعيٍ لا معرفة له به، والمسئول هو المفتي الذي يتصدّى للتوضيح والإجابة عن الحكم الشرعي الذي سأل عنه المستفتي.

وهناك تعريفٌ آخرُ قريبٌ من السـابق وهو تعريف البهوتي؛ حيث قال: إن الفتوى عبارة عن "تبيين الحكم الشـرعي للسـائل عنه"[٣٤١]؛ ويتبيّن من هذا التعريف أن العناصـر الأساسية في إصدار الفتوى تتكون من أمرين، أولهما: السؤال من المستفتي في الوقائع وغيرها، والثاني: بيانُ الحكم الشرعي في القضية من القضايا عند السؤال عنه.

وقد عرف الفقهاء المعاصـرون الفتوى في الاصـطلاح بعدة تعريفات، وهي وإن اختلفت في الألفاظ فهي متشابهة في المعاني، ومن هذه التعريفات ما يأتي:-

عرّف محمد الزحيلي الفتوى بأنها: "الإخبارُ عن الحكم الشرعي، أو إجابةُ السائل عن الحكم الشـرعي لتصـرف ما"[٣٤٢]، ويُلاحَظُ على هذا التعريف أنه غيرُ جامعٍ لحقيقة الفتوى؛ لأن الحكم ليس منحصـرًا فقط على مجال الإفتاء، بل هو شـاملٌ لغيرها كالحكم القضـائي ونحوه، فإن القاضـي والمفتي مشـتركان في الإخبار عن الحكم الشـرعي، ويميَّز بينهما ألا يكون ذلك الحكم ملزمًا بمجرد فتوى المفتي، وإنما يكون ملزمًا بقضاء القاضي.

أما الشـيخ القرضـاوي فقد عرّف الفتوى بأنها: "بيانُ الحكم الشـرعي في قضـية من القضايا جوابًا عن سؤال سائلٍ، معيّنًا كان أو مبهمًا، فردًا أو جماعة"[٣٤٣].

---

[٣٤٠] عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، (القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٢٥٦.

[٣٤١] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٣م)، ج٦، ص٤٥٧.

[٣٤٢] محمد مصطفى الزحيلي، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج٢، ص٣٧٧.

[٣٤٣] يوسف عبد الله القرضاوي، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٥م)، ص٧.

وبإمعان النظر في هذا التعريف نلاحظ أن كلمة (بيان) هنا تفيد معنى أعمَّ وأوسعَ؛ لأن البيان يمكن أن يكون ابتداءً من دون أن يسبقه سؤال، والفتوى أخصُّ من ذلك، فهي لا تكون إلا فيما سُئِلَ عنه المفتي.

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ أنَّ هناك تطابقًا وترابطًا وثيقًا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الفتوى؛ حيث إن فيهما إشارةً إلى معنى الإبانة والإجابة، الفرق بينها أن الإطلاق في الاصطلاح أخصُّ من معناه اللغوي؛ فهو مقيدٌ بالتبيين والجواب عن الحكم الشرعي وغيره، والمراد بها هنا هو ما يتعلَّق بالحكم الشرعي.

وبعد عرْض التعريفات السابقة لمصطلح الفتوى عند الفقهاء القدامى والمعاصرين نرى أن التعريف المختار هو تعريف الإمام الشاطبي؛ حيث عرف الفتوى بأنها: "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"[٣٤٤].

ويمكنُ إبرازُ السبب الذي جعلني أختار تعريفَ الفتوى عند الشاطبي فيما يأتي:-

يلاحظ أن قيد (الإخبار) الواردَ في التعريف دالٌّ على توضيحٍ أو جوابٍ عن سؤالٍ؛ لذلك كان الواجب الأساسي للمفتي هو أنه مخبرٌ عن الحكم للمستفتي الذي سأل عنه.

وقوله (بحكم الشرع) وهذا قيد في التعريف؛ للتمييز عن القضايا التي لا علاقة لها بالفتوى كالحسيات والعقليات؛ لأنّ الكلام هنا إنما هو مبنيٌّ على اجتهاد المفتي وإجابته لسؤال المستفتي عن المجالات الشرعية سواءٌ أكانت متعلقةً بالعقائد، أو العبادات، أو المعاملات، أو الأحوال الشخصية، أم متعلقة غيرها.

وكذلك وَضْعُ قيد (لا على وجه الإلزام)، يستهدِفُ تفريقَ الفتاوَى عن الأحكام القضائية؛ فكلٌّ من المفتي والقاضي مشترِكٌ في وظيفة واحدة، وهي تبيين الحكم، إلا أن المفتي ليس له سلطةُ الإلزام على المستفتي بالحكم الشرعي الذي أفتاه به، بخلاف القاضي فإن قضاءه مُلْزِمٌ لمن تحاكَمَ إليه.

---

[٣٤٤] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، (تونس: المطبعة الكواكب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، ص٦٨.

المطلبُ الثاني: مشروعيةُ الفتوى

ثبتت مشروعيةُ الفتوى بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ، ويمكنُ بيانُ هذه المشروعيةِ من خلال ما يأتي:

الأولُ: نصوصُ الكتابِ العزيزِ

وقد مررنا به سويًا في المطلب الأول عندما جاء الحديثُ عن تعريف الفتوى، وهو تبيين الحكم الشرعي لمن سأل عنه، ومن المعلوم أن القرآن الكريمَ هو المصدرُ الأساس لبيان المسائل والأحكام الشرعية، وقد ورد في القرآن عددٌ من النصوص في بيان الحكم بغير صيغة "يسألونك، أو يستفتونك"، وهو أكثر ما جاء في القرآن من الأحكام والتعاليم، وفي بعض المواضع، قد يكون البيان في القرآن الكريم بهاتين الصيغتين، نذكر بعضها على سبيل المثال:

١. ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**﴾ (الصافات: ١٤٩).
٢. ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا**﴾ (يوسف: ٤٦)
٣. ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ**﴾ (البقرة: ١٨٩).
٤. ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ**﴾ (المائدة: ٤)

وقد وردت صيغة (يسألونك) و (يستفتونك) في القرآن الكريم عدة مرات، وعبر عنهما في موضع السؤال، فالصيغتان متشابهتان في المعنى مع اختلافهما في اللفظ. ويمكن تأكيد ذلك بما ذكره المفسرون من خلال كتبهم، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ**﴾ (الصفات: ١٤٩)، وقوله تعالى: (**فَاسْتَفْتِهِمْ**) أي فاسألهم يا محمد[٣٤٥]. ومن هذا العرض يتبين أنهما كلمتان مترادفتان.

---

[٣٤٥] يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، **تفسير يحيى بن سلام**، تحقيق: هند شلبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٢، ص٨٤٥؛ وانظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عبد الباري عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ)، ج١، ص٣.

الثاني: السنة

وردت أحاديثُ كثيرةٌ في معناها تدلُّ على مشروعيةِ الفتوى، منها ما يأتي:

١. عن عائشةَ –رضي الله عنها– قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاضُ فلا أَطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: {إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي}[٣٤٦].

٢. نزلت الآية القرآنية المتعلقة بوقت الامتناع عن الطعام والشراب للصائم، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ (البقرة: ١٨٧)، وسأل عَدِيُّ بنُ حاتم رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – عن عبارة (الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، واستفتى النبيَّ– صلى الله عليه وسلم – على سؤال وُجِّهَ إليه، قال: {هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ}[٣٤٧].

٣. عن عائشة زوج النبي– صلى الله عليه وسلم –أنها قالت: سُئِلَ رسول الله– صلى الله عليه وسلم –عن البتع؟ فقال: {كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ}[٣٤٨].

الثالث: الإجماع

انعقد الإجماعُ على مشروعية الفتوى؛ حيث إنه لم تزل العامة منذ زمن الصحابة –رضوان الله عليهم– ثم جاء من بعدهم تلامذتُهم وأتباعُهم إلى يومنا هذا يستفتون العلماء، ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يبادرون إلى إجابة أسئلتهم. ولا ينكر أحدٌ من علماء الأمة قديمًا وحديثًا شرعية هذا الأمر؛ ومن ثم يكون ذلك دليلًا على مشروعية الفتوى، وضرورتها للناس.

الرابع: القياس

---

[٣٤٦] الترميذي، **سنن الترميذي**، ج١، رقم الحديث: ١٢١. (هذا الحديث حديث صحيح).

[٣٤٧] مسلم، **صحيح مسلم**، ج٣، رقم الحديث: ١٠٩٠.

[٣٤٨] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، رقم الحديث: ٥٥٨٥.

وهو أنه من ليس له أهلية إذا حدثت به حادثة، إما ألا يكون مبتعدًا مبتدعًا بشـــيء، وهو خلاف الإجماع، وإن كان مبتدعًا بشـــيء، فإما بالنظر في الدليل المثبت للحكم أو بتقليد، الأول ممتنع؛ لأن ذلك مما يفضـي في حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشـتغال عن المعايش، ورفع الاجتهاد والفتوى والتقليد رأسًـا، وهو من الحرج والإضـرار المنفى[٣٤٩] بقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾، (الحج: ٧٨)، وبقول النبي -صـــلى الله عليه وسلم-: {لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ}[٣٥٠].

المطلبُ الثالثُ: مكانةُ الفتوى في دولة ماليزيا

أولاً: مؤسساتُ الفتوى في ماليزيا

الفتوى هي آليةٌ رئيسـيةٌ لأفراد المجتمع؛ للحصـولِ على حكمٍ موثوقٍ لمسـألةٍ شـرعيةٍ. وتتمتعُ دولةُ ماليزيا بمؤسـساتِ فتوى فريدةٍ جدًا؛ لأنَّ فيها مؤسـسـتَيْن مؤثرتَيْن للفتوى تلعبان دورًا في إصدار الفتاوى وهما[٣٥١]:

١. مؤسـسـةُ الفتوى الوطنية: مذكرة لجنة الفتوى التابعة للمجلس الوطني للشـئون الدينية الإسلامية في ماليزيا.
٢. مؤسـسـات الفتوى على مسـتوى الولايات: حيث تأسـسـت لجانُ الفتوى على مستوى الولايات في ماليزيا.

وتعد ماليزيا دولةً إسـلاميةً فريدةً من نوعها؛ حيث تخضـعُ القضـايا المتعلقةُ بالفتاوى لسـلطات الولايات، حيث يوجد هناك أربعة عشـرَ مفتيًا يمثلون أربعَ عشـرةَ ولاية كما يحقُّ لمؤسسات الفتوى في الولايات إصدارُ وتعميمُ الفتاوى فيها[٣٥٢].

---

[٣٤٩] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ)، ج٤، ص٢٢٩.

[٣٥٠] المالكي، **الموطأ**، ج٢، ص٧٤٥. (هذا الحديث حديث حسن، وله طرق يقوي بعضها بعض).

[351] Mohd. Mohadis Yasin, *Pengurusan dan Penyelarasan Fatwa: Pelaksanaan dan Cabaran di Malaysia, Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa*, (JFMR, Vol.1, 2007) P 122.

[352] Muhammad Fathullah Al Haq bin Muhamad Asni, Jasni bin SulongFatwa Coordination Between States: Analysis of The Practices of Standardization and Its Method in Malaysia, *Journal of Fatwa Management and Research*, Vol. 9. (2017), P 3.

وتُعرَفُ مؤسسةُ الفتوى الوطنيةُ الآنَ باسم لجنة المذاكرة التابعة للمجلس الوطني للشئون الدينية الإسلامية في ماليزيا (MKI) التي تأسست في أوائل السبعينيات، وكانت وظيفتُها النظرَ والبتَّ وإصدارَ الفتاوى في المسائل الإسلامية التي يثيرها مجلسُ السلاطين الماليزيين[٣٥٣].

وإلى جانب ذلك تقوم أيضًا بالبحث والتنسيق وتوحيد الفتاوى في أنحاء البلاد[٣٥٤]. لكن هذه اللجنة تقوم فقط بدور المنسق في تنسيق الفتاوى التي تمس المصلحة العامة، والفتاوى التي يتم البت فيها على المستوى الوطني، والتي ستتم مناقشتها مرة أخرى من قبل لجان الفتوى في الولايات الماليزية، ثم يتم إعادة التباحث في الفتوى الصادرة في الولاية للنظر في تبني الفتوى، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية عبر الإجراءات القانونية في المجلس التشريعي للولاية[٣٥٥].

ويتضح مما سبق أن سلطة إصدار الفتاوى وتنفيذها هي إحدى الصلاحيات القضائية للولايات على النحو المنصوص عليه في الجدول التاسع في القائمة الثانية من الدستور الاتحادي.

ويمكن تقسيم الفتاوى التي يُصْدِرُها المفتي أو المجلسُ الديني في ماليزيا إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وهي:[٣٥٦]

١. الفتوى الصادرةُ في الجريدة الرسمية: وهي فتوى رسميةٌ يُصْدِرُها المفتي بنفسه، أو يصدرُها المجلسُ من خلال الهيئة الشرعية، وتُنْشَرُ في الجريدة الرسمية لحكومة الولاية. وهذه الفتوى المنشورةُ في الجريدة تُقرُّها المحكمةُ والأطرافُ ذاتُ العلاقة في الولاية.

---

٣٥٣ الموقع الرسمي لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar_belakang/penubuhan

354 Muhammad Ikhlas Rosele, *Muzakarah of the Fatwa Committee of The National Council in Malaysia: Its Establishment Role and Relevancy*, (Jabatan Fiqh dan Usul, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, Vol.10, 2017), P91.

355 Zaini Nasohah, Undang-Undang Penguatkuasaan Fatwa di Malaysia, *Islamiyyat: International Journal of Islamic Studies*, (2007), P28.

356 Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Paizah Ismail, Luqman Haji Abdullah, Conflicts Among Fatawa in Malaysia: A Preliminary Study, *Jurnal Fiqh*, No. 10, 2013), P32.

٢. إجاباتُ الفتاوَى التي تُقَرَّرُ في اجتماعات لجنة الفتوى: وهذه الفتاوى يُصدرُها المجلس إما عن طريق الهيئة الشرعية، أو من خلال رأيٍ خاصٍّ بالمفتي، أو عَبْرَ فتاوَى يصدرها المفتي بنفسه دون المرور بالهيئة الشرعية، وهذه الفتاوى لا تُنْشَرُ في الجريدةِ الرسميةِ لحكومة الولاية. وهذهُ الفئةُ من الفتاوى لا يُشترطُ فيها المصادقةُ عليها من قبل أطراف أخرى، ولا يمكنُ إنفاذُها على أي فرد أو هيئة أو محكمة؛ لأنها مجردُ إجابة أو تفسير تقدم لمن هم بحاجة الى توضيحات بشأن الحكم الشرعي.

٣. الأحكامُ الشرعيةُ وشروحُها التي يقدمُها المفتي أو مساعدُه شفهيًا أو كتابيًا: وهي مجردُ شرحٍ للأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية والمدوّنة في الكتب الدينية التي لا يعرفها السائلُ. وهذه الفتاوى ليست ملزمة على السائل، ولا تنشر في الجريدة الرسمية.

وبناءً على هذه الأنواع المذكورة؛ فإن الفتوى التي من الفئة الأولى فقط هي صاحبة الحجية من وجهة النظر القانونية في ماليزيا، أما الفئتان الثانية والثالثة فليست لهما إلزامات قانونية.

وفي المسائل القضائية والقانونية تعتبر آراء المفتي واعتقاداته مصدرًا من مصادر الشريعة الإسلامية، وهذا يوضَّح أن مكانةَ الفتاوَى في ماليزيا معترفٌ بها تشريعيًا من خلال سلطة التشريع؛ إذ إن الفتوى الرسميةَ الصادرةَ عن المفتي والمجلس من خلال لجنة الفتوى الحكومية تحظى بإقرار واعتراف المحكمة الشرعية، كما أن الفتوى المنشورة في الجريدة الرسمية هي أيضًا موثوقة وملزمة لجميع المسلمين في البلاد. وعدم اتباع الفتوى الصادرة في الجريدة والخروج عنها يُعَدُّ مخالفة، وفي حالة إدانة المحكمة سيخضع الشخص المخالف للإجراءات والعقوبات المناسبة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية للولاية.

وفيما يأتي الاستنتاجات التي يمكنُ استخلاصُها في إظهار سلطة الفتاوى في ضَوْءِ أحكام الشريعة الإسلامية: [٣٥٧]

[357] Enakmen 7 Tahun *Enakmen Fatwa Bahagian Ii - Pelantikan Mufti Dan Fungsi Mufti*, (Kuasa Majlis Fatwa Negeri Dan Fatwa Yang Berhubung Dengan Kepentingan Nasional. 2004).

١. يتوجَّبُ على جميع المحاكم الشـــرعية (جميع الولايات باســـتثناء ولاية كلنتان) الاعترافُ بالفتوى وقبولهُا كمرجعية أســاســية في جميع مســتوياتها؛ أي المحكمة الشرعية الفرعية، والمحكمة المركزية للشريعة، والمحكمة الشرعية العليا.

٢. إن الفتوى المنشـــورة في الجريدة الرسمية تكون مُلْزِمَةً للمســـلمين في الولاية التي نُشِرَت فيها الفتوى (جميع الولايات باستثناء كلانتان).

٣. لا يجوز اسـتدعاء المفتي أو دعوته لإبداء رأي أو دليل على الشـريعة الإسـلامية في أي محكمة كانت، ســـواء المحكمة المدنية أو المحكمة الشـــرعية (في الأقاليم الفيدرالية وكلانتان وقدح ونيجري سمبيلان وباهانج وصـباح). وهذا يعني أنه لا يجوز استدعاء المفتي كشاهد أو للإدلاء بآراء وأدلة.

٤. ومع ذلك فإن رأي المفتي في شـــكل إفادة خطية قد يكون مقبولًا من قِبَلِ المحكمة، والمحكمة المقصودة هنا هي "المحاكم غير الشرعية"، أو المحاكم المدنية إذا رأت الدقة (جميع الولايات باستثناء ولاية ساراواك)

٥. في أثناء الدعاوَى القضـائية أمام أيِّ محكمةٍ يجبُ أن يكونَ تقديمُ إشعار الفتوى في الجريدة الرسمية دليلاً قاطعًا على الفتوى (ولاية ساراواك فقط).

٦. لا يمكن مقاضـاة المفتي أو أيٍّ من أعضـاء مجلس الدولة للإفتاء أمام أية محكمة شرعية أو مدنية بسبب فتوى تم نشرها في الجريدة الرسمية (ولاية صباح فقط).

إذن نسـتنتج أن الفتوى التي يصـدرها المفتي أو لجنة الفتوى في المحكمة الشـرعية تظل مرجعية؛ لأنه يتوجب على المحكمة الإقرار بالفتوى الصـادرة، ويمكن أن تجعلها مرجعًا. أما في حالة عدم وجود فتوى ذات صلة عندها فيمكن للمحكمة الشرعية أن تطلب من المفتي ولجنة الفتوى مناقشة وإصدار الفتوى ذات الصلة بالموضوع؛ حيث يمكن تقديمها بصورة إفادة خطية مقبولة في المحكمة. ومع وجود الأحكام الحالية يتضـح أن للفتوى مكانةً مهمةً في الإســلام، وأنها تحظى بإجماع أنها إحدى مصادر الشريعة الإسلامية في دولة ماليزيا.

المطلبُ الرابعُ: أحكامٌ صادرةٌ في قضايا في المحاكم الشرعية

هناك عددٌ من القضـــايا في المحاكم الشـــرعية جعلت من الفتوى ورأي المفتي مرجعًا مقبولًا في إصدار الحكم:

١. قضية محمد فيزول بن زينل ضد سهيلة على يوسف [٢٠١٤] ٢ ShLR 83[٣٥٨]

اســـتمعت المحكمةُ الفرعيةُ للشـــريعة بكوالا تيرينغانو-في هذه القضـــية- إلى طلب بتحديد نسب طفلة رضيعة تُدْعَى/ نور فاريشا بنت عبد الله التي ولدت في ٥ مايو ٢٠٠٩؛ حيث قامت المدعيةُ برفع دعوى إلى المحكمة تطلُبُ فيها انتســـاب الطفلة إلى أبيها. وخلال جلسـة الاسـتماع في القضـية كان المدَّعِي والمدَّعَى عليه زوجين، واعترفا بممارسـة الجماع المحرّم خارج نطاق الزواج، الأمر الذي أدى بالمدعية إلى الحمل. وعند إتمام الإيجاب والقبول اللازم للزواج في ٨ يناير ٢٠٠٩ كان عمر الحمل حينها أكثر من أربعة أشـــهر، وفي أثناء تســـجيل الطفل رفضـت دائرة التسـجيل الوطنية المعروفة باسـم (JPN) إثباتَ نسـب الطفلة إلى الأب على أساس أنَّ ولادة الطفلة لم تستوف مدة ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج؛ ولذلك نُسِب الطفل إلى عبد الله. وبناء عليه؛ قدَّم المدَّعِي والمدعَى عليه طلبًا إلى المحكمة للبتِّ في دعوى تحديد نســـب الطفل كطفل شـــرعي للمدَّعَى عليه باعتباره أبًا. لكن القاضـــيَ كمال روزيمي إسماعيل رفض ادعاء المدعية في إثبات نسب الطفلة كطفلة شرعية؛ لأن مدة الولادة بعد عقد الزواج كانت أقلَّ من ستة أشهر؛ ولذلك لا يمكن نسبها إلى الرجل؛ حيث لا يتوافر للمولود شروط انتسابه وفق الشريعة الإسلامية والقانون.

في هذه القضـية تم اللجوء إلى فتوى ولاية تيرينجانو، والقرار الصـادر عن لجنة الفتوى كمرجع في ذلك، والتي تنصُّ على أن الطفلَ الذي يولَد خلال فترة أقلَّ من سـتة أشـهر هو طفل غير شرعي، ولا يمكن انتسابه إلى الأب (البيولوجي) كأب شرعي له، كما أن الأحكام القانونية التي تلجأ إليها إدارة التسـجيل الوطني في رفض إثبات نسـب طفل تسـتنِد إلى قرار لجنة الفتوى (MKI) التي اجتمعت بتاريخ ٢٨-٢٩ يناير ١٩٨١م.

واسـتنادًا إلى القضـية المذكورة يُنظرُ إلى الفتوى الصـادرة عن حكومة ولاية تيرينغانو في ١٨ يناير ٢٠٠١ كمرجع، وإلى أنَّ القاضـــيَ يأخذُ بها على أنها ذاتُ حجية. وهذا الأمرُ

[358] *Journal Penyelidikan Islam*, (Jabatan Kemajuan Islam, BIL. 31/2019), P 85.

يُثْبِتُ أنَّ الفتوى المنشورةَ في الجريدة تكونُ مُلْزِمَةً للمسلمين في الولاية التي نشرتها، وفي هذه الحالة تُصْبِحُ مرجعًا لقاضي المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراء القاضي في القضية المذكورة سابقًا بقبول قرار لجنة الفتوى يثبت أنَّ الفتاوى على المستوى الوطني لها سلطة عليا، ووجوب اللجوء إليه كمرجع في المحاكم الشرعية.

٢. نوريدة بنت طالب ضد هشام الدين بن جمال الدين [٢٠٠٩] ٤ ShLR 115[٣٥٩]

تتعلقُ هذه القضيةُ بالمطالبة بالملكية بعد الطلاق بين المدَعِية والمدَّعَى عليه؛ حيث طالبت المدعية بالأصول المنقولة وغير المنقولة، بما في ذلك المدخراتُ المودَعَةُ في صندوق ادخار الموظفين (EPF) الخاصة بالمدَّعَى عليه. وبعد استماعِ قاضي المحكمة العليا للشريعة؛ في شاه علم، قضى بأنَّ هذه المدخراتِ لا تعتبر ممتلكاتٍ زوجيةً، في إشارة إلى الفتوى الصادرة عن لجنة الفتوى، وأوضح معنى الملكية الزوجية بناءً على قرارين صادرين عن لجنة الفتوى، وهما:

أ. الفتوى الأولى الصادرة بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠م: إن الأموال المدخرة في صندوق ادخار الموظفين (EPF) هي أموال تُوْرَثُ، ويقوم الصندوق بادخار أموال الموظفين بصفة الوصي أو مدير الأملاك. ويتوجب على الوارث تقسيمُ أموال المدخرات هذه (ممتلكات المتوَفَّى) بموجب أحكام الفرائض.

ب. الفتوى الثانية الصادرة بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٧٣: إن ورثة الأموال المودعة في صندوق ادخار الموظفين، وصناديق ادخار مكاتب البريد، والبنوك، والتأمين، والشركات التعاونية هم أشخاص ينفذون وصية المتوَفَّى في توزيع هذه الأموال على الأشخاص المستحقين وفقًا لأحكام الفرائض.

٣. هاليجا عبد الرحمن ضد زامبري بهاروم [٢٠٠٩] ١ CLJ (Sya) 402[٣٦٠]

[359] Noorul Huda Sahari, Siti Khadijah Ab Manan, Rafeah Saidon, Amal Hayati Ishak, *An Analysis of Judicial Approaches on Matrimonial Asset Division in Malaysian Syariah Courts*, (The Turkish Online Journal of Design, Art and Communication – TOJDAC ISSN: 2146-5193, 2018), P 1427-1433. / Journal Penyelidikan Islam, P90.

[360] Nur Sarah Tajul Urus, Alias Azhar, *The Application of Fatwa In Court Decision Making*, (International Journal of Law, Government and Communication, Volume: 3 Issues: 9, 2018), P90.

تتعلقُ هذه القضيةُ بالطلاق عبر خدمة الرسائل القصيرة (SMS)، حيث حكم قاضي المحكمة الثانوية في تلك القضية بأنَّ لفظ الطلاق بالثلاثة عبر خدمة الرسائل القصيرة الذي صدر من المدَّعَى عليه ضد زوجته كان لفظًا صريحًا؛ حيث أوضحت المحكمةُ أن اللفظ الصريح لا يتطلب النية؛ لأنه يحمل بوضوح معنى فسخ القِران. لكنَّ القاضيَ شكك لاحقًا في صحة ودقة القرار الذي صدر عنه؛ لذلك تم إحالة القضية إلى المحكمة الشرعية العليا للمراجعة والتأكد من لفظ الطلاق عبر الرسائل القصيرة من حيث حملُه على نفس تأثير الكلام الكتابي، أو يعتبر أنه يحمل معنى اللفظ الصريح أم لا يزال يتطلب نية إسقاط الطلاق. وقد وافق قاضي المحكمة الشرعية العليا على طلب مراجعة القضية، وأرجعت المحكمة قضيةَ الطلاق إلى الكتب وآراء العلماء بما في ذلك قرار لجنة الفتوى رقم ٥٩ التي اجتمعت في ٢٧ أغسطس ٢٠٠٣ والتي قررت ما يأتي:

"الطلاق الصادر تحديدًا بصورة كتابية واضحة من الرجل مُوَجَّهٌ لزوجته عبر الفاكس، أو الرسائل القصيرة، أو البريد الإلكتروني، وما إلى ذلك هو طلاق بالكناية، وهو طلاق واقع؛ إذا كان مصحوبًا بالنية".

وتعد هذه القضية مثالًا على سلطة الفتاوى الصادرة عن لجنة مذاكرة الفتاوى باعتبارها الهيئة الوطنية لإصدار الفتاوى. وعلى الرغم من أن الفتوى واجبةُ الاتباع والإلزام فهي فتوى تخص الولاية على اعتبار أن سلطة تنفيذ الفتوى من حق هذه الولاية، إلا أن القاضي غير مُلْزَمٍ فعليًا باتباع أي فتوى سواء كانت فتوى تخص الولاية أو فتوى وطنية.

بناءً على الحالات المذكورة فيما سبق يمكننا التوصُّلُ إلى ما يأتي:

أولاً: وفقًا لأحكام القانون يُوَضِّحُ التشريعُ والمرسومُ الخاصُّ بإدارة التشريعات الإسلامية في ماليزيا أن الفتاوَى هي قراراتٌ تَصدرُ عن شخصٍ أو لجنةٍ مُفَوَّضَةٍ تُنْشَرُ في الجريدة الرسمية، وبمجرد نشر الفتوى في الجريدة؛ تصبح نافذة.

ثانيًا: تعد الفتاوى مصدرًا من المصادر القانونية، ولها صلاحية في القضاء، فضلاً عن أنها تعتبر مرجعية مهمة لقضاة المحاكم الشرعية.

ثالثًا: إن القضايا التي تستوجب اللجوءَ إلى الفتاوَى هي من اختصاص الولاية، وإن القراراتِ الصادرةَ عن لجنة مذاكرة الفتاوى (MKI) هو مجردُ آراء عامة، ومشوراتٍ غيرِ مُلزِمة،

وليس لها سلطة قانونية. ولكن مع نزعة قضاة الشريعة في جعل الفتاوى الصادرة على المستوى الوطني مرجعية؛ فإن الفتاوى التي تصدرها لجنة مذاكرة الفتاوى لا تزال تتمتع بقوتها كمصدر للتشريع، والتي يرجع إليها قضاة الشريعة.

المبحث الثاني: تأثيرُ المذهبِ الشافعيّ على إجراءاتِ إصدارِ الفتاوى في ماليزيا

يحتل المذهب الشافعي مكانة هامة في ماليزيا، حيث يُعتبر المذهب الرسمي في البلاد ويتبعه الغالبية العظمى من السكان المسلمين، ويظهر تأثيره بوضوح في عملية إصدار الفتوى، إذ يعتمد عليه معظم العلماء والمفتين الماليزيين في فهم الشريعة الإسلامية وتطبيقها على القضايا المعاصرة. كما ينعكس هذا التأثير في الأنظمة القانونية والقضائية، حيث يُستند إلى المذهب الشافعي في تشريعات الأسرة والميراث والقوانين الجنائية المتعلقة بالمسلمين في ماليزيا. بإذن الله، في هذا المبحث سيقوم الباحث بشرح تأثيرُ المذهبِ الشافعيّ على إجراءاتِ إصدارِ الفتاوى في ماليزيا بشكل أكثر تفصيلًا، والذي سيتم شرحه في الأقسام الفرعية التالية كما يلي:

المطلبُ الأول: ظهورُ المذهبِ الشافعي في ماليزيا وتَطَوُّرُه

المطلب الثاني: مكانةُ المذهب الشافعي وتأثيرُه على إجراءات إصدار الفتاوى في ماليزيا

المطلبُ الأول: ظهورُ المذهبِ الشافعي في ماليزيا وتَطَوُّرُه

من خلال التتبعِ التاريخيّ لتطورِ المذاهبِ الفقهيةِ في ماليزيا نجدُ المجتمعَ المسلمَ –هنا– قد تقبَّلَ الدينَ الإسلامي، ومارسَه على نحوٍ تقليديٍ عقائديًا وفقهيًا على نهج أهل السنة والجماعة وطرائقهم، فإذا كنا نعلمُ أنَّ الأشعريةَ والماتُريدية هما الدعامتان الرئيستان في جانب الإيمان، فالمذهب الشافعي هو أساسُ الأحكام والممارسات والمعاملات[٣٦١].

واستنادًا إلى نتائج البحث التي تم الحصول عليها من السجلات التاريخية التي دونت لظهور الإسلام في ماليزيا، يمكننا أنْ نستنتجَ أنَّ ماليزيا وضعت المذهبَ الشافعيَّ في أعلى

[361] Ezad Azraai Jamsari, Mohamad al-Adib Samsuri et. al, *Penetapan Mazhab Ahli Sunnah Wa al-Jamaah Sebagai Deinisi Islam di Malaysia: Hak Penyebaran Agama bagi Kumpulan Agama Minoriti*, (Jurnal Undang-Undang Dan Masyarakat, Bil. 15, 2011), P32.

المراتب في كافة الأمور المتعلقة بالأحكام، وأنَّ هذا الموقف قد دفع الجهات المسئولةَ في ماليزيا إلى الالتزام المقلِّد لهذا المذهب، وجعله مرجعًا أساسًا لأمور الأحكام من أوامرَ أو شعائر. ولقد أخذ المذهب الشافعيُّ في الانتشار في هذه البلاد وكثُر أتباعُه؛ وذلك لكونه أولَ مذهب فقهي يعرفه المسلمون في ماليزيا منذ فترة طويلة، تماشيًا مع تطور الإسلام في شبه جزيرة الملايو (متكون من ماليزيا، وإندونيسيا، وسنغافورة، وجنوب تايلاند، وبروناي دار السلام) [٣٦٢].

فلقد تناقلت الأجيالُ الفقهَ الشافعي، ولجأت إليه في مختلف القضايا التي تخصُّ الحياة اليومية؛ مثل التي تخص العبادات والمعاملات والمواريث والزواج وغيرها؛ ولذلك فقد تبوَّأ المذهبُ الشافعي مكانةً مهمَّةً في تطوير الفقه في المجتمع الماليزي.

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه أن انعكاسَ أثر المذهب الشافعي في المجتمع المسلم في ماليزيا، وهو ما يتضحُ في النظام التعليمي والتشريعي وفي الفتاوى؛ ولذلك أصبح المذهبَ الرسميَّ للمسلمين في ماليزيا في مجال الشعائر والقانون، كما غدت التأكيداتُ التشريعية دليلًا قويًا ورئيسًا على هيمنة المذهب الشافعي وانتشاره في ماليزيا، وبالتالي، فمن غير المستغرب اتباعُ الرأي الشافعي في المسائل الشرعية وترسيخها في المجتمع بين عامة الناس والعلماء على حد سواء.

حالة المذهب الشافعي في ماليزيا:

إن حالة المذهب الشافعي هذه جاءت نتيجةً لتطوره بصورةٍ عامةٍ في بلاد الملايو عبر تاريخه، وقد جاء تطور هذا المذهب وتأثيرُه على الملايو بسبب عدد من العوامل التي ساعدت في ذلك؛ وهي كما يأتي: [٣٦٣]

١. أنَّ المذهب الذي عمل الدعاةُ على نشره هو المذهبُ الشافعي.
٢. انتماءُ الملك واعتناقُه للمذهب الشافعي.
٣. انتماءُ المعلِّمين والعلماء إلى المذهب الشافعي.

---

[362] Muhammad Ikhsan, *Sejarah Mazhab Fikih Di Asia Tenggara*, (NUKHBATUL 'ULUM: Jurnal Bidang Kajian Islam, Vol. 4, No. 2, 2018), P121.

[363] Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Mohd Farhan Md. Ariffin, Syamsul Azizul Marinsah, *Legasi Mazhab Syafi'i Di Malaysia: Antara Kekangan Tradisionalisme Dan Tuntutan Liberalisme,* 1st International Islamic Heritage Conference, Akademi Pengajian Islam Kontemporari, UiTM Melaka, (2015), P 528.

٤. المدرسون الذين قاموا بالتدريس في مكة أو في الشرق الأوسط هم من الشوافع، وذلك من خلال كتب المذهب الشافعي.

٥. تشجيعُ المجالس الدينية -في الغالب-على الفتاوى التي تستندُ في أدلتها إلى المذهب الشافعي.

وبناء على ذلك؛ سيشرح هذا المبحثُ وضعَ المذهب الشافعي في ماليزيا، وهو ما يمكنُ رؤيته في جوانب مختلفة؛ كالعبادات، والتعليم، والمعاملات، والفتاوى، والتشريعات، والتأليفات، لكنَّ الباحثَ سيركز في هذه الدراسة على مناقشة وضع المذهب الشافعي ومواقفه من ناحية الفتوى فقط، أي؛ الالتزام بجهود المذهب الشافعي وتأثيراته في إصدار الفتوى في ماليزيا.

المطلب الثاني: مكانةُ المذهب الشافعي وتأثيرُه على إجراءات إصدار الفتاوى في ماليزيا

عند إصدار الفتاوَى، تشير إدارة الفتوى -وبوضوح-إلى مصادرَ من المذهب الشافعي، كما هو ملاحَظٌ في تشريعات الدولة، كما تلتزمُ الفتاوَى الصادرةُ عن مجالس الفتوى -في الولايات الماليزية-برأي المذهب الشافعي، بل إنه في بعض الولايات؛ مثل: جوهور يتوجب على جميع المواطنين العاملين في مجلس الفتوى الالتزامُ بهذا المذهب[٣٦٤]، ومع ذلك فإنه يمكن الاستعانة بآراء المذاهب الفقهية السنية الأخرى في حالة عدم وجود رأي للمذهب الشافعي في القضية، أو كان تنفيذ مثل هذه الآراء يمكن أن يؤدي إلى وضعٍ يتعارض مع المصلحة العامة[٣٦٥].

حتى المفتي فإن له سلطةَ اتخاذ القرارات وفقًا لتقديره دون التقيد بأقوال أي من المذاهب الأربعة، إذا وجد أنّ الأخذ بها قد لا يحقق المصلحة، أو يؤدي إلى الضرر؛ وعلى سبيل المثال ينص قانون تطبيق الشريعة الإسلامية (الأقاليم الفيدرالية) لعام ١٩٩٣م في المادة ٣٩ على ما يأتي[٣٦٦].

---

364 Enakmen Pentadbiran Agama Islam Negeri Johor 1978, Bahagian II, Seksyen Seksyen 5 (6).

365 Enakmen Pentadbiran Perundangan IslamNegeri Selangor 1989, Seksyen 36 (2); Akta Pentadbiran Keluarga Islam Wilayah Persekutuan 1993, Seksyen 39 (2); Ahmad Hidayat Buang, *"Ke Arah Penyelarasan Fatwa: Masalah, Kemungkinan dan Cara Penyelesaiannya. Prinsip dan Pengurusan Fatwa di negara-negara ASEAN*, Institut Pengurusan Dan penyelidikan Fatwa Sedunia (INFAD), Kolej Universiti Islam Malaysia, (2006), P 34.

366 Akta Pentadbiran Undang-Undang Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1993, Bahagian III, Seksyen 39.

١. عند إصدار الفتوى بموجب المادة ٣٤ أو المصادقة على أي رأيٍ فقهي بموجب المادة ٣٨، فإن المفتي يتَّبعُ في العادة الأقوالَ المعتمدةَ في المذهب الشافعي.
٢. إذا اعتقد المفتي أنَّ الأخذَ بالرأي الراجح في المذهب الشافعي سيؤدي إلى وضع يتعارَض مع المصلحة العامة؛ فله حقُّ الأخذ بالقول المعتمد في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي.
٣. إذا رأى المفتي أنه لا يمكنُ اتباعُ أيٍّ من الأحكام النهائية للمذاهب الأربعة، دون أن يؤدي ذلك إلى وضعٍ يتعارض مع المصلحة العامة؛ فإنه يجوز له حلُّ المسألة وفقًا لتقديره الخاص، دون التقيد بالقول المعتمد لأي من المذاهب الأربعة.

والمعنى ذاته موجودٌ في تشريعات المجالس الدينية الإسلامية في الولايات الأخرى بصيغٍ وأساليبَ مختلفة، قد تحمل إلى حد ما تفسيراتٍ مختلفةً قليلاً باستثناء ولاية برليس التي تتبنى سياسة الانفتاح في قبول وجهات النظر الواضحة لمختلف المذاهب، فقد ذكر مجلس الدين الإسلامي والتقاليد الملايوية (MAIPs) في ولاية برليس في فتواه بشأن تعريف أهل السنة والجماعة بأن المجلس غير مُلْزَمٍ بمذهب بعينه، بل يتقبلُ الآراء ووجهات النظر المتعددة من المذاهب الفقهية المعتبرة القائمة داخل أهل السنة والجماعة[٣٦٧].

وفقًا لما يظهر في التفاصيل والعبارات الموضحة فيما سبق؛ يمكنُ استنتاجُ أن كافة القوانين الإدارية للشريعة الإسلامية للولايات والمتعلقة بقانون الأسرة الإسلامية تَتَّخِذُ من المذهب الشافعي أساسًا لها، ويمكن القول: إن القوانين –وخاصة الفتاوى الصادرة عن المفتي– تتبع هي الأخرى المذهبَ الشافعي؛ لذلك فإن هذا المذهبَ اتُّخِذَ في عمومه مرجعًا في كافة أقسام الإفتاء في جميع الولايات الماليزية تقريبًا.

ومع ذلك، فإن هناك رخصًا واستثناءاتٍ خاصةً تؤخَذُ في الحسبان عند الأخذ بآراء المذاهب الأخرى غير الشافعية، وذلك عندما تتعارض آراءُ المذهب الشافعي مع المصلحة العامة، وهذه إحدى صور السياسة الشرعية الحكومية التي تهدفُ إلى الحفاظ على التعايش في

[٣٦٧] قرار عن لجنة مذاكرة الفتاوى ولاية برليس بتاريخ ١٨ أبريل ١٩٨٨م.

الحياة الدينية في هذه البلاد التي اندمجت مع المذهب الشافعي، مع إعطاء مساحة -في الوقت ذاته-للمذاهب الأخرى في الفتوى عند الحاجة إليها، أو عند توافر منافعَ أكبر للمجتمع.

وتنفيذًا لأحكام القانون؛ وضعت لجنة الفتوى الحكومية عدةَ سياساتٍ بشأن الأخذ بالمذهب الشافعي على النحو المنصوص عليه من قبل لجنة الفتوى في الإقليم الفيدرالي، وهي على النحو الآتي: [٣٦٨]

١. يجبُ أنْ تَسْتَنِدَ جميعُ الفتاوى التي يتمُّ البتُّ فيها إلى الأقوال المعتبرَة في الفقه الشافعي، أما عند الأخذ بقول المذاهب الأخرى؛ فإنه يتوجبُ الحصولُ على موافقة من جلالة الملك.
٢. المسلمون ليسوا ملزَمين باتباع الفقه الشافعي، بل يمكنُهم اتباعُ المذاهب الأخرى، بشرط ألا ينتقدوا مُقَلِّدِي المذهب الشافعي.
٣. لا يمكن نشرُ المذاهب الأخرى، أو إلقاءُ محاضراتها علنًا، ولكن يمكنُ تدريسُها في التجمعات التعليمية.
٤. يعد تعليمُ المذاهب الأخرى علانيةً -غير المذهب الشافعي-جنحةً.
٥. إذا صدرت فتوى على أساس المذهب الشافعي؛ فلا يجوز لأحد أن يعترض عليها بحجج من المذاهب الأخرى.

إضافة إلى ذلك، تبنَّى مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)اقتراحًا من المجلس الوطني للشئون الإسلامية يَقْتَرِحُ ضرورةَ السيطرة على انتشار الأفكار من غير المذهب الشافعي، والتي يمكنُ أنْ تُرْبِكَ المجتمعَ، لاسيما المجتمعاتِ التي لم تُعانِ من الخلافات المذهبية، وقد تمت الموافقةُ على هذا الاقتراح في الاجتماع الـ ١٣٣ (الخاص) لمؤتمر الحكام الذي عقد في ٣ ديسمبر ١٩٨٤م [٣٦٩].

وعلى الصعيد ذاته، استمرَّت الجهودُ المبذولةُ لتعزيز مكانة المذهب الشافعي في إصدار الفتاوى في ماليزيا -من وقت لآخر-سواء على مستوى الولايات أو المستوى الوطني، ويتجلَّى ذلك من خلال عدة نقاشات؛ منها النقاشاتُ التي جرت للفترة من ٢٢ إلى ٢٣ أكتوبر

368 Ahmad Hidayat Buang, *Analisis Fatwa-fatwa Syariah di Malaysia Dalam Fatwa Malaysia*, (Jabatan Syariah dan Undang-undang Universiti Malaya, 2004), P 167.

369 Wan Zulkifli Wan Hassan, *Doktrin Sadd Al Dhazara'i'dan Pemakiannya Dalam Membendung Ajaran Sesat: Satu Kajian Di JAKIM*, Jabatan Fiqh & Usul, Universiti Malaya (2002), P 139-140.

١٩٨٥م؛ حيث نصَّ قرارُ لجنة الفتوى الرابعة عشـــرة –التي عقدت في ولاية جوهور بشـــأن المذهب الفقهي–على أن كل ولاية في البلاد يجبُ أن تســـتند فتاواها إلى المذهب الشـــافعي .[٣٧٠]

وختامًا فإن المذهب الشافعي قد سيطر بالفعل على الثقافة والمعرفة، ولا سيما الفقه في ماليزيا، ويتضـحُ ذلك من خلال الحقائق التاريخية لوصـول الإسـلام إلى بلدان الملايو، وتطور هذا المذهبُ الفقهي فيها. ويسـتمرُّ تأثيرُ الشـافعية حتى يومنا هذا؛ حيث أعطيت الأولويةُ في إصـدار الفتاوَى في معظم مؤسـسـات الفتوى في ماليزيا إلى المذهب الشـافعي؛ لأنَّ الاعتراف بهذا المذهب من الناحية القانونية يضمنُ له مكانته وأولويته مقارنةً بالطوائف السنية الأخرى.

وعلى الرغم من أن هذا المبحث لم يتطرق مباشـرةً إلى الحديث عن هذا الموضـوع؛ فإنه يعطي صـورةً واضـحةً للقارئ عن ارتباط المذهب الشـافعي بإجراءات إصـدار الفتاوى وأولويته في مؤسـسـات الفتوى بماليزيا، كما أنَّ المناقشـةَ في هذا المبحث يمكنُ أن تسـاعدَ الباحثَ على تحليل جذر المشـــكلة ككل قبل تقديم الحل المقترح؛ لأنَّ المبحثَ القادمَ ســـيناقشُ الفتوى الصـــادرةَ عن مجلس الفتوى الوطني بشـــأن الإذن للماليزيين بالزواج عن طريق انتقال ولاية التزويج إلى القاضي في جنوب تايلاند، وإرجاع ذلك إلى المذهب الشافعي.

المبحثُ الثالثُ: تحليلُ الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج بولاية الحاكم في جنوب تايلاند

زواج الماليزيين بولاية الحاكم بشكل غير قانوني في جنوب تايلاند هو قضية شائكة تسبب في مجموعة متنوعة من المشـــاكل، خصـــوصًـــا فيما يتعلق بإنكار حق الولي في تزويج ابنته. على الرغم من ذلك، يحظى هذا النوع من الزواج بالاعتراف من المؤسـسـات الفتوى على المسـتوى الولائي والوطني، حيث تستند هذه الاعترافات إلى المذهب الشـافعي. في هذا السياق، سيتم في هذا المبحث استعراض وشرح رؤية المذهب الشافعي حول زواج الماليزيين بانتقالولاية النكاح

[370]SS Dato' Dr Zulkifly bin Muda, *Mazhab Syafie; Wadah Penyatuan Ummah Di Malaysia*, Konvensyen Pendidikan Islam & Ilmuan Muslim, (Jabatan Mufti Negeri Perak, 2019), P 14.

للحاكم والشروط التي يجب توفرها في هذه الحالة. لضمان الإجابة الشاملة على هذا السؤال، سيقوم الباحث بتقسيم هذا النقاش إلى ثلاثة مطالب كما يلي، وهي:

المطلب الأول: الفتوى حول قضـــية عقد الزواج بولاية الحاكم دون إذن الولي المجبر للماليزيين في جنوب تايلاند.

المطلب الثاني: تحليلُ الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند.

المطلب الثالث: مناقشـــة آراء فقهية عند مذهب الشـــافعي حول مســـألة زواج المرأة الهاربة من الولي الأقرب قصـــدًا لانتقال ولاية التزويج من وليها إلى الحاكم في جنوب تايلاند.

المطلبُ الأولُ: الفتوى حول قضـــية عقد الزواج بولاية الحاكم دون إذن الولي المجبر للماليزيين في جنوب تايلاند.

بناءً على ما تَمَّ عرضُـه من المناقشـاتِ في الفصـول السـابقة حول الوظائف والاختصـاصـات المنوطة بمؤسسة الإفتاء في ماليزيا؛ سواء على مستوى الولايات أو المستوى الوطني، باختصار تتم عملية إصدار الفتاوى من خلال الاستفسارات والتساؤلات التي يطرحها المجتمعُ المسلمُ أو جهاتٌ معينةٌ.

وهكذا سيتم دراسة المسائل المستفسرة، وإعداد ورقة عمل ذات صلة بها، وتقديمها بعد ذلك في مذاكرات لجنة الإفتاء. وتُعرض الآراءُ أو القراراتُ التي تم إصـــدارُها في هذه المذكرات على لجان الإفتاء التابعة للولايات، ويجوزُ للولايات تعديلُ القرارات، أو اتخاذُها فتاوى للولايات مباشـــرةً دون تعديل، ثم تُنْشَـــرُ لاحقًا في الجريدة الرسمية. أي أنَّ الفتاوَى المنشـــورةَ في الجريدة الرسمية تكونُ مُلْزِمَةً ولها أثرٌ قانوني؛ لذلك يجب على كل مســـلم في الولايات المعنية الإذعانُ لها، والالتزام بها. بالإضـــافة إلى ذلك، يجب أن تكون الفتاوى معترفًا بها من قبل جميع المحاكم في الولايات التي تُنشر فيها الفتاوى في الجريدة الرسمية.

وفي ماليزيا يجب أن تتبع جميع لجان الإفتاء على جميع المستويات (باستثناء ولاية برليس) عمومًا القولَ المعتمَدَ في المذهب الشافعي. وإن تعارض القول المعتمد في المذهب الشافعي مع المصلحة العامة؛ فيجوز للجنة الإفتاء اتباع القول المعتمد في المذهب الحنفي، أو المالكي، أو الحنبلي.

إذا لم يكن هناك أيُّ قولٍ معتمَدٍ من المذاهب الأربعة يتوافق مع المصلحة العامة؛ فيجوز للجنة الإفتاء إصدار فتوى وفقًا للاجتهاد، دون التقيد بالمذاهب السنية الأخرى، طالما أنها لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

وكما هو الحال بمحور النقاش في هذه الدراسة؛ فهو غالبًا ما يتناقش فيه العلماء القدماء والمعاصرون. وقد تم تقديمه للمناقشة في مذكرة مجلس الإفتاء الوطني، ولجان الإفتاء التابعة للولايات، وهو بشأن مسألة الولاية في النكاح. وهذه المسألة تتمثل في نكاح امرأة هربت من ولي النسب؛ لتتزوج تحت ولاية حاكم في مقاطعات تايلاند الجنوبية. وهذه مسألة مهمة؛ لأنها تتعلق بركن من أركان عقد النكاح وهو الولي، وإنها أيضًا قضية تحدث في المجتمع الماليزي، خاصة في حالات الزواج بدون موافقة الوالدين.

ومن منظور قانون الأحوال الشخصية بماليزيا، فإن هذا الشكلَ من الزواج يصنَّف على أنه "زواج بدون إذن"، وهذا المصطلح يراد به الزواج الذي يخالف قانونَ الأحوال الشخصية. وكذلك يشير إلى الزيجات التي تم عقدها لتجنب بيروقراطية الإدارة المحلية[٣٧١]. وهذا النوع من الزواج فيه ضررٌ عظيمٌ، وخطرٌ كبيرٌ، ومخالفٌ للقوانين؛ لأنه يتم انعقاده دون موافقة ولي المرأة، وكذلك دون الحصول على إذنَ مُسَجِّلِ الزواج والطلاق والرجوع بمنطقة معنية[٣٧٢]. ويُعرف أيضًا عند المجتمع باسم "كهوين لاري" (زواج الهروب).

وتتمثل مسألة الزواج بهذه الطريقة في تولِّي حاكم أو ولي عام في البلاد المجاورة (جنوب تايلاند) في حالة وجود ولي النسب للمرأة، ويكون الزواج بهذه الطريقة: عندما يتفق الرجلُ مع المرأة على عقد الزواج بها دون موافقة وليها ورضاه، ثم يسافران إلى مسافة تقصر فيها

[371] Hasnizam Hashim, Intan Nadia Ghulam Khan, Haliza A. Shukor, Nabilah Yusof, *Issues Relating to Marriage Which Violates Islamic Family Law in Malaysia and Its Solution*, (The 3rd International Conference of the Postgraduate Students and Academics in Syariah and Law 2020), P 20.

[372] Muhamad Helmi Md Said, Noraini Md Hashim, Nora Abdul Hak, Roslina Che Soh@Yusoff, Fauziah Hani Ahmad Fuzi, Khairulshuhadah Yaakob, Socio Legal Research on Cross-Border Marriage in The MalayArchipelago, *Journal of Nusantara Studies*, (2020), Vol 5(2), Universiti Sultan Zainal Abidin, ISSN 0127-9386), P 131.

الصــلاة (جنوب تايلاند)، ويذهبان إلى أحد القضــاة المعترف بهم في المجالس الإســلامية في الولايات الجنوبية لتايلاند، فتوكله المرأة، وتجعله حاكمها فيزوجها له مع توافر أركان الزواج الأخرى من رضى الزوجين والمهر والشهود.

وفي هذا الصــدد قد أُصْــدِرَتْ فتوى في ماليزيا تنُصُّ على صــحة هذا الشــكل من الزواج، وإن كان منعقدًا بدون إذن ولي النسب للمرأة، وذلك ببعض الشروط، وهي: "يشترط أن ينعقد الزواج بأكثر من مرحلتين من محل ولي النســب، وأن يزوجهما مأذونٌ شــرعيٌ معينٌ رسميًا من قبل الحكومة في جنوب تايلاند، وأن يكون الزواج مسجلًا لدى القنصلية الماليزية في جنوب تايلاند، كما يُشــترَطُ أن يســتوفيَ الزواجُ أركانَه وشــروطَه التي حددها الشــرع". صــرّح مجلس الإفتاء الوطني مثلًا بهذا عندما: ناقش في مذاكرته للمرة الثانية والخمســين التي انعقدت في ١ يوليو ٢٠٠٢ قضــية زواج الهروب في مقاطعات تايلاند الجنوبية، وأصــدر قرارًا نصَّ فيه على صحة الزواج خارج البلاد بالشروط الآتية:[٣٧٣]

١. أن يستوفي الزواجُ أركانه.
٢. أن ينعقد الزواجُ بأكثر من مرحلتين.
٣. ألا يوجد أيُّ حكمٍ قضائيٍ يمنعُ المرأةَ من الزواج شرعًا في المحل الذي تستوطنُ فيه.
٤. أن ينعقد الزواجُ بولاية حاكمٍ مُعترَفٍ به من قبل حكومة المقاطعة المعنية، وأن يقوم الحاكم بالتزويج حيث يؤذن له رسميًا.

والمراد من الفتوى السابقة أنه لا يَصِحُّ الزواجُ في المحل الذي يَسْتَوْطِنُ فيه وليُّ النسب للمرأة إلا بإذنه. ومع ذلك إن غادرت المرأة المحلَّ الذي يستوطن فيه وليُّها أو سافرت منه إلى مســافة مرحلتين وتم تزويجها بولاية حاكم معترف به؛ ففي هذه الحالة يكون الزواج صــحيحًا وفقًا لقول المذهب الشافعي، وإن كان الزواج منعقدًا دون موافقة ولي النسب للمرأة.

بالإضــافة إلى ذلك قد أكد مفتي الولايات الفدرالية الماليزية داتوء ســري الدكتور/ ذو الكفل محمد البكري هذا القرارَ، وأيده فيما قال الفقيهُ المتمذهب بالمذهب الشــافعي المشــهور في عالم الملايو وهو الشــيخ/ محمد بن إسماعيل الشــيخ داود الفطاني، وذكر ذلك في مؤلفه

---

٣٧٣ الموقع الرسمي لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/15265

(مطلع البدرين)[٣٧٤]، فقال: السلطان له سلطة في تزويج امرأة في حالة غيبة الولي الأقرب إلى مسافة مرحلتين، أو أن يكون الولي الأقرب مُحرِمًا، أو في حالة رفضه أقل من ثلاث مرات لتزويج امرأة مكلفة تطلب أن يتزوجها الرجل الكفؤ، وأما في حالة غيبة الولي الأقرب إلى مسافة أقل من مرحلتين، فلا يجوز للسلطان تزويج امرأة إلا بإذنه".

ولقد أصدرت لجنة الإفتاء بولاية كلنتان[٣٧٥] وولاية جوهر[٣٧٦] نفس الفتوى عمومًا؛ استنادًا إلى كتاب (بغية المسترشدين) الصفحة ٢٣٨ ووافقت على أنه يصح الزواج بهذه الطريقة عند المذهب الشافعي، ولكن يجب أن تتوافر في عقد الزواج الضوابط والشروط الآتية:-

١. يصح عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم، ولو بدون إذن ولي المرأة؛ إذا كانت المسافة بين محل ولي النسب للمرأة والمحل الذي ينعقد فيه الزواج تزيد عن مرحلتين، وهي أكثر من ٦٠ ميلًا أو ٩٦ كيلو مترًا حسبما اعتبره جمهور العلماء المعاصرين. ويرى مجلس الإفتاء ومفتي الولاية أنه لا يصح الزواج مع وجود ولي النسب إذا كانت المسافة أقلَّ من مرحلتين، ويجب أن ينعقد الزواج بولاية ولي النسب إذا كان على قيد الحياة.
٢. أن يكون الرجل كُفُؤًا للمرأة التي سيتزوجها من منظور إسلامي.
٣. أن يكون الرجل خاصة والمرأة من الذين يتمسكون بدين الإسلام، ويدركون تعاليمه.
٤. أن يكون الرجل قادرًا على التصرُّف في ممتلكاته الخاصة.
٥. أن يكون الرجل بالغًا ومكلفًا
٦. أن يكون الرجل والمرأة عاقلين.
٧. أن يكون الرجل والمرأة راشدين.

---

[٣٧٤] الموقع الرسمي لمفتي كوالالمبور السابق سماحة الشيخ دكتور داتو ذو الكفل البكري، إرشاد الفتوى رقم ٢٥٦، زواج في تايلاند: دون ولي المجبر https://muftiwp.gov.my/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum/2670-irsyad-al-fatwa-siri-ke-256-nikah-siam-tanpa-wali-mujbir

[375] Jawatankuasa Fatwa Negeri Kelantan, *Himpunan fatwa Mufti Kerajaan Kelantan*, (Kota Bharu: Yayasan Islam Kelantan), P118.

[376] Syed `Alwi bin Tahir al-Haddad, *Fatwa-fatwa mufti kerajaan Johor*, (Bahagian Penerbitan Jabatan Agama Johor, 1990), P116.

وكما نوقش في الفصل الثالث فإن الغيبة هي إحدى الحالات التي أخذها الشرع في الاعتبار في السماح بالانتقال من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد أو الحاكم.

وبناءً على الفتاوى بشأن هذه المسألة، فإن هناك بعضَ التساؤلات التي تحتاجُ إلى توضيحاتٍ للتعرف على صحة هذا الشكل من الزواج؛ ولذلك فإن الباحث سيعيد تحليل المسألة بناءً على الفتاوَى المستَنِدَة إلى المذهب الشافعي.

وهذا سيتم من خلال الاطلاع على الحجج والأدلة التي يمكن الاستدلال بها في المراجع المعتبرة للمذهب الشافعي. وتحقيقًا لهذا الهدف؛ يتمحور المطلب التالي حول الولاية في حالة غيبة الولي، هل يجوز اعتبار الولي الذي تهرب منه المرأة عمدًا وليًا مفقودًا أم غائبًا؟ وفي الأحوال العادية يرى بعض الفقهاء مثل الإمام النووي أن المرأة التي غاب وليها إلى مسافة مرحلتين ولم يوكل أحدًا لتزويجها؛ فيزوجها سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان بلد آخر.

المطلبُ الثاني: تحليلُ الفتوى من مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عن صحة عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند.

وضع الشرعُ للزواج أركانًا وشروطًا لا بد من استيفائها بموجب القرآن والسنة، واختلالُ أحدٍ منها، أو عدمُ استيفائها بلا شك؛ يؤدي إلى وقوع مشكلاتٍ وعيوبٍ لأيّ زواج يُعْقَدُ.

أما مسألة الولاية في الزواج فهي أمر ذو أهمية في حياة الإنسان تماشيًا مع أهمية الزواج نفسه.

كما أن للزواج أهميةً في حياة الإنسان؛ فهو كذلك بالنسبة إلى الولاية؛ لذلك أصبحت الولاية ركنًا من أركان الزواج عند جمهور الفقهاء. وتعدُّ الولايةُ وسيلةً لضمان انعقاد الزواج بين الرجل والمرأة بكرامة وكمال وأدب. والولاية لا تعني تقييدَ حرية المرأة في اختيار شريك الحياة، بل تعني أن يتمَّ انعقاد الزواج من قبل شخصٍ له منزلة في أسرة المرأة، دون إلغاء حق المرأة في الاختيار؛ ولذلك فالولاية في شريعتنا ليست تجبرًا على المرأة، ولا إهانة لها، وإنما الولاية لونٌ من ألوان تكريم الإسلام للمرأة؛ حفاظًا على حقوقها ومروءتها، وصيانة لكرامتها وحيائها.

وفي الأصل إنَّ الولي شرط لصحة النكاح، وهذا هو الراجح من كلام الفقهاء، والذي عليه جمهورهم، فلا يصحُّ النكاحُ إلا به، كما لا يجوزُ للمرأة أن تزوّج نفسها ولا غيرَها، ولا أن توكّلَ غيرَ وليها.

ويرى الشافعيُّ وأصحابُه أنَّ الزواج الذي ينعقدُ في محل يستوطنُ فيه الولي الأقربُ للمرأة من النسب، مثل الوالد أو الجد يَجِبُ أن يتمَّ بإذنه، وإذا انعقد الزواج بدون علم الولي أو بدون إذنه؛ فالنكاحُ حينئذٍ باطلٌ.

ومع ذلك ففي ظروف معينة مثل غيبة الولي الأقرب؛ يجوزُ للمرأة أن يزوجها طرفٌ آخرُ، إما الوليُّ الذي يليه حسب الترتيب، أو الحاكمُ.

الأول: حقيقة غيبة الولي المعتبرة عند المذهب الشافعي

وليس للولي الأبعد أن يزوج موليته مع وجود الولي الأقرب، وإمكانِ حضوره أو توكيلِه، إلا أنْ يكونَ هناك عذرٌ شرعيٌ يبيحُ ذلك، كما في حالة غيبة الولي الأقرب أو فقده. وإذا زوج الوليُّ الأبعدُ عند غياب الولي الأقرب، فهذا محلُّ خلافٍ فقهيٍ بين أصحاب الشافعي، وبيان هذا الخلاف كما يأتي:-

جاء نص الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- قائلًا: "فإن كان أولاهم بها مفقودًا، أو غائبًا غيبة بعيدة كانت أو قريبة؛ زوَّجها السلطان"، ويفهم من قول الإمام الشافعي أن الغيبة عنده نوعان، هما: الغيبة المنقطعة، والغيبة القريبة.

أما في حالة الغيبة المنقطعة؛ فلا خلاف بين أصحاب الشافعي في ذلك، فالولي المجبر الأقرب إذا كان غائبًا غيبة بعيدة، وهو أن يكون مسيرته يومًا وليلة، أو مسافة غيبته مرحلتين فأكثر؛ فإنه لا ينتقل حق الولاية إلى البقية من أوليائها الأباعد ولا يزوُّجونها بحال، وإنما يزوّجها سلطانُ بلدها لا سلطان غير بلدها؛ لأنَّ الغائبَ وليٌّ، والتزويجَ حقٌّ له، فإن تعذَّر استيفاءُ حق الزوجة منه لغيبته؛ قام السلطانُ أو نائبُه القاضي مقامه وناب عنه، قال النووي: "ولو غاب الأقربُ إلى مرحلتين؛ زوَّج السلطان"[٣٧٧]، ونقل ذلك عن الرملي في (نهاية المحتاج) بتلك الصيغة، قال:"ولو غاب الولي الأقربُ نسبًا، أو غاب إلى مرحلتين أو أكثر، ولم يُحْكَمْ

---

[٣٧٧] النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في المتقين**، ص٢٠٧.

بموته، وليس له وكيل حاضـــر في تزويج موليته؛ زوَّج الســـلطان لا الأبعد، وإن طالت غيبته، وجُهِلَ محله وحياته لبقاء أهلية الغائب وأصل بقائه"[٣٧٨].

والأولى عند الشـافعية في حالة غياب الولي الأقرب فوق المرحلتين أن يَسْـتَأذِنَ الحاكمُ من الولي الأبعد الذي تنتقل الولاية إليه ليزوِّجها ليخرج من الخلاف[٣٧٩].

أما إذا كان مكان غيبته قريبًا؛ أي: أقل من مرحلتين؛ فهناك روايتان عند الشـافعية، وأصـحُّهما أنها لا تتزوج بالسـلطان إلا بإذنه، لقِصَـرِ المسـافة، فينبغي انتظارُ عودته، أو يوكِّلُ غيرَه نيابةً عنه كما لو كان مقيمًا، وأُكِّدَ ذلك بقول ابن الملقن: "ودونهما لا يزوّج إلا بإذنه في الأصح؛ لأن المسافة القصيرة كالإقامة. ولو كان مقيمًا في البلد لم يزوجها الحاكم"[٣٨٠].

ويمكننا حصرُ خلاصة رأي المذهب الشافعي في هذا الأمر بأن الغيبة التي تؤخذ في الاعتبار عند انتقال ولاية التزويج إلى الســـلطان أو الحاكم هي الغيبة البعيدة، بمعنى أن تكون غيبة الولي الأقرب في المسافة أو فوقها التي تُقْصَرُ فيها الصلاة، فإن كان غيابه أقلَّ منها؛ فلا يجوز لأحد أن يزوِّجها، لا للحاكم ولا لغيره من أوليائها، فإن تزويجها عند غياب الولي الأقرب في مسافة قريبة دون علمه وإجازته؛ فلا يصحُّ النكاحُ.

الثاني: الشـروط والضـوابط عند الشـافعية التي تسـمحُ للحاكم تزويج المرأة في حالة غيبة وليها:

سيتمُّ في هذا القسم استخراجُ الشروط التي ستصبحُ ضوابط تُجيزُ زواج المرأة بولاية الحاكم في مسألة الغيبة؛ اقتداءً باتباع المسلمين للمذهب الشافعي في ماليزيا، تستند الشروط المعروضة إلى مراجع معتبرة لهذا المذهب. والشروط التي تجيز قيام الحاكم بتزويج امرأة في حالة غيبة الولي الأقرب هي كما يأتي[٣٨١]:

---

٣٧٨ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٤١.

٣٧٩ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، د.ط، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م)، ج٧، ص٢٥٩.

٣٨٠ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، (إربد: دار الكتاب، د.ط، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٣، ص١٢١٩.

381 https://mahir-al-hujjah.blogspot.com/2019/01/kahwin-lari-isu-pandangan-dan.html#.

الشرط الأول: غيبة الولي الأقرب، أي يسافرُ الوليُّ الأقربُ حتى تقع الغيبة.

لقد ذُكِرَ في كل مراجع المذهب الشافعي عند الحديث في مسألة الغيبة أنَّ المسافرَ أو الغائبَ هو الوليُّ الأقربُ بنفسه. ذكر ذلك الإمام الشافعي في كتابه الأم[٣٨٢] بعبارة: "مغيب بعض الولاة". وجميع الكلمات الدالة على الغياب، مثل: الغيبة، والغائب، والمغيب عند حديثه في هذه المسألة تنسب إلى ولي المرأة. ومما يُفْهَمُ من هذه العبارة أنَّ الغيبة التي تُسْقِطُ حقَّ الولي في الولاية عند الإمام الشافعي هي غيبة الولي بنفسه لا بغيبة موليته عنه. وكذلك ناقش عنها فقهاء الشافعية مثل إمام الحرمين[٣٨٣]، والشيرازي[٣٨٤]، والنووي[٣٨٥]، والسيوطي[٣٨٦] بعبارة: "غاب الولي". وذكر النووي في المنهاج[٣٨٧]، وهو متن الفقه الشافعي الذي قام الكثيرُ من الفقهاء المتأخرين بشرحه، بعبارة: "غاب الأقرب" أي الولي الأقرب.

وعلاوةً على ذلك فإن فقهاء الشافعية يستخدمونه في كتبهم بلفظ السفر المنسوب إلى الولي بجانب استخدامهم لفظ الغيبة؛ لذا تحدّث إمام الحرمين عن هذه المسألة بعبارة: "إذا سافر الولي القريب"[٣٨٨]. وعبَّر المحاملي عن هذه المسألة باستخدام نفس العبارة، ذكره في اللباب بقوله: "فإن عَضَلَ الوليُّ الأقربُ، أو سافر؛ زوجها السلطان"[٣٨٩].

وقد شرح بعضُ فقهاء الشافعية صورة هذه المسألة قائلين: إن سبب الغيبة هو الولي الأقربُ كما ذكر الشيرازي: "وإنما تعذر من جهته"[٣٩٠]؛ أي يقعُ العذرُ بسبب الولي الأقرب.

---

٣٨٢ الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٥.

٣٨٣ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج١٢، ص١٠٤.

٣٨٤ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٢٩.

٣٨٥ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٧٠.

٣٨٦ شمس الدّين مُحَمَّد بن أَحْمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص١٣.

٣٨٧ النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في المتقين**، ص٢٠٧.

٣٨٨ الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ج١٢، ص١٠٠.

٣٨٩ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي، **اللباب في الفقه الشافعي**، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، (المدينة المنورة: دار البخاري، ط١، ١٤١٦هـ)، ص٣٠٢.

٣٩٠ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٢٩.

وهذا وفقًا للتعليل الذي قدمه فقهاءُ الشافعية الذين يسوون بين مسألة الغيبة والعضل. ففي مسألة العضل: الطرف الذي يسبب انتقال الولاية إلى السلطان أو الحاكم هو ولي المرأة نفسُه. وكذلك هو الحال في مسألة الغيبة، فإن الطرف المسبب في انتقال الولاية إلى السلطان هو الولي؛ لذلك فإنه يؤخذ في مسألة الغيبة قيامُ الولي بالسفر؛ حتى يتسبب في حدوث الغيبة. وهذا ذكره الرملي في فتواه: "لأنَّ علة تزويجه تَعَذُّرُه من جهة الولي الغائب"[٣٩١]. وبهذا الشرط، إذا لم يسافر الوليُّ الأقربُ من المنطقة التي تستوطن فيها المرأة؛ فيعتبر الولي الأقرب موجودًا ليس غائبًا، فلا يجوز للحاكم أن يباشر العقد في تزويج المرأة التي تحت ولاية الأقرب؛ لأنه لا ولاية للأبعد أو الحاكم على المرأة، مع وجود مستحِقِّها، وهو الوليُّ الأقربُ منه. وكل عقد نكاح يجريه الحاكم مع وجود الولي الأقرب بدون عذر شرعي باطل، كما قال الأنصاري: "تزويج الحاكم لا يصح مع وجود الولي الخاص"[٣٩٢].

الشرط الثاني: يجبُ التأكُّدُ من وجود العذر أو الصعوبة والمشقة في الحصول على إذن الولي الأقرب المسافر إلى خارج البلاد بمسافة مرحلتين على الأقل.

إذا نظرنا إلى النقاش حول تحديد الفقهاء لحالة غيبة الولي الأقرب التي يجوز فيها انتقال الولاية عند المذاهب الأربعة؛ نجد -باختصارٍ- قولين رئيسيين، وهما: قول جمهور العلماء، وقول الشافعية. ورأى جمهورُ العلماء أنه يجب أن تكون غيبة الولي غيبة منقطعة، وتسبب عذرًا شديدًا أو مشقة كبيرة في الحصول على إذن الولي الأقرب وموافقته. ووضع الشافعية حدًا أدنى للغيبة بمسافة مرحلتين.

ومع ذلك فإنَّ العلة لهذا الحكم ليست السفر بمسافة مرحلتين فقط، ولكنَّ العلة الحقيقية التي صدر فيها الحكم هي وجود العذر أو المشقة الكبيرة في الحصول على إذن الولي. ومن ثم فإن تحديد مرحلتين عند الشافعية هو انعكاس لعذر ومشقة في العصر القديم عندما اجتهد الفقهاء في أمر لا نص فيه. وعلة جواز انتقال الولاية إلى الحاكم في حالة الغيبة التي ذكرها الشافعية على النحو الآتي:

---

٣٩١ شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي، **فتاوى الرملي**، (المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٧٦.

٣٩٢ زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، ص١٣٤.

ذكر الشيرازي ذلك فقال: "وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه"[٣٩٣]، كذلك قال الأنصاري: "فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان"[٣٩٤]. وتابعه الرملي في ذلك، قال: "لأن علة تزويجه تعذره من جهة الولي الغائب"[٣٩٥].

وقد شرعت الشريعة القَصْرَ للمسافر؛ لتساعدَه في تخفيف وتسهيل صعوبة السفر ومشقته التي تعتريه؛ لأنه يصاحب السفر عادة كثيرٌ من المشقة؛ لذلك قاس بعض الشافعية للمسافر الذي سافر إلى أماكن بعيدة، وانقطعت أخباره، فلا يُعْلَمُ مكانه، فحكمه حكم المفقود لعدم معرفة حاله، وتعذر الحصول على موافقته وإذنه في تزويج موليته؛ لأن المعتمَد عند الشافعية في حالة فقدان الولي أن تنتقل ولايته إلى الحاكم لا الأبعد، وقد مثَّل العمراني لذلك بقوله: "جاز للسلطان تزويجها؛ لأن في استئذانه مشقةً، فصار كالمفقود"[٣٩٦].

وتقدِّمُ المراجعُ الحديثةُ للشافعية مثل مصطفى الخن نفسَ العلة أيضًا فقال: "فإن تعذر استيفاء حق الزوجة منه لغيبته، ناب عنه الحاكم"[٣٩٧].

لقد تبين لنا تحديد علة العذر عندما يجيز الشافعيةُ انتقالَ الولاية إلى السلطان أو الحاكم في حالة كون الولي الأقرب مسجونًا أو محبوسًا، ولا يمكنُ الاتصالُ به، أو لا يمكنُ لقاؤه للحصول على إذنه، وإن كان مسجونًا أو محبوسًا داخل البلد[٣٩٨].

وهذا يدلُّ على أنَّ العلة التي تسبِّبُ جواز قيام الحاكم بتزويج امرأة في مسألة الغيبة هي تعذرُ الحصول على موافقة الولي أو الصعوبة والمشقة التي يمكِنُ أن تضر بالمرأة التي تحت ولايته.

---

٣٩٣ الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٤٢٩.

٣٩٤ المرجع نفسه، ج٣، ص١٢٩.

٣٩٥ الرملي، **فتاوى الرملي**، ج٣، ص١٧٦.

٣٩٦ العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص١٧٦.

٣٩٧ مصطفى الخن، مصطفى البغا، على الشربجي، **الفقه المنهجي على المذهب الشافعي**، ج٤، ص٦٨.

٣٩٨ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٢٦٠؛ وانظر: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ج٢، ص٢٦١؛ وانظر: القليوبي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج٣، ص٢٢٩.

هذا الشرطُ مهمٌّ للغاية، ومناسبٌ للوضع الحالي في ماليزيا؛ إذ لم تعد المسافاتُ الطويلةُ تُشَكِّلُ عقبةً أمام الاتصال بالولي الغائب، ولا تَنْشَأُ أيُّ مشقة للقيام بذلك؛ هذا لأننا نعيش في عصر تقدُّمِ العلوم والتكنولوجيا مما يسمح لنا بالتواصل مع الأشخاص البعيدين عنا في جميع أنحاء العالم من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال، والإنترنت، أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بما فيها (فيسبوك، وتويتر، والواتساب، والانستغرام)، وما إلى ذلك. وقد أسهمتِ وسائلُ الاتصالات الحديثةُ في اتصال الناس وتواصلهم مع بعضهم البعض، مهما كانت المسافة بعيدة، حتى أصبح العالم في ظل هذه الوسائل الحديثة للاتصالات أشبه بالقرية الصغيرة.

بالإضافة إلى ذلك، يعدّ السفر من دولة إلى أخرى أمرًا سهلًا، ويستغرق وقتًا قصيرًا بفضل وجود السفر الجوي. وهذا يختلف عما كان عليه الحال في أيام العلماء القدامى؛ حيث لم يتمكن الناس حينئذ من التواصل مع شخص بعيد عنهم بسهولة، وكانت لديهم صعوبات كثيرة للقيام بذلك؛ ومن جراء ذلك اتخذ العلماء القدامى المسافات الطويلة عاملًا في وقوع غيبة منقطعة. صرح بذلك الإمام النووي في (المجموع) على النحو الآتي: "وإن غاب غيبة غير منقطعة بأن يعلم أنه حيٌّ؛ نظرت فإن كان على مسافة تقصر فيها الصلاة؛ جاز للسلطان تزويجها؛ لأن في استئذانه مشقة"[٣٩٩].

الشرط الثالث: السلطان/ الحاكم الذي يجوز له تزويجُ المرأة في مسألة الغيبة هو السلطان/الحاكم الذي لديه سلطة شرعية.

والمقصود بالسلطان الذي يجوز له تزويجُ امرأةٍ هو السلطانُ المسلمُ الذي له سلطةٌ شرعيةٌ في بلد ما؛ هذا لأنه مسئولٌ عن القيام بمصالح الرعية طبقًا للشرع. بالإضافة إلى ذلك، فإن من يأذن له السلطان بالولاية على الزواج يصلُح أيضًا أن يكون وليًا، مثل نائب السلطان والحاكم والقاضي والمأذون بالتزويج شرعيًا. وتأكيدًا على ذلك ذكر ذلك الإمام الشافعي في (الأم) قائلًا: "ولا يزوِّجها إلا السلطان الذي يجوز حكمه"[٤٠٠].

---

٣٩٩ النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٦، ص١٦٣.

٤٠٠ الشافعي، **الأم**، ج٥، ص١٥.

وبناءً على هذا الشـرط نعلم أنه لا يصـح الزواج بولاية الأئمة الخاصـين الذين لا يتم تعيينهم من قبل الحكومة رسميًا في حالة غيبة الولي.

الشـــرط الرابع: السـلطان/الحاكم الذي يجوز له تزويج امرأة في حالة الغيبة هو السلطان/الحاكم في البلد الذي تقيم فيه المرأة.

في حالة وجود عذر أو مشـقة في الحصـول على موافقة الولي الأقرب بسـبب غيبته، يجوز للسـلطان أن يزوج المرأة نيابةً عن وليها الأقرب، فالشـخصُ الذي يحقُّ له أن يقوم مقام الولي الغائب هو سلطانُ البلد الذي تقيمُ فيه المرأةُ.

وذلك لأن سـلطان بلدها هو الذي يتحملُ المسـئولية، ويضـعُ شـئونها الزوجية في الاعتبار نظرًا إلى المصالح. وبالإضافة إلى ذلك فإن سلطان بلدها يعرفها، أو بإمكانه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بها.

ومن أقوال الشـافعية حول اشـتراط انعقاد الزواج بولاية سـلطان البلد الذي تقيم فيه المرأة تعليقُ الشـربيني على كلام الإمام النووي في (المنهاج) "زوَّجها السـلطان" قائلًا: "أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها"[٤٠١]، وذكر الغمراوي شارحًا للنص: "أي سلطان بلدها أو نائبه"[٤٠٢].

وأفاده في شـرح روض الطالب: "زوجها قاضـي بلدها"، وعلّق الأنصـاريُّ على النص السابق قائلًا: "ولا قاضي غير بلدها"[٤٠٣].

كما نصَّ الشربيني صراحةً على أنَّ في مسألة الغيبة لا يجوز لامرأة أن تأذن لحاكم غير بلدها بتزويجها. وقدم الشـربيني تعليقه في حاشـية كتاب (الغرر البهية) قائلًا: "ولأجل كونها اقتضتها الولاية؛ امتنع على المرأة أن تأذن لحاكم غير محلها ليزوِّجها"[٤٠٤].

---

٤٠١ الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ج٧، ص٢٥٩.

٤٠٢ محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ص٣٦٦.

٤٠٣ الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، ص١٣٣.

٤٠٤ الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، (د.م: د.ن، د.ط، د.ت)، ج٤، ص١١٩.

وأثار الأنصاري في أثناء مناقشته لهذه المسألة تساؤلًا بشأن جواز قيام السلطان أو الحاكم الذي له سلطة شرعية بتزويج امرأة وهي في بلد ليس تحت ولايته واختصاصه. ثم نقل الجواب من البلقيني كما يأتي:

"هل لنا حاكم من حكام المسلمين يزوّج امرأة بولاية الحكم وهي في بلد ليست في ولايته؟ قال البلقيني: يُتصوَّر بصورتين: الأولى إذا كان ليتيمٍ وأمه، وكان اليتيمُ مقيمًا مثلًا بالمحَلَّة، وأمه مثلاً مقيمة بدُمْياط؛ فإن التصرُّفَ في ماله بالبيع والنمو لحاكم بلده –وهي المحلة وحاكم بلد المال وهي دمياط– ليس له التصرف في ماله سوى بالحفظ والتعهد كما هو المقرر؛ فحينئذ إذا تزوَّجت أمه لا يزوّجها إلا حاكم بلده، والصورة الثانية امرأة حرة مقيمة بالمحلة مثلاً، وليس لها ولي سوى الشرع الشريف، ولها أمة مقيمة بدمياط مثلاً؛ فإن الذي يزوّج أمتها هو الحاكم الذي له الولاية على سيدتها"[٤٠٥].

لقد تبين من هذا الشرح أنه في مسائل أخرى –بما فيها مسألة الغيبة –يجب أن يقوم سلطان بلد المرأة بتزويجها. مع هذا الشرط، في حالة غيبة الولي الأقرب، لا يجوز لسلطان بلد آخر أن ينوب عن الولي الأقرب، ولا يصح الزواج المنعقد تحت ولايته. وبدلًا من ذلك، المسئول عن النظر في شئون زواج امرأة وانعقاده هو سلطان بلدها.

المطلب الثالث: مناقشة آراء فقهية عند مذهب الشافعي حول مسألة زواج المرأة الهاربة من الولي الأقرب قصدًا لانتقال ولاية التزويج من وليها إلى الحاكم في جنوب تايلاند.

في هذا المطلب سيحلل الباحث آراءَ شرعيةً حول حالات زواج المرأة الهاربة من ولي النسب، مثل الهروب إلى خارج البلاد بغرض الزواج تحت ولاية الحاكم أو القاضي في الولايات الجنوبية في تايلاند. تقتصر المسألة التي يتم تحليلُها على من لديها الولي من النسب شرعًا داخل البلاد، وليس لديها حواجز أو قيود لمقابلة وليها والتواصل معه، ولا تندرج تحت مسألة عضل.

وبناءً على القيود المذكورة؛ يرى الباحث أنه لا يصح زواج المرأة التي تهرب من وليها بغرض الزواج بولاية الحاكم أو القاضي في خارج البلاد. وهذا الرأي مبني على حجج وترجيحات كما يأتي:

---

[٤٠٥] الأنصاري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج٣، ص١٢٩.

١. في مسألة هروب المرأة من وليها ليزوجها القاضي في خارج البلاد، فإن سبب الغيبة هو المرأة نفسها وليس الولي. وهذا الموقف يخالف الشرط الأول السابقَ ذكرُه؛ وهو أن الغيبة تقع من الولي الأقرب، أي يسافر الولي الأقرب حتى تحدث الغيبة.

أما في هذه المسألة فلا يسافر الولي الأقرب من البلد الذي تقيم فيه المرأة التي تحت ولايته، فيعتبر الولي الأقرب موجودًا، وليس غائبًا؛ ولذلك فإن مسألة سفر المرأة للهروب من الولي ليست مسألة الغيبة التي تبرر الزواج بولاية الحاكم أو القاضي.

٢. في هذه المسألة لا يوجدُ أيُّ عذرٍ ولا صعوبةٍ ولا مشقةٍ للمرأة لمقابلة الولي الأقرب؛ لأنه في الواقع موجودٌ داخل البلاد، وليس من الصعب مقابلته والتواصل معه. ولذلك –ففي هذه الحالة– يكون الزواج بولاية القاضي في خارج البلاد مخالفًا للشرط الثاني المذكور سابقًا، وهو التأكد من وجود العذر أو الصعوبة والمشقة في الحصول على إذن الولي الأقرب. أما إذا تمت استشارة الولي الأقرب والنقاش معه بشأن تزويج امرأة، ولكنه بعد ذلك يمنع ويرفض تزويجها بولايته دون أي سبب شرعي؛ فيجب الإشارة إلى هذه الحالة على أنها قضية عضل. ولذلك –ففي سياق الوضع الحالي– كان المعيارُ الذي يجبُ استخدامُه لتمكين نقل الولاية من الولي الأقرب إلى شخص آخر هو عدم القدرة على التواصل معه، بغض النظر عن مسافة الولي من المرأة التي تحت ولايته، سواء كانت قريبة أو بعيدة. إذا تعذر الاتصال بالولي الأقرب حتى لو كان على مسافة قريبة من المرأة التي تحت ولايته؛ فإن الولاية الخاصة به ستنتقل إلى شخص آخر. وبالعكس: إذا كان الولي الأقربُ في مكان بعيد، ولكن لا يزال من الممكن الاتصالُ به؛ ففي هذه الحالة لا تنتقلُ الولاية إلى شخص آخر.

٣. هذه المسألة أيضًا تخالفُ الشرط الذي وضعه فقهاءُ الشافعية كما نص الشرط الرابع الذي سبق ذكره وهو أن السلطان/الحاكم الذي يجوز له تزويج امرأة في حالة الغيبة هو السلطان/الحاكم في البلد الذي تقيم فيه المرأة. ومن ثَمَّ لا يجوز للقاضي في خارج البلاد تزويج المرأة التي سافرت من بلادها بقصد الهروب من

الولي، ولا يصح زواجها بولاية الحاكم؛ لأن القاضيَ الذي يعملُ داخل البلاد لديه القدرةُ على إجراء التحقيق لإثبات الوقائع المتعلقة بالدعوى، كما أنه قادرٌ على التأكد والتقييم على المعلومات والبيانات ذات الصلة بالقضية المقدمة إليه. وهذا الأمرُ سيساعدُ القاضيَ على إقناعه بصحة الوقائع التي يتمسكُ بها قبل إصدار حكم معين. ولم يكن الأمرُ كذلك إذا زوَّجها الحاكمُ أو القاضي على غير بلدها.

٤. ما تقوم به المرأة من السفر هاربةً من وليها؛ بقصد الزواج في ولاية الحاكم مخالفٌ لمبدأ الرُّخصة في الشرع؛ وذلك بسبب تعمُّد المرأة السفرَ لغرض إنشاء مشقة غيبة الولي. فحالة "غيبة" الولي التي نشأت عن طريق تعمُّد السفر من المفترض أنها ستؤدي إلى انتقال الولاية إلى الحاكم.

وهذا مخالف لمبدأ الرخصة في الشرع، أي مَنْ قام بعملٍ شَرَعَ فيه الإسلامُ الرخصةَ لأجل الترخص فقط؛ فهذا لا يبرِّرُ أخذُه بالرخصة. وجاء التعبير عن هذا في القاعدة الفقهية التي تقولُ: "تَعاطِي سببِ الترَخُّصِ لقَصْدِ الترخُّصِ لا يُبِيْحُ". على سبيل المثال: الشخص الذي يسافر لغرض الترخص فقط؛ فلا يجوزُ له أن يأخذ بالرخصة، كمن سافر فوق المرحلتين لأجل الترخص بالفطر في نهار رمضان أو القصر والجمع في الصلاة، فلا يجوز له الترخص بالرخصة والتخفيف الشرعي[٤٠٦]. ومن ثَمَّ فالمرأة التي لا تَتَعَذَّرُ في الوصول إلى الولي أصلًا، إذا سافرت بقصد إنشاء حالة غيبة الولي لتتزوج بولاية الحاكم؛ فلا يصح زواجُها بولاية الحاكم.

٥. الزواج عقدٌ يُحِلُّ العلاقةَ بين الرجل والمرأة. ودون عقدٍ صحيحٍ تكونُ العلاقةُ بين الرجل والمرأة محرَّمَةً؛ ولذلك وَجَبَ في الأمور المتعلقة بعقد الزواج التركيزُ على الأحكام الشرعية التي تقتضي الاحتياط؛ مثل ما نُصَّ عليه في القاعدة الفقهية

---

٤٠٦ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج٢، ص١٧٠.

المشهورة: الأصلُ في الأبْضاعِ التحريمُ[٤٠٧]، والقاعدة الأخرى التي أجمع عليها العلماء، وهي أنَّ الأبضاعَ أولى بالاحتياط من الأموال[٤٠٨].

٦. وفي هذا النوع من العقد شبهةٌ؛ لكونه مخالفًا للنصوص الشرعية التي نصَّتْ على أهمية الولاية في النكاح؛ من أجل تحقيق مقاصد الزواج السامية؛ ومنها: استمرارية العشرة، والديمومة بين الزوجين بالمعروف، والحفاظُ على الثمرة الناتجة عنه وهي الأبناء، مما يؤدي إلى التماسك الأسري الذي يعود بالنفع على المجتمع.

٧. التحايُلُ على الشرع؛ وذلك حين تسافرُ المرأة بخطيبها إلى مسافة تقصُرُ فيها الصلاةُ؛ فرارًا من ولي النسب عن قصد، حتى يتم مرادها من الزواج بها دون إذنٍ من وليها أو دون علمه.

وبناء على ما سبق من المبررات؛ يتبينُ للباحث أنه لا يصح زواج المرأة التي تهرب من وليها قصدًا لطلب التزويج تحت يد الحاكم خارج البلاد. فإن الفتوى الصادرة عن مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشئون الإسلامية الماليزية عام ٢٠٠٢م بإجازة زواج الماليزيين دون إذن الولي بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند تتضارَبُ مع آراء جمهور علماء الشافعية؛ لأنه تحايلٌ على حقِّ الولي فلا يصح ذلك؛ فالغيبة التي تُسْقِطُ حقَّ ولاية الأقرب في ولاية التزويج هي غيبته بنفسه، أو تغيبه بحق من الحاكم، لا بغيبة موليته عنه.

ومن جانب آخر، فإن الزواج بهذه الطريقة لا يتفق مع مذهب مَن لا يشترط الولي في صحة عقد النكاح وهم الحنفية؛ لأنهم لا يشترطون الولي أصلًا، فعند الحنفية يجوز للمرأة العاقلة البالغة الراشدة أن تباشر عقد زواجها بنفسها، ثيبًا كانت أو بِكرًا، إلا إذا تزوجت بغير كفء لها أي ممن هو أقل منها رتبة ومكانة؛ فلوليها العاصب حقُّ الاعتراض وطلبُ فسخ نكاحها، وصحة النكاح موقوفة بإجازته. أما الزواج بنية سفر المرأة عن وليها لإسقاط حقه فيختلف عن ذلك؛ لأن المرأة توكِّل الحاكمَ الذي يعقد النكاح عليها كولي لها. وهذا يدل على اعتقادها ضرورةَ الولي في النكاح؛ وعلى هذا فزواج المرأة الهاربة من الولي –أو ما يُعرف عند المجتمع الماليزي باسم "كهوين لاري"– مخالفٌ للمذاهب الفقهية المعتبرة كلها، ومَفَاسِدُهُ

---

٤٠٧ الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج١، ص١٧٧.

٤٠٨ النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٢، ص٦.

تتغَلَّبُ على مصـالحه. هذا الرأي تم تأييده أيضًـا من قبل الأسـتاذ الدكتور/ إروان بن محمد صـبري، مدير مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسـلامية الماليزية. قال: "إن التشـريعات الإسـلامية كلَّها لها حِكَمٌ وأهدافٌ خاصـة. بشـكل عام، تهدف التشـريعات الإسـلامية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المصـالح للبشـر، ودرء أكبر قدر ممكن من المفاسـد منهم. وكذلك الحال في تشـريع الزواج. الزواج في المنظور الإسـلامي فطرة إنسـانية. لذلك من بين مقاصـد الزواج مَنْعُ الوقوع في الفحشـاء والمنكرات، وإنجابُ النسـل والذرية، وتحقيق المودة والسـكينة، وتوسيع الروابط الأسرية، وتقوية الأخوة، وتكثير أفراد المجتمعات الإنسانية، وتحقيق الاستمرار البشـري. ويهدفُ الزواجُ الشـرعي كذلك إلى بناء علاقات قرابَةٍ متناغمةٍ وسـلميةٍ وتوسـيعها والحفاظ عليها. ومع ذلك، فإن زيجات الماليزيين في جنوب تايلاند هي عكس ذلك تمامًا؛ فهي ليسـت غير قانونية فحسـب، بل إنها تدمِّرُ وتزيلُ –تقريبًا– جميعَ مقاصـد الزواج وقيمَه النبيلةَ. لا يريد الأزواج الماليزيون المتزوجون بهذه الطريقة إلا تلبية احتياجاتهم ومصـالحهم الشـخصـية. وهذا الشـكلُ من الزيجات تترتب عليه مفسـدةٌ، ويحصُـلُ به ضـررٌ أكبرُ من المصـلحة؛ ذلك لأنه يثير الصـراعاتِ، ويزعزع العلاقات الأسـرية، كما سـيؤدِّي إلى إنشـاء العداوة بين الرجل وابنته، ناهيك عن زوجها الذي تزوجتْه بدون إذنه. وسـتلقي عائلة كِلا الطرفين باللوم على العائلة الأخرى. بالإضـافة إلى ذلك، فإن وضـع هذا الشـكل من الزيجات مشـكوكٌ فيه، وكذلك في الأطفال المولودين منه؛ لذا –وفي هذا الصـدد– أرى أن درءَ أبْيَنِ وأوضَحِ المفاسد أولى من جلب المصالح"[٤٠٩].

وفي الوقت نفسـه، تم اسـتعراض هذا الرأي أيضًـا من قِبَل المدير الأول لقسـم الدعوة، مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، حيث قال: "أساسًا فإن الفتاوى التي نوقشت في لجنة المذاكرة التابعة للمجلس الوطني للشـئون الدينية الإسـلامية في ماليزيا (MKI) هي مجرد آراء فقهية دينية، وليس لها أيُّ تأثيرٍ، ولا سـلطة تشـريعية؛ لأنَّ في ماليزيا سـلطةً تشـريعيةً إسلاميةً تخضع لدائرة الشئون الإسلامية في كل الولاية، وبالتالي فإنَّ لها أيضًا صلاحيةً تنفيذيةً للفتاوَى المنشـورة. لكنَّها من الناحية العملية ترجع دائرة الشـئون الإسـلامية الولائية غالبًا إلى

---

[٤٠٩] مقابلة الباحث مع الأستاذ الدكتور إروان بن محمد صبري، **مدير مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية وسكرتير مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا (AFHAM)**، ٢٠٢١/٢/٢١م، في تمام الساعة الثامنة ليلاً.

الأحكام أو الفتاوى التي أصدرتها لجنة الفتوى الوطنية، فضلًا عن نشرها في مواقعهم الرسمية؛ ومن ثَمَّ أصبحت الفتاوى المنشورة في المواقع الرسمية لتلك الولايات ساريةً ومُلْزِمَةً على المسلمين المقيمين فيها. بالإضافة إلى ذلك، يميلُ القضاةُ وحكامُ المحكمة الشرعية إلى أن يجعلوا تلك الفتاوى أساسًا في قراراتهم الحكمية. ولكنّي أنا شخصيًا لا أوافق على الفتوى التي تجيزُ للماليزيين النكاح بولاية الحاكم في جنوب تايلاند؛ وذلك لعدم توافر الشروط والضوابط المعتمدة التي وضعها علماءُ المذهب الشافعي في مسألة غيبة الولي الأقرب. وقد سبَّبَ هذا النوعُ من الزواج مشكلاتٍ عديدةً، وأحدثَ خللًا واسعًا في المؤسسة الأسرية؛ ولذلك أرى بأن هناك حاجةً إلى إعادة النظر في الفتوى المتعلقة بهذه المسألة ومراجعتها. وأتمنى أن تُولَى هذه القضيةُ اهتمامًا جادًا من قبل جميع الأطراف المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يجبُ إجراءُ دراسة علمية دقيقة وشاملة من قِبَل الخبراء والجهات المسئولة للبحث عن حلول مناسبة للتعامل مع هذه المسألة."[٤١٠].

[٤١٠] مقابلة الباحث مع الأستاذ محمد خيري بن يوسف، **المدير الأول لقسم الدعوة، مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)**، ٢٠٢٢/١٢/٣م، في تمام الساعة الثانية مساءً.

الفصلُ الخامسُ

تطبيقاتُ عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم للماليزيين في جنوب تايلاند وآثارُها وحلولهُا

في هذا الفصـــل، يتم التركيز على تطبيقات عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم في جنوب تايلاند. يتألف الفصل من ثلاثة مباحث رئيسية،

المبحثُ الأولُ: إجراءاتُ تطبيق عقـد الزواج عن طريق انتقـال الولايـة مع موافقـة الحاكم للماليزيين في المجالس الإسلامية بولاية سونجكلا في تايلاند.

المبحثُ الثاني: الآثارُ (النفسيةُ، والأسريةُ، والاجتماعيةُ، والقانونيةُ) المترتبةُ على عَقْدِ الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند.

المبحثُ الثالثُ: الوسائلُ المقترحَةُ للحَدِّ من ظاهرة زواج الماليزيين دون موافقة أوليائهم في جنوب تايلاند في ضوء الدراسة الميدانية.

حيث يتناول المبحث الأول إجراءات تطبيق عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم للماليزيين في المجلس الإســـلامي بولاية ســـونجكلا في تايلاند. ويشـــمل هذا المبحث شرحًا للهيكل التنظيمي للهيئات الإدارية الدينية الإسلامية ومكانة القاضي الشرعي ودوره وفقًا للقانون التايلاندي. وبعد ذلك، يتم استعراض الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم طلب الزواج بولاية الحاكم والمســـتندات المطلوبة والاحتياجات القانونية المرتبطة بهذا النوع من الزواج. سيتم أيضًا شرح كيفية تسجيل هذا العقد بعد العودة إلى ماليزيا.

أما المبحث الثاني، فيتناول الآثار النفسية والأسرية والاجتماعية والقانونية المترتبة على عقد الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند. يتم مناقشـة التحديات والمشـكلات التي قد تنشـــأ نتيجة لهذا النوع من الزواج، مثل الصـــراعات العائلية والتوترات النفســـية والتحديات القانونية التي يمكن أن يواجهها الأزواج المعنيون.

أما المبحث الثالث، فيتم تقديم وسائل مقترحة للتغلب على ظاهرة زواج الماليزيين بولاية الحاكم دون موافقة أوليائهم في جنوب تايلاند. ويتم عرض عدد من الحلول المقترحة في سياق الفقه والقانون والاجتماع المتعلقة بهذا النوع من الزواج. تعتمد النتائج التي تم طرحها في هذه المسألة على الاستناد إلى الدراسة الميدانية، سواء من خلال جمع البيانات من خلال استبيان موجه للمشاركين الماليزيين مباشرة حول هذه الظاهرة، أو من خلال المقابلات مع الخبراء والمختصين كأعضاء اللجنة الإسلامية والمفتي وبعض الموظفين المسؤولين ذوي الصلة بالموضوع للحصول على رؤى ثاقبة ومعرفة الآراء المتنوعة في هذا الشأن.

المبحثُ الأولُ: إجراءاتُ تطبيق عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية مع موافقة الحاكم للماليزيين في المجلس الإسلامية بولاية سونجكلا في تايلاند

المجلس الإسلامي في ولاية سونجكلا يُعَدّ واحدًا من الوجهات البارزة للغاية بين الماليزيين المسلمين الذين يبحثون عن الزواج من خلال نقل الولاية الزواجية إلى الحاكم أو القاضي في جنوب تايلاند. يجذب هذا المكان اهتمام المواطنيين الماليزيين بفضل اعترافه الشرعي والقانوني من قبل المؤسسات الدينية ومحاكم الشريعة في ماليزيا، بالإضافة إلى موقعه الفريد بالقرب من حدود ماليزيا مما يسهل الوصول إليه للراغبين في الزواج خارج البلاد. كما يُعَدّ هذا المكان الخيار المثالي أيضًا للنقبات غير الشرعية التي تروج لخدمات الزواج للمواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند.

استنادًا إلى الوصف السابق، يُعَدّ من الضروري للباحث دراسة مكانة القاضي الشرعي والمجلس الإسلامي بولاية سونجكلا في منظور الشرعي والقانون تايلاندي مع بيان إجراءات وعمليات الزواج بهذه الطريقة بعناية شديدة قبل اتخاذ أي تقييم شامل أو قرار، ليكون قادرًا على تقديم الاقتراحات والحلول المناسبة لحل هذه الظاهرة. لذا، سيركز الباحث على دراسة هذه المسألة في مطلبين كما هو موضح في التقسيم التالي:

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الهيكلِ التنظيميّ للهيئاتِ الإداريةِ الدينيةِ الإسلاميةِ مملكة تايلاند.

المطلب الثاني: مكانةُ القاضي الشرعي (المجلسُ الإسلاميُّ بولاية سونجكلا) وفقًا للشريعة الإسلامية.

المطلبُ الأولُ: تعريفُ الهيكلِ التنظيميّ للهيئاتِ الإداريةِ الدينيةِ الإسلاميةِ مملكة تايلاند

تايلاند بلادٌ غيرُ إسلامية تمنحُ شعبها الحرية الدينية، كما أنها تمنحُهم الحرية في ممارسة جميع شعائرهم الدينية؛ طالما أنها لا تُهَدِّدُ سلامَ البلاد، ولا تتعارَضُ مع قوانينها الأساسية. وقد أظهرتْ أحدثُ الإحصاءاتِ التي نَشَرَتْها إدارةُ الإحصاءاتِ التايلاندية أنَّ غالبيةَ السكان في تايلاند هم من البوذيين، وهذه الديانة تمثِّلُ خمسةً وتسعين في المائة من مجموع السكان. في حين أن الإسلام هو ثاني أكبر ديانة بعد البوذية ويبلغ عدد أتباعه ثلاثة ملايين، وستمائة وتسع وثلاثين ألفًا ومائتين واثنين وثلاثين نسمة (٣,٦٣٩,٢٣٢ نسمة) أو ٤,٩ في المائة من مجموع سكان البلاد البالغ ٦٩,٧ مليون نسمة[٤١١]. يعيش معظم المسلمين في الولايات الجنوبية، وهي ولاية ساتون، وسونجكلا، وولاية فطاني، وولاية يالا، وولاية ناراتيوات المتاخمة لماليزيا؛ حيث يتألف السكان من عرقية الملايو[٤١٢]. وهذه الولايات لها خلفيتها التاريخية والثقافية الخاصة التي تختلف عن الولايات الأخرى في هذه البلاد.

وفيما يتعلق بتدبير الشأن الديني الإسلامي، سَنَّتِ الحكومة التايلاندية قانونًا متعلقًا به، وهو قانون تدبير المؤسسات الدينية لعام ١٩٩٧م[٤١٣]. بموجب هذا القانون، فوّضت الحكومةُ المؤسساتِ الإسلاميةَ في دائرة الشئون الدينية وفقًا لما ينص عليه القانون. من بين المؤسسات التي يحميها هذا القانون مؤسسة شيخ الإسلام، وتعدّ أعلى هيئة تتولى مسئولية دائرة الشئون الإسلامية على المستوى الوطني، والمجالس الإسلامية بالولايات التي لكلٍّ منها دَوْرٌ في إدارة شئون المسلمين في ولاياتهم الخاصة ورعاية مصالحهم.

أولاً: مؤسسةُ شيخ الإسلام

---

[٤١١] الموقع الرسمي لإدارة الإحصاءات التايلاندية http://statbbi.nso.go.th/staticreport/page/sector/th/01.aspx

[412] Srawut Aree, Chris Joll, The Religious Geography of Thailand's Malay Southern Provinces: Revisiting the Impact of South Asian and Middle Eastern Transnational Islamic Movements, *Sojourn Journal of Social Issues in Southeast Asia* 35(2), July 2020), P 346.

[413] *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*

بالنسبة لتايلاند، كلُّ الشئونِ المتعلقةِ بالدينِ الإسلاميِّ تتمُّ إدارتُها تحت مؤسسةٍ تُعْرَفُ باسم شيخ الإسلام، وهذا الأمرُ منصوصٌ عليه في البند السادس من القانون الملكي المتعلق بتدبير المنظمات الإسلامية (١٩٩٧م)، الذي ينص على أن الملك يعيّن شيخ الإسلام رئيسًا يتولى مسئولية إدارة الشئون الإسلامية في تايلاند.

تم تعيين منصب شيخ الإسلام بموافقة ملك تايلاند؛ بناءً على نصيحة رئيس الوزراء. ومن الخطوات الأولية في عملية اختيار المرشحين لشغل منصب شيخ الإسلام أنها تتضمن تقديم أسماء المرشحين المؤهلين، والحصول على الموافقة والدعم أولًا من لجنة المجلس الإسلامي الولائية في جميع أنحاء تايلاند، وذلك قبل تعيين المرشح النهائي لإجراء عملية التنصيب الرسمية من قبل جلالة الملك[٤١٤]. ويمكننا أن نستنتج الخطوات الأولية لهذه العملية كما يأتي:

١. تقديم أسماء المرشحين المؤهلين: يتم تجميع قائمة بالمرشحين المؤهلين لشغل منصب شيخ الإسلام، ويتم تقديم هذه الأسماء إلى لجنة المجلس الإسلامي بالولايات في جميع أنحاء تايلاند.

٢. تقييم المرشحين من قبل لجنة المجلس الإسلامي: بمجرد تسلُّم قائمة المرشحين، تقوم لجنة المجلس الإسلامي بدراسة مؤهلاتهم، وتقييم كفاءتهم، ومدى صلاحيتهم لشغل هذا المنصب. مع الوضع في الحسبان لعدة عوامل؛ مثل: الخبرة العلمية، والتعليمية، والقضائية في هذا التقييم.

٣. تعيين المرشح المحدد: بعد الحصول على موافقة اللجنة، وأخذ الدعم من لجنة المجالس الإسلامي؛ سيتم تعيين المرشح المحدد لشغل منصب شيخ الإسلام. ولإتمام هذه العملية، ستقدم المجالس الإسلامية في جميع الولايات اسم الشخص المختار؛ ليتم تعيينه كشيخ للإسلام لدى رئيس الوزراء. وسيرشح رئيس الوزراء هذا المرشح للحصول على تأكيد رسمي من جلالة الملك. بعد ذلك الإعلان عن هذا التعيين رسميًا، وسيتم تنصيب الشخص المختار في منصبه من خلال حفل رسمي بحضور الملك.

414 Section 3, *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*

وتتمثلُ وظيفة الرئيسيةُ لشيخ الإسلام في إدارة جميع الأمور ذات الصلة بتدبير الشئون الإسلامية في تايلاند بما فيها ما يأتي[٤١٥]:

١. تقديمُ المشورة للحكومة التايلاندية في الأمور التي تتعلق بالديانة الإسلامية.
٢. تعيينُ مؤهلين لتقديم المشورة في الشئون الإسلامية.
٣. الإعلانُ عن بَدْءِ العام الهجري الجديد، وتحديدُ موعدِ بداية شهر رمضان وعيد الفطر.
٤. اتخاذُ قرارٍ بشأنِ القوانين الإسلامية.

من الواضح أن هذا القانونَ يجعلُ شيخَ الإسلام مؤسسةً رسميةً مسئولة وسلطوية في إدارة الشئون الإسلامية في تايلاند. بالإضافة إلى تقديم المشورة للحكومة، كما أنها -أيضًا- تعدُّ مؤسسةً رئيسةً يعتمدُ عليها المسلمون في تايلاند في الحصول على الآراء والمشورات في القضايا المتعلقة بالأحكام الشرعية والقوانين الإسلامية. بناء على النص القانوني والسلطة التي منحتها الحكومةُ التايلاندية، فيعتبرُ شيخُ الإسلام "الوليَّ العام" و"الحاكمَ" لجميع المسلمين في هذه البلاد[٤١٦].

لضمان السلاسة في أداء المسئوليات؛ يقومُ المجلسُ الذي يُعرفُ باسم (اللجنة المركزية الإسلامي في تايلاند). وهذا الأمرُ أيضًا منصوصٌ عليه في قانون تدبير المنظمات الإسلامية (١٩٩٧م)؛ حيث يتألَّفُ أعضاءُ هذا المجلس من شيخ الإسلام بوصفه رئيسًا، وأعضاءُ اللجنةِ يتِمُّ تعيينُهم بموافقة رئيس الوزراء وأعضاء المجالس الإسلامية بالولايات. تتمثلُ المهمة الرئيسية لهذه اللجنة في مساعدة شيخ الإسلام على إدارة الشئون الإسلامية في تايلاند. وتعدُّ اللجنةُ أعلى هيئةٍ دينيةٍ في تايلاند، وتخضعُ لسلطة مجلس النواب؛ مما يتيحُ مجالًا لإدارة الشئون الإسلامية مركزيًا وفي الوقت نفسه تكونُ لها الاختصاصات[٤١٧].

ثانياً: المجالسُ الإسلاميةُ بالولايات

415 Section 8, *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*
416 *Ibid*, Section 6, Asman Tae-Ali, *The authority and function of Wali'amm in The Islamic Committee Office of Yala Province*, (College of Islamic Studies, Prince of Songkhla University, April, 2018), Page 49.
417 Section 16, *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*

تعدُّ المجالسُ الإسلاميةُ بالولايات مؤسسةً رسميةً تخضعُ لإشراف وزارة الداخلية ووزارة التعليم[٤١٨]. ترتبطُ إدارةُ الشئون الإسلامية في تايلاند تنظيميًا ارتباطًا وثيقًا بتوزيع السكان المسلمين، وإنشاء المساجد في ولايات تايلاند؛ ولذلك –وفقًا لقانون إدارة المؤسسات الدينية لعام ١٩٩٧م– الولاية التي فيها عددٌ كبيرٌ من المسلمين وأكثر من ثلاثة مساجد سيكون لها مجلس إسلامي خاص بها. ويتولى هذا المجلسُ مسئوليةَ إدارة الشئون الإسلامية في الولاية. وبجانب ذلك يجبُ ألا يقلَّ عددُ أعضاء لجنة المجلس الإسلامي عن تسعة أشخاص، ولا يزيد عن ثلاثين شخصًا. وللولايات التي يوجد فيها أكثر من ١٠١ مسجد (مائة مسجد ومسجد)، يجب تشكيل أعضاء لجنة المجلس الإسلامي الذين لا يزيد عددهم عن ثلاثين شخصًا[٤١٩].

بالنسبة للولايات الحدودية الجنوبية لتايلاند، يوجد في كل ولاية أكثر من ١٠١ مسجد؛ ولذلك يمكنُ تشكيلُ أعضاء لجنة المجلس الإسلامي في كل ولاية، وهم يتكونون من ثلاثين شخصًا. يجب أن يتم انتخاب أعضاء لجنة المجالس الإسلامية بالولايات من قبل أئمة المساجد في ولاياتهم الخاصة، وفقًا للقواعد التي تضعها وزارة الداخلية، والعدد الذي يحدده أعضاء اللجنة الإسلامية المركزية. ثم يتم انتخابُ أشخاصٍ من بينهم؛ ليشغلوا عملَ رئيس المجلس، ونائب الرئيس، والأمين، واللجان الأخرى حسب الاقتضاء[٤٢٠]. ليس من المفترض أن يكون لكل المجالس الإسلامية بالولايات نفس المناصب؛ حيث يوفر القانون فرصًا لأعضاء اللجان للقيام بالشئون الإدارية بأنفسهم. على سبيل المثال؛ بإمكانهم إنشاءُ المناصب في مجالاتٍ متعددةٍ، منها مجالُ الدعوة والتعليم، وشهادةُ وشعارُ منتج حلال، والمسجدُ، والزكاةُ، والتسجيلُ، والتمويلُ، والاقتصادُ، والفتوى، والاستفسارُ[٤٢١]. ويشغلُ كلُّ عضو مِنْ لجنةِ

---

[٤١٨] الموقع الرسمي لمكتب مجلس الدولة مملكة تايلاند، http://web.krisdika.go.th/data/law/law2/%A188/%A188-20-2540-001.pdf

[419] Section 23, *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*

[420] Syaripah Nazirah Syed Ager, Marliana binti Abdullah, Nor 'Adha Abdul Hamid, Norazla Abdul Wahab, Wawarah Saidpudin, Surianom Miskam, Farah Mohd Shahwahid, Norziah Othman. *Peranan Jawatankuasa Pusat Islam Thailand Dalam Isu-Isu Kepenggunaan Halal di Thailand*, World Academic and Research Congress 2015 (World-AR 2015), P 85.

[٤٢١] مقابلة الباحث مع الأستاذ زكريا بن صالح، **رئيس المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا**، ٢٠٢١/٦/١١م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

المجلس الإسلامي بالولاية هذا المنصبَ لمدة ست سنوات، وستتم إعادة الانتخاب بعد انتهاء تلك المدة[٤٢٢].

وظائفُ المجالس الإسلامية بالولايات وأدوارها:

تنصُّ المادة ٢٦ من قانون إدارة المؤسسات الدينية لعام ١٩٩٧م على أنَّ أعضاء لجنة المجلس الإسلامي في الولايات لهم سلطةٌ ومسئوليةٌ، كما يأتي[٤٢٣]:

١. إبداءُ المشورات والآراء للحاكم في الشئون الدينية.
٢. الرقابةُ والإشرافُ على أعمال أعضاء لجنة المساجد في الولايات الخاصة بهم، أو في الولايات الأخرى التي يتمُّ تفويضُها من قبل أعضاء اللجنة الإسلامية المركزية.
٣. التصالحُ أو اتخاذُ القرارات بشأن الاستئنافات والشكاوى من قِبَلِ المصلِّين في حالة عدم مراعاة مصالحهم من أعضاء لجنة المساجد.
٤. الرقابة والإشرافُ على عملية انتخاب أعضاء لجنة المساجد؛ لكي تسيرَ بسلاسة.
٥. تعيينُ أعضاء لجنة المساجد وإقالتُهم.
٦. القيامُ بالتحقيق والتفتيش قَبْلَ إقالة أعضاء لجنة المساجد وفقًا للفقرة ٤٠ (٤).
٧. إصدارُ الأمر بالتوقف عن أداء مهام أعضاء لجنة المساجد خلال مدة التحقيق.
٨. إعطاء الاعتبارات بشأن تطوير المساجد وانتقالها وإغلاقها.
٩. تعيينُ القائمين بمهام الأئمة والخطباء والمؤذّنين عند خلوِّ المناصب.
١٠. إصدارُ وثيقةِ عقدِ الزواجِ والطلاقِ وفقًا لما يَنُصُّ عليه القانونُ الإسلاميُّ.
١١. إصلاحُ الخلافاتِ بشأنِ الأحوالِ الشخصيةِ والميراثِ حَسْبَ القانونِ الإسلاميَّ في حالةِ وجودِ استئنافٍ.
١٢. إدارةُ الأموال وتسجيلُها عن طريق إعدادِ كشوفاتٍ ماليةٍ لمكاتب المجالس الإسلامية بالولايات؛ حتى تتم إدارتها بطريقة صحيحة وكاملة وحديثة، وتقديم تقرير مالي لأعضاء اللجنة الإسلامية المركزية في مارس من كل سنة.

---

[422] Section 25, *Administration of Islamic Organizations Act, B.E. 2540 (1997).*
[423] Ibid, Section 26.

١٣. إصدار رسائل البيانات والإعلانات عن الأنشطة الدينية في الولايات.

المطلب الثاني: مكانةُ القاضي الشرعي (المجلسُ الإسلاميُّ بولاية سونجكلا) وفقًا للشريعة الإسلامية

بحسب المقابلة التي أجراها الباحث مع الحاج زكريا بن صالح بوصفه رئيسًا للمجلس الإسلامي بسونجكلا، فقد أفاد بأنَّ منصبَ رئيس المجلس الإسلامي بالولاية يعدُّ رئيسَ الدين الإسلامي على مستوى الولاية. في الوقت نفسه، سيعمل أيضًا قاضيًا شرعيًا وهو نائب شيخ الإسلام. ولديه سلطة لاتخاذ القرارات في القضايا ذات الصلة بالأحوال الشخصية والميراث وفقًا للشريعة الإسلامية؛ مِنْ أجلِ تحقيقِ العدالةِ والوئامِ وحمايةِ حقوقِ المسلمينَ في الولايةِ الخاصَّةِ بِهِ[٤٢٤]. يعادلُ هذا المنصبُ القضاةَ أو الحكامَ العامين الذين يؤدُّون دورًا مهمًا في عملية المحاكمة في المحاكم الشرعية بماليزيا.

إذا نظرنا –من وجهة نظر الفقهاء– إلى طريقة اختيار المرشَّحين المؤَهَّلين لمنصب القاضي في ولاية سونجكلا؛ فإنَّ هذه الطريقةَ قد ذكرها ابنُ فرحون بشكل اصطلاحي قائلًا: إن تعيين القاضي وفقًا للشريعة الإسلامية يمكنُ أن يتم بإحدى طريقتين، وهما[٤٢٥]:

الأولى: التعيينُ الذي يقومُ به أميرُ المؤمنين بنفسه أو من يُفوِّضُه رئيسُ الدولة.

الثانية: التعيينُ الذي يقومُ به أهلُ الحَلِّ والعقد (رئيس الدين والمجتمع) في حالة الضرورة إذا لم يتم التعيينُ بالطريقة الأولى.

إن تعيين القاضي بالطريقة الثانية يتماشَى مع ما يمارسُه المسلمون في ولاية سونجكلا؛ نظرًا إلى أن تايلاند ليست بلادًا إسلامية؛ لذلك لا يصحُ جعلُ غير المسلمين مسيطرين أو متخذين للقرارات ذات صلةٍ بشؤون المسلمين. وبناءً على ذلك يمكنُ استخدامُ الطريقة الثانية

---

[٤٢٤] مقابلة الباحث مع الأستاذ زكريا بن صالح – **رئيس المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا**، ٢٠٢١/٦/١١م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

[٤٢٥] إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ج١، ص١٩.

فقط لاختيار القاضي لإدارة شئون المسلمين في هذه الولاية. بالإضافة إلى ذلك في هذا الصدد لا تأذَنُ الحكومةُ للمؤسسات الدينية التي تخضعُ للقانون بالعمل حاكمًا أو ولي الأمر.

بالنسبة لاختيار القاضي في ولاية سونجكلا فإنه يتم اختيارُه من بين أعضاء لجنة المجلس الإسلامي بالولاية المختارين جميعًا من قِبَلِ أئمة المساجد، وقادة المجتمع، والمسئولين الحكوميين المسلمين في الولاية؛ لأنهم يمثلون جميع المسلمين في الولاية التي تحت مسئوليتهم. تسمى عملية اختيار القاضي بهذه الطريقة في المصطلح الفقهي بـــ "القاضي الشرعي الضروري"، أي القاضي المعين من قبل مجموعة من العلماء الأذكياء، وقادة المجتمع المسلم في حالة غياب القاضي المعين من قبل رئيس الدولة. في هذا الصدد أصرَّ الإمامُ الرملي على أنه يجب على زعماء ورؤساء المسلمين من ضمن أهل الحل والعقد أن يعينوا قاضيًا عند غياب السلطان؛ ولذلك فإن أي تصرف ثوابًا كان أو عقابًا يَصْدُرُ منه يعتبر صحيحًا شرعًا؛ لأنه مبني على حالة الضرورة[٤٢٦]، كما أكد ابنُ الهُمَام في (فتح القدير) أنه إذا كانت البلادُ إسلاميةً في الأصل، والتي تغلبُ عليها الأحكامُ الإسلاميةُ، ويكونُ أهلُها مسلمين، ثم استولى عليها الكفارُ، أو ارتد القائمون عليها، وأظهروا فيها أحكامَ الكفر، وتكونُ الغلبةُ والسلطةُ فيها للكافرين كما في إسبانيا والحبشة وغيرهما. وفي هذه الحالة يجبُ مراعاةُ الأصل في الأحكام بالنسبة لسكانها من المسلمين، وينبغى للمسلمين أن يُعَيِّنوا من أصْلَحَ بينهم؛ ليكون قائدًا قد عينه المؤهلُ لمنصب القاضي، أو هو نفسه شُغِل بهذا المنصب[٤٢٧].

تدلُّ مقتطفاتٌ من أقوال العلماء المذكورة فيما سبق أن تعيين الحكام والقضاة الشرعيين في بلد ما يُعَدُّ واجبَ رئيس الدولة. إذا كان رئيسُ الدولة غير مؤهل على أساس الشروط التي حددها الشرعُ، فهذا الواجبُ يوضَعُ على عاتِقِ قادةِ الدينِ والمجتمعِ. ويتوجبُ عليهم تحملُ هذه المسئولية وتعيين قاضٍ شرعي من بينهم لإدارة شئون المسلمين التي أهملتها الحكومة.

بعد أن يتم التعيينُ، سيُسَلِّمُ القاضي المعيّنُ هذه المهمةَ أيضًا إلى نوابه، وهم أعضاء لجنة المجلس الإسلامي وأئمة المساجد. ويمكنُ لنوابه أن يكونوا أولياءَ وفقًا لما يقومُ به القاضي

---

٤٢٦ الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٤٢.

٤٢٧ الكمال بن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ج٧، ص٢٦٤.

الشرعي. وتقتصرُ ولايةُ القاضي الشرعي ونوابه على الولاية، أو القرية التي تحت مسئوليتهم. يوجدُ حاليًا في ولاية سونجكلا القاضي الشرعيُّ الذي يشغلُ أيضًا منصب رئيس المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا، وما مجموعه تسعة وعشرون شخصًا بوصفهم نوابَ القاضي[٤٢٨].

اختصاصاتُ القاضي الشرعي في الولايات الجنوبية لتايلاند[٤٢٩]:

١. أن يكونَ وليًا للمرأة التي ليس لها وليٌّ، أو التي لها وليٌّ لكنه لا يستوفي شروط الولاية.
٢. أن يُصْلِحَ بين الأطراف المتنازعة.
٣. إدارةُ أملاك الوقف، والزكاة، والتركات التي لا وارث لها، واللقطات، وأملاك بيت المال (الأملاك المركزية).
٤. إدارةُ شئون الأيتام، والسفهاء، والمعتوهين، والمجنونين الذين ليس لهم ولي، وإدارة ممتلكاتهم.
٥. الموافقةُ على الوصايا، وتحديدُ الشهود.
٦. حمايةُ المصالح العامة للأمة الإسلامية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
٧. التحققُ من رؤية الهلال.

على الرغم من أن المجلس الإسلامي بسونجكلا الذي يرأسه القاضي الشرعي مُفَوَّضٌ بموجَبِ قانونِ إدارةِ المؤسساتِ الإسلاميةِ المقرَّرِ من قبل الحكومة؛ لتحديد مبادئ وسياسات وإجراءات خاصةٍ بإدارة الشئون الإسلامية؛ مثل: الزواج، والطلاق، والميراث، وما إلى ذلك، إلا أن السلطة المفوضة محدودةٌ، ويجبُ تنفيذُها وفقًا لموافقة المسلمين في الولاية نفسها. ولا يمكنُ للمجلس الإسلامي تطبيقُ أي إجراءات، وليس له حق في اتخاذ إجراء قانوني؛ إذا لم يلتزم بها المسلمون. ويعتبر فقط هيئةً قضائيةً يوافقُ عليها المسلمون لحلِّ مشاكلهم تطوعيًا. إذا

---

٤٢٨ مقابلة الباحث مع الأستاذ عبد الرزاق مِين جَالَا، **مدير وحدة منح شهادة حلال ونائب القاضي المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا**، ٢٠٢١/٦/١١م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

429 Abdullah Abu Bakar H. Ismail, *Tauliyah Khadi Syar'i Darūrī Dalam Pandangan Islam. Perlantikan Di Wilayah Yala*, (2009), Page17, and Abdulhalim Saising, Muhammadzakee Cheha, Ghazali Benmad, Daneeya Jeh Seni, Armad Alfaritee, Rasidah Hanakamae, Qualifications and Competencies of Qadi in Islamic law, *Al-Nur Journal of Graduate School*, Fatoni University Vol.7, No.13, (2012), P 40-41.

قام أحدُ بازدراءٍ، أو اعتراضٍ، أو ممانعة للمبادئ المرسومة من قبل المجلس الإسلامي، أو للقرارات الصادرة عن القاضي الشرعي؛ فلا يخضعُ لأيةِ عقوبةٍ أو إجراءٍ قانوني.

وهذا الوضعُ مختلِفٌ تمامًا عن المجلس الإسلامي بماليزيا؛ حيث يتمتعُ المجلسُ الإسلامي بماليزيا بالسلطة المطلقة في تنفيذ الإجراءات المرسومة، ويتم تطبيقُ القانون من قبل الحكومة الماليزية؛ ذلك لأنه تحت رعاية جلالة سلطان الولاية، الذي يعملُ بوصفه هيئةً تضعُ سياساتٍ إداريةً، وتدير القوانين الشرعية. وأما دور القاضي واختصاصاته في المحاكم الدينية بالولايات في تايلاند فهي اختصاصاتٌ محدودةٌ للغاية بالمقارنة مع ما يتمتع به القاضي في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية الأخرى مثل ماليزيا.

حالة اعتراف المجلس الإسلامي بسونجكلا في مسألة زواج الماليزيين بولاية الحاكم:

استنادًا إلى بيانٍ رسميٍ صادرٍ من قنصلية ماليزيا العامة بسونجكلا أنَّ اللجنةَ الإسلامية المركزية في تايلاند أصدرت قرارًا بأنه اعتبارًا من ٢٨ أبريل ٢٠١٤م لن يتم الاعترافُ بشهادة الزواج في تايلاند للأزواج الماليزيين، إلا التي تَصْدِرُها المجالسُ الدينيةُ الإسلاميةُ بالولايات الست فقط، إما الزواج الذي يستوفي جميع أركانه وشروطه (بحضور الولي أو أذنه)، وإما الزواج الذي ينعقد بولاية الحاكم. والمجالس الدينية الإسلامية بالولايات الست، وهي [٤٣٠]:

١. المجلسُ الإسلامي بسونجكلا.
٢. المجلسُ الإسلامي بساتون.
٣. المجلسُ الإسلامي بجلا.
٤. المجلسُ الإسلامي بفطاني.
٥. المجلسُ الإسلامي بناراتيوات.
٦. المجلسُ الإسلامي ببانكوك.

---

[٤٣٠] مقابلة الباحث مع ساريزال بن رملي، **مساعد أمين السجل في قنصلية ماليزيا العامة بسونجكلا تايلاند**، ٢٠٢١/٢/١م، في تمام الساعة الثانية مساء.

بجانب ذلك، حصل هذا القرارُ أيضًا على موافقةٍ واعترافٍ من مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) من خلال اجتماعٍ خاصٍّ منعقدٍ بهدفِ تنسيق إدارة زواج الماليزيين في جنوب تايلاند[٤٣١].

ولذلك؛ تُصْدِرُ قنصليةُ ماليزيا العامةُ خطابَ المصادقة على شهادة الزواج الصادرة عن المجالس الدينية الإسلامية الستة، كما هو مذكورٌ آنفًا. ومن ثم سيتم رفض الطلب المقدم للحصول على خطاب المصادقة على زواج منعقد في غير المجالس الدينية الإسلامية التي تم تحديدها.

عملية زواج الماليزيين بولاية الحاكم (بدون إذن ولي النسب وموافقته) في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا[٤٣٢]:

فيما يأتي قائمةٌ بالإجراءاتِ التي وضعها المجلسُ الإسلامي بسونجكلا على الأزواج الراغبين في استخدام خدمة عقد الزواج بولاية الحاكم:

١. يتم تزويدُ كلا الزوجين بنموذج طلب الزواج من قِبَلِ الموظف المسئول بالمجلس الإسلامي بسونجكلا؛ لملْءِ البيانات الشخصية، والمعلومات المطلوبة قبل عقد الزواج.
٢. يتم تزويدُ الشهود الذين يشهدون على عقد الزواج بشكل مباشر أيضًا بنموذج إقرار الشهود. ويتعينُ عليهم مَلْءُ بياناتهم الشخصية في النموذج المقدم. وعادة ما سيقدم المجلسُ الإسلاميُّ بالولاية خدمة الشهود لاستيفاء أركان الزواج كما حدده الشرع. يتم اختيار أي شاهدَيْنِ من بين أعضاء لجنة المجلس الإسلامي بالولاية، خاصة إذا كان الزواج يتم انعقادُه من بين الأجانب.
٣. سيتم إجراء مقابلة مع كلا الزوجين أولاً قبل زواجهما مِنْ قِبَلِ مُسَجِّلِ الزواج؛ لمعرفة ما إذا كان يمكنُ الاستمرارُ في زواجهما أم لا. يهدف هذا الإجراءُ إلى

---

431 https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2016/07/175553/malaysia-selatan-thai-tangani-isu-nikah

٤٣٢ مقابلة الباحث مع الأستاذ عبد الرزاق مِين جَالَا، **مدير وحدة منح شهادة حلال ونائب القاضي المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا**، ٢٠٢١/٦/١١م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

التأكد من أن الزواج بين الماليزيين سيتم انعقادُه على أساسٍ طوعيٍ، وليس بالإكراه والاحتيال.

٤. إذا اختار الزوجان عقدَ الزواج بولاية القاضي؛ تُسْألُ المرأةُ عن موقع وليها، والمحلِّ الذي يستوطنُ فيه، سواء كانت المسافة تكفي مقدارَ مرحلتين أم لا؛ لتجنب أي شكوك وأخطاء حول التحقق من مسافة السفر، سيستخدم المسجل نظام تحديد المواقع العالمي(GPS) لقياس المسافة بين موقع ولي النسب للمرأة ومكتبه. إذا تبين أن المسافة أقلُّ من مرحلتين؛ فسيوصِي المجلسُ الزوجين بانعقاد الزواج في الولايات الأخرى المعترف بها، والتي تجاوز مسافة السفر مرحلتين مثل في ولاية فطاني أو يالا أو ناراتيوات.

٥. قبل بَدْءِ حفل عقد الزواج بولاية القاضي، يقومُ القاضي أو نائبُه بالتحقق من حالة المرأة سواء كانت زوجةً لشخصٍ ما أم لا، خاصة مَنْ ليس لديها وثيقةُ الطلاق، أو خطابُ الطلاق المعلق، أو الخلع، أو شهادة وفاة الزوج وما إلى ذلك. وللقاضي أو من ينوب عنه تأجيلُ أو رفض طلب الزواج بولايته؛ إذا أثبتت نتيجة التحقيق أن المرأة ما زالت في فترة العدة. وقد حدد المجلس الإسلامي بسونجكلا فترة العدة بثلاثة أشهر وعشرة أيام للمرأة المطلقة من زوجها، وليست ثلاثة قروء. لذلك؛ يجب على المرأة الثيب أن تنتظر انتهاء فترة العدة المحددة قبل أن يُسْمَحَ لها بتقديم طلب زواج جديد في المجلس الإسلامي.

٦. إذا ثبت استيفاءُ الزوجين للشروط والمتطلبات المذكورة سابقًا؛ يتمُّ عقد الزواج من قِبَل المأذون الشرعي بصفته قاضيًا، أو نائبه.

٧. حدّد المجلسُ الإسلاميُّ بسونجكلا الحدَّ الأدنى لسنِّ الزواج ثمانية عشر عامًا للذكر، وستة عشر عامًا للأنثى.

٨. يجبُ على الزوجين والشهود مَلءُ نموذجٍ خاصٍ، وسَيَحْتَفِظُ به المجلسُ. سيقوم المجلس بتقديمه إلى السلطات الماليزية إذا طُلب منه ذلك.

فيما يتعلقُ بعمليةِ تقديمِ الطلبِ للزواجِ التعدّديّ، أظهرت البياناتُ التي تم الحصولُ عليها أن بعضَ الأزواج الماليزيين يختارون الزواجَ في الولايات الجنوبية بتايلاند بسبب صرامة

النظام والتعقيد القانوني؛ ذلك لأنَّ طلب الزواج التعدّدي في ماليزيا يتطلَّبُ –عمومًا– إذنًا من المحكمة الشرعية. وقبل منح الإذن بالزواج التعدّدي، ستعقِدُ المحكمةُ جلسةَ استماعٍ مغلقةٍ بين مقدم الطلب (الزوج) وزوجته أو زوجاته. ولهذا السبب؛ فإن أسهل طريقة للزواج التعدّدي هي الزواج دون إذنٍ في الخارج، وهو ما لا يتطلب أيَّ إجراء أو عملية قانونية. بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم الرجال الذين يرغبون في الزواج التعدّدي سيتزوجون في الولايات الجنوبية بتايلاند بقصد إخفاء زواجهم عن علم الزوجة الأولى، أو بسبب خوفهم من مواجهة الواقع، والتعامل معه.

ومن خلال جلسة مقابلة أجراها الباحثُ مع الأستاذ/ عبد الرزاق بصفته نائبَ القاضي الذي يعملُ في المجلس الإسلامي بسونجكلا، أوضحَ أنَّ الرجالَ الذين لديهم الرغبة في الزواج التعدّدي لن يواجهوا مشكلاتٍ معقدةً؛ لأنّ المجلسَ الإسلامي بولاية سونجكلا سيعطي أولوية أكبرَ إلى الأحكام الشرعية؛ حيث يجب تقديمها على القانون والنظام. ويعتبر إجراء طلب الزواج التعدّدي في تايلاند ونظامه الحالي بسيطًا نسبيًا. وهذا يفتح مجالًا واسعًا للرجال الراغبين فيه؛ حيث إنّ عملية الزواج التعدّدي التي ينفذها المجلس تشبِهُ الزواجَ الأحادي. ورأى أن العدالة والاستطاعة يتم اشتراطهما بعد عقد النكاح كما هو الحال في الزواج الأحادي. ومع ذلك؛ فمن أجل ضمان عدم إساءة استغلال هذه الحرية لتحقيق مكاسب شخصية؛ تتسبب في انهيار مؤسسة أسرية في المستقبل؛ فقد وضع المجلسُ شرطًا إضافيًا لمن يريد الزواج التعددي أن يقسم بالله سبحانه وتعالى أمام القاضي أن يكون مسئولًا عن كل ما يقوم به.

٩. سيتم فرضُ رسومِ خدمةٍ من قبل المجلس الإسلامي بسونجكلا بمبلغ خمسمائةِ رنجيت ماليزي؛ إذا أرادت المرأة استخدام خدمة عقد الزواج بولاية القاضي، في حين يتم فرض مبلغ مائة وخمسين رنجيتًا ماليزيًا لمن لديها ولي مجبر أو ولي النسب.

واستنادًا إلى السجلات والبيانات الرسمية التي تم الحصول عليها من مسجل المجلس الإسلامي بسونجكلا، في عام ٢٠١٨، بلغ عدد طلبات راغبي الزواج من الماليزيين في مكتب المجلس الإسلامي بسونجكلا ألفًا وسبعَمائةٍ وثلاثة وأربعين طلبًا (١٧٤٣)، و٩٥ في المائة من هؤلاء الأزواج أو ألفًا وستَمائةٍ وسبعين زوجًا (١٦٧٠) ليس معهم ولي النسب أو وكيله. في

حين أن ما مجموعه ألفٌ وسبعُمائةٍ وواحد وثلاثون زوجًا (١٧٣١) زوجًا حوالي ٩٣ في المائة من إجمالي عدد الطلبات في العام التالي كانوا يرغبون في استخدام خدمة عقد الزواج بولاية القاضي[٤٣٣].

سنة	عدد طلبات الزواج من الماليزيين في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا	الزواج عن طريق انتقال ولاية النكاح (خدمة عقد الزواج بولاية القاضي/نائبه)	نسبة مئوية	المتوسط اليومي
٢٠١٨م	١٧٤٣ زوجًا	١٦٧٠ زوجًا	٪٩٥	٤،٥ زوجًا
٢٠١٩م	١٨٦٠ زوجًا	١٧٣١ زوجًا	٪٩٣	٤،٧ زوجًا

استنادًا إلى البيانات الموضحة في هذا الجدول؛ يمكنُ استنتاجُ أن معظم الزيجات الماليزية التي تعقد في ولاية سونجكلا تَسْتَخْدِمُ خدمة الزواج بولاية الحاكم/ القاضي. وأما الزواج الذي يستوفي شروطه المحددة، أي الزواج بحضور ولي النسب أو بإذنه، فهذا الشكل من الزواج عادة بين رجل ماليزي وامرأة تايلاندية.

ولتجنُّبِ أيِّ شكوكٍ حول الوضع القانوني للزواج المنعقد في ولاية سونجكلا، بدءًا من عام ٢٠١٠م كان زواج الأجانب يجبُ انعقادُه في مكتب المجلس الإسلامي فقط. وإذا انعقد الزواج في أماكنَ أخرى غير مكتب المجلس الإسلامي؛ فلن يعترفَ به المجلس، ولن يتمَّ إصدارُ جميع المستندات ذات الصلة.

وإذا ثبت أن الزوجين يستوفيان الشروطَ والمتطلباتِ المذكورةَ سابقًا (رقم ١-٩)؛ سيتم إجراء عقد الزواج. ولغرض التوثيق بموجب القوانين في ماليزيا، يُصْدِرُ المجلسُ الإسلامي بسونجكلا ثلاثَ وثائقَ مهمةٍ لكل زوجين، على النحو الآتي:

أولًا: خطابُ إثباتِ الزواج

---

٤٣٣ مقابلة الباحث مع الأستاذ شواليت فسسووان، **نائب القاضي ومدير قسم الإصلاح والتوفيق الأسري بمجلس الإسلامي بولاية سونجكلا**، ٢٠٢١/٦/١١م، في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

لن يتمَّ إصدارُ هذا الخطابِ إلا بعدَ التحقق من جميع النماذج التي تم ملؤها من قبل الزوجين. إذا كان المجلسُ راضيًا عن الوثائق، سيتمُّ منحُ الزوجين إذنًا بالزواج.

ثانيًا: خطابُ التأييد

سيتم إصدارُ هذا الخطاب للزوجين تأييدًا لخطاب إثبات الزواج. لهذا الغرض، لا يملكُ أحدٌ سلطة للتوقيع والتصديق على هذه الوثيقة إلا خمسة أشخاص فقط. يعتبر التوقيع من غير الأشخاص الخمسة باطلًا. هذا مطلب جديد؛ لأنه في السابق كان لأي شخصٍ يعمل في المجلس الإسلامي سلطة للتوقيع على الوثيقة. بسبب الزيادة في عدد حالات تزوير الوثيقة، قرر المجلس الإسلامي على منح السلطة للتوقيع على الوثيقة لأشخاص معينين فقط.

ثالثًا: خطابُ المصادقة على الزواج

يتطلبُ إصدارُ هذه الوثيقة خطابَ تأييدٍ من قنصلية ماليزيا العامة بسونجكلا؛ للتأكد من أنها صالحةٌ ومعترفٌ بها من قبل الحكومة الماليزية.

الملاحظة: الحصولُ على المصادقة من القنصلية لا يعني أن معلومات الزواج معروفةٌ من قبل المجلس الإسلامي في ماليزيا. معلوماتُ الزواج في تايلاند لن يتم تسجيلُها في ماليزيا إلا بعد أن يقوم الزوجان بإعادة تسجيل زواجهما في ماليزيا.

وبعد الحصول على جميع الوثائق بما فيها خطابُ المصادقة من القنصلية، يجبُ على الزوجين إعادةُ تسجيل الزواج في ماليزيا. يجبُ على الأزواج الماليزيين الذين لا يتقدمون بطلب للحصول على إذنٍ من المكتب الديني بالمحل الذي يستوطنون فيه لعقد الزواج في الخارج بما في ذلك في جنوب تايلاند؛ يجبُ عليهم المثولُ أمام المحكمة الشرعية لجلسة تحقيق. ولا يمكنُ الاعترافُ بزواج الماليزيين في الخارج إلا بعد الحصول على المصادقة من المحكمة الشرعية. طالما لم تقدم المحكمة الشرعيةُ المصادقةَ، فلا يمكنُ للزوجين تسجيلُ زواجهما في ماليزيا، ولن يعترف بهما القانونُ الشرعي الماليزي بوصفهما زوجين.

ويمكنُ تصنيفُ معظم الحالات التي تنطوي على الزيجات بانتقال الولاية المنعقدة في الولايات الجنوبية من تايلاند تحت جريمة الزواج خارج البلاد دون إذن، وهو عبارةٌ عن قيام

أي شخص مقيم أو مستوطن في أي ولاية بماليزيا بعقد الزواج في الخارج دون الحصول على إذن مسجل الزواج والطلاق والرجوع (NCR) بمنطقته أولاً؛ لذلك: إذا فشل أيُّ زوجين في الحصول على إذن المكتب الديني قبل زواجهما في الخارج؛ فيجبُ عليهما بعد العودةُ إلى ماليزيا؛ لإعادةِ تسجيله في غضون ستةِ أشهر من تاريخ الزواج، كما يجبُ اتباعُ الإجراءات التي وضعتْها دائرةُ الشئون الإسلامية بولاية والمحكمة الشرعية[٤٣٤].

يوضِّحُ الرسمُ البياني الآتي إجراءاتِ إعادة تسجيل الزواج دون إذن، والتي يجبُ على الزوجين الماليزيين المعنيين استكمالُها، إما في دائرة الشئون الإسلامية بولايةٍ، أو في المحكمة الشرعية. الإجراءات المحددة كما هو الآتي:

١. إجراءاتُ إعادة تسجيل الزواج في المكتب الإسلامي بالولاية

أ. يجب على الزوجين اللذَيْن تزوجا في الولايات الجنوبية من تايلاند الحضورُ إلى دائرة الشئون الإسلامية بولاية؛ حيث يجبُ أن يعقد فيه الزواج أصلاً والإبلاغ عن زواجهما.

ب. مَلْءُ استمارةِ طلبِ تسجيلِ الزواج مع إرفاق العديد من وثائق تأييدية؛ مثل: شهادة الزواج، ونسخة من بطاقة هوية الزوجين والولي/الوكيل، وغيرها من وثائق تأييدية ذات الصلة.

ج. يتم استدعاءُ المتقدِّمِ بالطلب، وولي المرأة، وشاهِدَي الزواج، والأطراف ذات الصلة؛ لإجراء تحقيق أولي. الإجراء على هذا المستوى هو لغرض المصادقة على صحة الزواج والمقاضاة في المحكمة.

د. يجبُ على صاحبِ الطلب تقديمُ جميع الوثائق ذات الصلة؛ تأيدًا لصحة زواجه وتأكدًا منها للموظف المسئول عن جلسة التحقيق والمراجعة.

[434] https://sppim.gov.my/pdf/panduan/panduan_NCR_LuarNegara.pdf

هـ. بعد الانتهاء من تحقيق الوثائق المقدمة من قبل الزوجين والأطراف المعنية، يتم عرضُ تقرير التحقيق على القاضـــي لأجل إصـــدار أمر ســـواء كان الزواج صحيحًا أو غير صحيح.

و. إذا كان الزواج مشـــكوكًا فيه أو غير صـــحيح؛ يُنصـــحُ المتقدمُ بتقديمِ الطلبِ للمفارقة في المحكمة الشـــرعية. ومع ذلك لا يمكن لأي طرف اتخاذُ القرار إلا المحكمةُ الشرعيةُ، وحينئذٍ يقومُ المسئولون بالمكتب الديني بدور الميسرين.

ز. إذا كان الزواجُ صـــحيحًا؛ يُطْلَبُ من المتقدم المثولُ أمام المحكمة الشـــرعية؛ للحصول على المصادقة على صحة الزواج، والأمر بتسجيل الزواج.

ح. يُحالُ صاحبُ الطلب إلى التنفيذ والملاحقة؛ لاتخاذ مزيدٍ من الإجراءات.

٢. إجراءاتُ التسجيل في المحكمة الشرعية:

يَتِمُّ اســـتدعاءُ المتقدم بالطلب في المحكمة الشـــرعية بموجب فصـــل الجرائم الجنائية المنصـوص عليه في قانون الأحوال الشـخصـية بالولاية. سـيتم تقديمُ طلب تسـجيل الزواج في المحكمة العليا الشـــرعية؛ إذا كان الطلب مقدمًا من قبل شـــخص مُعَدِّدٍ للزوجات، وأما الأعزب فيقدم طلبه في المحكمة الدنيا الشرعية.

أ. ثبتت إدانة مقدم الطلب وتتم معاقبته بغرامة.

ب. يدفع صاحب الطلب الغرامة، أو يقضي عقوبة السجن. بالنسبة لكل جريمة، يمكنُ الحكمُ على الزوجين اللذين تزوجا في تايلاند دون إذن بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ رينغيت ماليزي لكل شـــخص، أو بالســـجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو بكليهما.

ج. يتعينُ على المتقدم تقديمُ طلب تسجيل زواج تحت الفصل ١٢ (إذا كان الزواج هو الزواج للمرة الأولى) أو الفصل ٢٣ (إذا كان الزواج هو الزواج التعدّدي).

د. تعقد جلسة، ويتم استدعاءُ المتقدم والأطراف ذات الصلة؛ للإدلاء بشهادتهم في المحكمة

هـ. تصدر المحكمة القرار بشأن ما إذا كان الزواج صحيحًا أو غير صحيح شرعًا، ويتم إصدار الأمر بالتسجيل.

و. يُطْلَبُ من المتقدم الحضورُ إلى المكتب الإسلامي بالولاية مجددًا لملء استمارة التسجيل، وتقديم الوثائق المتعلقة بالأمر بالتسجيل الصادر عن المحكمة ودفع رسوم تسجيل الزواج وفقًا لما حدده المكتب الإسلامي/ مصلحة الشئون الإسلامية/ المجلس الإسلامي لكل ولاية.

ز. يُطلبُ من صاحب الطلبِ الحضورُ إلى المكتب الديني لاستلام وثيقة عقد الزواج خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام.

إذا قمنا بدراسة وملاحظة عملية الزواج التي يقوم بها القاضي أو نائبه في مكتب مجلس الشؤون الإسلامية ولاية سونجكلا، جنوب تايلاند، لوجدنا أنَّ الأزواج الماليزيين الراغبين في الزواج عادة يتم استجوابهم شفويًا، ولا يتمُّ فرضُ أي نموذج لليمين. بالإضافة إلى ذلك، فإن النماذج والوثائق المتعلقة بتقرير التحقيق لا يتم تخزينُها أو تسجيلُها بشكل صحيح. وهذا سيُعِيْقُ السلطات الماليزية من جمع البيانات أو إعادة التحقق من صحة التفاصيل التي تم تقديمها خلال عملية الزواج. والمشكلة الأخرى التي تثير القلق والتخوف لدى الباحث هي أن مجلس الإسلامي بولاية سونجكلا لا يَشْتَرِطُ فحصَ فيروس العوز المناعي البشري قبل الزواج، كما هو مطلوب من قبل الحكومة الماليزية. يعتبر الفحص هذا ضروريًا للغاية لتمكين الأفراد من معرفة حالتهم بشأن فيروس العوز المناعي البشري، خاصة بين الأشخاص الذين يخضعون

لخطر الإصابة بهذا المرض، أو الذين ربما تمت إصابتهم به، وبالتالي اتخاذ التدابير المناسبة لمنع انتقال هذا المرض إلى الآخرين. أما في حالة المرأة المطلقة فيُطلَبُ منها فقط تقديمُ شهادة الطلاق أو اليمين بذكر اسم الله. وهذا يشير بوضوحٍ إلى أن إجراءات التحقيق في الزواج في جنوب تايلاند سهلةٌ وسريعةٌ ومختصرةٌ. وسيكون هذا أسهلَ لإنشاء الغش بشأن حالة الأرامل التي تدعي أنها عذراء، أو تخفي حالة المرض التي يعاني منها أو غيرها.

المبحثُ الثاني: الآثارُ (النفسيةُ، والأسريةُ، والاجتماعيةُ، والقانونيةُ) المترتبةُ على عَقْدِ الزواج دون إذن الولي للماليزيين في جنوب تايلاند.

بعد إجراء دراسة متأنية في الفصول السابقة حول زواج بولاية القاضي للمواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند خصوصًا في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا، وجدنا أن زواجًا بهذه الطريقة لم تستوفِ المتطلبات والضوابط الشرعية التي حددها المذهب الشافعي كما تم تأكيدها من قبل مذاكرة لجنة الفتوى الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن إجراءات وعمليات الزواج كما يُطبقها القاضي في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا تثير تساؤلات وشكوكًا حول صحتها ومدى توافقها مع المبادئ الشرعية. هذه الأمور تترتب على تأثيرات سلبية عديدة على الجوانب الحياتية والأسرية والاجتماعية والقانونية للأفراد المعنيين بالزواج بهذه الطريقة، وسيتم تفصيل كل هذه الآثار في النقاش التالي:

١. الآثارُ على الزوجين

أولاً: الآثارُ بعد الطلاق

أ. لا يمكنُ المطالبةُ بأيِّ حقوقٍ، والشيءُ المهمُّ الذي لا بدَّ من معرفته للزوجَين اللذَيْن ينويان الزواجَ دونَ إذن من الوَلِيّ؛ هو آثارُ الطلاق عليهما، خاصة الزوجة؛ إذ إن الطلاق عندما يقع؛ لا تستطيع الزوجة أن تطالبَ بحقوقها، فوفقًا للمواد المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا، فإن حقوق الزوجة التي يمكن المطالبةُ بها في المحكمة الشرعية بعد الطلاق؛ هي: النفقة، والعدة،

والمتعة، والممتلكات الزوجية، والحضـانة، ونفقة الأولاد، ومتأخرات النفقة، وحق السكن[٤٣٥].

وحَسْـبَ مقابلةٍ أجراها الباحثُ مع السـيدة ميسـرة بنت محمد رافعي –محامية شـرعية تعمل في المحكمة الشـــرعية بولاية كلانتان– وهي غالبًا ما تتعامل مع حالات زواج مواطنين ماليزيين بدون إذن في تايلاند، قالت: "إذا طُلِّقَتْ زوجةٌ تزَوَّجَت في الخارج دون إعادة تسجيل زواجها في هذه البلاد؛ ستفقِد الحقوقَ المطلَقَةَ التي تستحقُّها الزوجةُ الشـرعيةُ؛ حيث يُفضـي عدمُ تسـجيل الزواج إلى عدم قدرة الزوجة المطلَّقة على رفع أي دعاوَى ضـدَّ زوجها السـابق مثل النفقة، والمتعة، والممتلكات الزوجية، والحضـــانة، والمعاش التقاعدي، كما تســتحقه المرأة التي تتزوج بطريقة صحيحة شرعًا وقانونًا. بالإضافة إلى ذلك لن تتمكن الزوجة من رفع قضية طلاقها إلى المحكمة؛ هذا لأنه قبل إثبات الطلاق يجب المصـــادقة على صـــحة الزواج أولًا. وبسبب عدم القدرة على المصادقة على صحة الزواج نفسه، فهذا يؤدِّي إلى عدم القدرة على إثبات الطلاق؛ لذلك سـيرفض مُسـجِّلُ المحكمة جميعَ الطلبات والشـكاوَى المتعلقةِ بإثبات الطلاق قبل سماعها وقبل محاكمة القاضي؛ إذا تبين أن الزواج لا يمكن المصادقة على صحته ولم يكن مســجلًا أولًا" [٤٣٦]. وأفادت السـيدة ميسـرة الباحثَ بأنَّ ولاية كلانتان واحدةٌ من الولايات في ماليزيا التي تُسَـجِّلُ أعلى مُعَدَّلٍ لحالاتِ الزواج دون إذن في تايلاند. وحتى الآن لا يزال هناك أزواجٌ في كلانتان لم يُسَـجِّلوا زيجاتهم بَعْدُ. وقد يكون هذا بسـبب عدم معرفتهم بالإجراءات المحددة، أو عدم قدرتهم على دفع الغرامة التي فرضـتها المحكمة الشـرعية. إذا وقع النزاع بين الزوجين اللذين اختارا الزواج بهذه الطريقة، ولا يمكن حلُّه بشـكل جيد حتى يؤدي في النهاية إلى الطلاق؛ ففي هذه الحالة تكون الزوجة في كثير من الأحيان هي الضـــحية والمظلومة.

والمثال على ذلك الحالة رقم 09001-010-0729-2010 وهي سُـجِّلت في المحكمة العليا الشـرعية بكانغر برليس عام ٢٠١٠. تزوج الزوجان في ولاية سـونجكلا بتايلاند بولاية الحاكم

[435] Mohd Sabree Nasri, Mohd Shauqi Saiful Suhardi, Mohamad Afandi Md Ismail, *Hak Isteri Selepas Perceraian Menurut Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia: Analisis Faktor Penghalang memperolehnya*, *Journal of Law & Governance* Volume 3, No. 1, (2020), P 44.

[٤٣٦] مقابلة الباحث مع السيدة ميسرة بنت محمد رافعي– **محامية شرعية تعمل في المحكمة الشرعية بولاية كلانتان**، ٢٠٢٢/٦/٢٥م، في تمام الساعة الثامنة مساءً.

عام ١٩٩٦م، ولهما ولد يبلغ من العمر اثني عشـــر عامًا من هذا الزواج. ومنذ أربعة عشـــر عامًا من الزواج، لم يقم الزوجان بتســـجيل زواجهما. وفي عام ٢٠١٠م، طلّق مُقدِّمُ الطلب المدَّعَى عليها خارج المحكمة في ولاية سونجكلا. بسبب عدم تسجيلهما لعقد الزواج من قبل، ولم تتمكن الزوجة المطلقة من رفع أي دعاوى ضـد زوجها السـابق. فضـلًا عن ذلك، ولدهما البالغُ من العمر اثني عشـر عامًا لا تُوجَدُ لديه شـهادة ميلاد. على هذا النحو؛ ومن ثَمَّ تقدما لإعادة إثبات زواجهما المنعقد منذ عام ١٩٩٦م؛ حتى يَتَمَكَّنا من رفع أي دعاوى مناســـبة بعد وقوع الطلاق[٤٣٧].

ب. لا يمكنُ الزواجُ مجددًا (زوجاتٌ مهجوراتٌ): يتمنى كلُّ زوجين بالتأكيد بقاءَ العلاقة الزوجية التي بنيت حتى آخر العمر. ومع ذلك؛ غالبًا ما يتخذ بعضُ الأزواج الطلاقَ حلًا ســريعًا لإنهاء النزاع. ومن بين حالات الطلاق في ماليزيا، والتي تتطلب اهتمام الأطراف المختلفة حالةُ الزوجات المهجورات. مصـــطلح "الزوجة المهجورة" يعني أنَّ الزوجة تُترك، أو يتم إهمالُها دون اهتمام أو خبرٍ، أو دون قيام زوجها باتخاذ أي إجراء أو قرار بشأن وضع زواجهما، مع حرمانها من النفقات أو الحقوق التي تســتحقها ســنوات عديدة[٤٣٨]. الآن أصــبحت هذه الظاهرة أكثر انتشارًا في المجتمع.

وبالنســبة للنســاء المهجورات، يحق لهنَّ تقديمُ طلب فســخ الزواج للمحكمة. بما أنَّ الفســخ يتعلق بســلطة القاضــي في إبطال عقد الزواج دون لفظ الزوج ورضــاه، فيجبُ على الزوجة تقديمُ أدلة قوية لإقناع قاضـــي المحاكمة بأن أســباب طلبها لفســخ الزواج لا تخالف الحقيقة، بل متوافقة مع متطلبات الشـرع [٤٣٩] كتعرُّضِ الزوجة لأيِّ ضـررٍ جسـديٍ أو نفسـيٍ. في هذا الصدد، يحق لها فسخُ الزواج وفقًا للمواد المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية لكل ولاية.

---

[437] Noor Salwani Binti Hussin, *Perkahwinan Tanpa Kebenaran: Kajian Terhadap Kes-Kes di Mahkamah Syariah Negeri Perlis Dari Tahun 2006 Hingga 2010*, P142.

[٤٣٨] مقابلة الباحث مع تنغكو أحمد زركشي خليلي بن تنغكو غني، **محام شرعي في المحكمة الشرعية بولاية سيلنجور**، ٢٠٢٢/٧/٢١م، في تمام الساعة الثالثة مساءً.

[439] Mohd Zaidi Md Zain @ Zakaria, Raihanah Hj. Abdullah, Fasakh Proceedings: A Study from Perspective of Shariah Courts Civil Procedure, *Journal of Shariah Law Research* (2018) vol. 3 (1), P 2.

ومع ذلك لا يمكِنُ معالجةُ هذا الطلبِ إذا وُجِدَ أنه مرتبط بالزواج الذي لم يتم تسجيله مسبقًا؛ ذلك لأنَّ المحكمة الشرعية ليس لها اختصاص للنظر في أي طلب إذا لم تكن لدى مقدم الطلب شهادة زواج صحيحة. وهذا يعني أن عدم تسجيل الزواج بموجب قانون الأحوال الشخصية الساري، يؤدِّي إلى رفض المحكمة للطلب بفسخه.

ومثالُ حالةِ الزوجاتِ المهجوراتِ الذي ورد في إحدى الصحف المحلية هو قصةُ امرأةٍ ماليزيةٍ تزوّجت من رجل تايلاندي، وأنجبت ثلاثة أطفال بعد أربع سنوات من الزواج. ولسوء الحظ، لم يستطع هذا الزواجُ أن يدوم طويلًا؛ بسبب عصبية الزوج، وعنفه الشديد مع زوجته؛ حيث كانت تتعرض للعنف منه بكثرة بكثرة؛ مما جعلها غير قادرة على تحمّله، واضطرت إلى تقديم شكوى للشرطة، وتم استدعاءُ زوجها للإدلاء بشهادته. ومن جراء ذلك؛ اتخذ زوج المرأة قرارًا جذريًا بتركها، والعودة إلى تايلاند دون أي خبر، أو نفقة، أو مجرد التلفظ بالطلاق. وإذا لم يتلفظ الزوج بالطلاق؛ فإن هذه المرأة لا تزال متزوِّجة، على الرغم من غياب زوجها، وعدم معرفة مكان تواجده.

ثانياً: الآثار بعد الموت

إنَّ موتَ أحدِ الأحبابِ أمرٌ مُحْزِنٌ، لكنه أمْرٌ حَتْمِيٌّ، وواقعٌ يجب مواجهته. عندما يموت شخصٌ ما؛ يصبح ما تركه من الممتلكات ميراثًا مباشرًا. يمكن التعبير عن هذه الممتلكات المتروكة من قبل المتوفَّى بمصطلح "التركة". يجب على الورثة الباقين على قيد الحياة أن يقوموا بإدارة التركة بعد موت مورِّثِهم، وإتمام عملية دفن جنازته. وتشمل إدارة التركة في الإسلام عدة مراحل تتضمن العديد من العمليات والإجراءات المعينة. وبشكل عام تعتبر المحكمة الشرعية إحدى المؤسسات القانونية المسئولة عن الشئون المتعلقة بالتركة للمسلمين[٤٤٠].

تختصُّ المحكمةُ الشرعيةُ بإصدار شهادة الفرائض؛ لتسهيل عملية تقسيم تركة المتوفَّى، بحيث يمكنُ تحقيقُ العدالة للأطراف أو الورثة المستحقين للتركة. وشهادة الفرائض هي وثيقةُ

[440] Mohd Zainudin Wan Yusoff, Luqman Hj Abdullah, Nurulhuda Ahmad Zaki, Administration of Mualaf Inheritance at Wilayah Persekutuan: A Literature Highlights, *Jurnal Fiqh*, Vol. 18 No. 2 (2021), P 325.

إثبات الورثة المسلمين المستحقين للتركة ونصيبهم. يتم إصدار شهادة الفرائض في حالة وجود طلب من طرف معين راغب في إدارة تقسيم التركة وفقًا لأحكام الفرائض[٤٤١]. وبشكل عام فلجميع الولايات في ماليزيا أحكامٌ خاصةٌ فيما يتعلق بسلطة إصدار شهادة الفرائض، سواء تم النص عليها في بند/مرسوم تدبير الشئون الإسلامية، أو مرسوم المحكمة الشرعية بالولايات[٤٤٢].

وفي حالة الزواج بدون إذن الولي سيكون من الصعب القيامُ بتقسيم التركة، وستنشأ مشكلة كبيرة إذا لم تتم المصادقة على زواج المتوفى، ولم يتم تسجيله مسبقًا؛ لذلك إذا مات الزوج؛ فلا يمكن للزوجة التي كانت متزوجة منه بولاية القاضي في جنوب تايلاند تقديمُ مطالبة بالميراث من خلال المحكمة؛ بسبب عدم وجود أي وثيقة لإثبات زواجهما. وبسببِ ذلك؛ تفقد الزوجة كلَّ حقوقها؛ لأن الزواج لم يكن مسجَّلاً في هذه البلاد. رغم أن الزواج صحيحٌ شرعًا، إلا أنه غيرُ صحيح قانونًا مما يجعل الزوجة المعنية غيرَ قادرة على القيام بأي شيء إذا مات زوجها.

ولا يقتصر تأثير هذه المشكلة على زوجة المتوفى فحسب، بل يشمل الأولاد أيضًا، فوفقًا للقانون؛ ليس لديهم الحق في المطالبة بتركة والدهم؛ لأنه قبل توزيع التركة على الورثة، يجب أولًا تحديدُ ما إذا كان عقد زواج صاحب الممتلكات أو المتوفى صحيحًا أم لا[٤٤٣]. لزيجات مواطنين ماليزيين مسلمين، لا أحد يستطيعُ إثباتَ ذلك إلا المحكمة الشرعية. بالإضافة إلى ذلك؛ ستصبح مشكلة المطالبة بهذه التركة أكثر تعقيدًا إذا كان هذا الزواج غير المصرَّح به يتعلق بقضية تعدَّد الزوجات، ولم يكن مسجلاً في المحكمة الشرعية وفقًا للقانون.

على سبيل المثال: من خلال جلسة مقابلة أجراها الباحثُ عبر الإنترنت مع تنغكو أحمد زركشي خليلي بن تنغكو غني وهو محام شرعي ولديه خبرة في التعامل مع مثل هذه الحالات، أفاد بأنه في عام ٢٠٢٠م توفي ماليزي كلانتاني تاركًا وراءه زوجته وأولاده. وفي أثناء عملية دفن الجنازة جاءت امرأة ادعت أنها زوجة ثانية للمتوفَّى. وكاد هذا أن يُحدث فوضى؛

---

441 https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27709?language=my

442 Rabi'ah Muhammad Serji, Mazliza Mohamad Safinaz, Mohd Hussein, Mahmud Zuhdi Mohd Nor, *Harta Sepencarian: Isu dan Konflik Perundangan dalam Tuntutan Selepas Kematian dari Perspektif Undang-Undang Tanah di Malaysia*, ISLĀMIYYĀT 43 (Isu Khas) 2021, P 44.

٤٤٣ الموقع الرسمي لدائرة مدير عام الأراضي والمعاد، وزارة الطاقة والموارد الطبيعية الماليزي، https://www.jkptg.gov.my/index.php/my/permohonan-pusaka

لأنّ الزوجة الأولى وأفراد الأسـرة لم يعلموا قط أن الزوج أخفى زواجه من هذه المرأة حتى آخر عمره. واسـتمرت المرأة في ادعاءِ أنها تزوجت تحت ولاية قاضٍ في تايلاند منذ عدة سـنوات، وقدَّمت عدة شـهادات زواج وأدلة أخرى لأفراد أسـرة المتوفى لإثبات صـحة دعواها، لكن الزواج لم يتم المصادقة على صحته، ولم يتم تسجيلُه وفقًا للقانون الماليزي. ومع ذلك، تم حل هذه الحالة من خلال عملية وساطة طوعية وسلمية بمساعدة محام شرعي دون الحاجة إلى المثول أمام محكمة شرعية[٤٤٤].

تأثيرات ما بعد الوفاة نتيجة الزواج دون الحصول على الإذن في تايلاند لا تقتصر على صعوبة المطالبة بالميراث والتركة فحسب، بل يمكن أن تؤدي أيضًا إلى انهيار العلاقات الأسرية، مما يجعل الأجيال والأطفال يعانون كضحايا في المستقبل، كقضية مأساوية لفتاة تضطر للزواج من أخيها الشقيق بسبب زواج أبوها الخفي في تايلاند، أثارت هذه القصة القلوب وأصبحت حديثاً ساخناً في وسائل الإعلام المحلية في ماليزيا[٤٤٥]. تم مشاركة هذه القضية من قبل محامي شرعي ومستشار قانون إسلامي، فهمي رملي، الذي سرد هذه القصة المفاجئة والمأساوية. وتتعلق هذه القصة بفتاة اكتشفت عرضياً أنها تزوجت من أخيها الشقيق. وقد جاء هذا الاكتشاف بعدما كشفت حماتها بطريق الخطأ عن سر مظلم في يوم من الأيام.

بدأت القصة المأساوية بامرأة ماليزية وحبيبها اللذان تعرفا على بعضهما خلال دراستهما في الجامعة وقررا الزواج بعد ذلك. لم يكونا على علم بالحقيقة وراء عائلتيهما. في البداية، كانا يعتقدان أن أب الرجل قد توفي، بينما والد امرأة أيضا قد توفيت منذ وقت طويل. بعد انتهاء دراستهما، تمت زواج المرأة على يد أخيها الأكبر كوكيل نيابة عن والدها المتوفى.

بعد مضي عامين على زواجهما، أُبشرا بقدوم مولودهما الأول. وفي يوم من الأيام، أثناء محادثة عادية بين المرأة مع حماتها، انكشف أخيرًا السر الذي كان مخبأً لفترة طويلة. فقد أخبرتها

---

٤٤٤ مقابلة الباحث مع تنغكو أحمد زركشي خليلي بن تنغكو غني، **محام شرعي في المحكمة الشرعية بولاية سيلنجور**، ٢٠٢٢/٧/٢١م، في تمام الساعة الثالثة مساءً.

445 https://malaysiapost.com.my/2021/07/05/mahkamah-telah-pisahkan-perkahwinan-adik-beradik-sebapa/, https://www.kosmo.com.my/2021/07/05/perkahwinan-adik-beradik-sebapa-dipisahkan-mahkamah/, https://www.kosmo.com.my/2021/07/05/perkahwinan-adik-beradik-sebapa-dipisahkan-mahkamah/?fbclid=IwAR3OppGBKVVa7VFz8FOSwOvYmwaypNfXRSk08fPfrlJyYL8mwNoIwgPeO2Y,https://m.facebook.com/story.php?story_fbid=806929180799147&id=100044462168462&mibextid=Nif5oz

حماتها أنها كانت متزوجة سرًا من رجل ماليزي وهو الأب من النسب لزوج المرأة، وقد تمت هذه الزيجة سراً دون علم أفراد العائلتين في إحدى مناطق جنوبية بتايلاند.

وبعد ولادة ابنهما، أي زوج المرأة، قام زوج حماتها بتركها والانفصال عنها، وهكذا تحملت المسؤولية الكاملة لتربية الطفل بمفردها. ولم يظهر زوج حماتها السابق أدنى اهتمامٍ بشؤونهما بعد ذلك. وعلى الرغم من هذه الظروف الصعبة، لم تخطر ببال حماتها أبدًا فكرة تسجيل هذا الزواج السري في المؤسسات الرسمية المعنية بتسجيل الزواجات في ماليزيا، مما أدى إلى استمرار هذا الوضع المأساوي. ومن هنا، اضطرت المرأة إلى البحث والتحرّي عن أصولها وأدلة تؤكد نسبها لزوج حماتها السابق، وفي نهاية المطاف، اكتشفت أن والد زوجها الحالي هو الأب الحقيقي لها. هذا الكشف الصادم فضح أسرار عائلية مُبنية على مدى فترة طويلة، وجعلهما ضحيةً لألم يتسبب فيه سلوك غير مسؤول من قبل والدهما الراحل.

هذه القصة تصوّر زواجًا غير شرعي في الشريعة الإسلامية، ويُعرف هذا النوع من الزواج باسم "نكاح فاسد"؛ وهو وأركان وشروط صحة الزواج الشرعي. ومن الشروط الأساسية اللازمة لصحة الزواج الشرعي هو أن يكون من الفاسد حظر زواج الأشقاء بينهم، بحيث يكون من غير المسموح للأخ والأخت، أو للأختين أو الأخوات أن يتزوجوا من بعضهم، حفاظًا على سلامة واستقرار المجتمع الإسلامي وحماية النسل من التشوهات الجسدية والعقلية. ثم، بعد أن تم تقديم هذه القضية إلى المحكمة، أصدرت المحكمة قراراً بفسخ هذه الزيجة. تعني هذه القرارات أن الزواج أُعلن باطلاً وغير شرعي من الناحية القانونية. بالتالي، يُعتبر رابطة الزواج بين المرأة والرجل غير موجودة، ولا يُعترف بهما كزوج وزوجة في النظام الشرعي.

يُعتبر الطفل الناتج من هذا الزواج "ولد الشبهة"؛ وذلك لأن الأم والأب لم يكونا يعلمان أنهما أشقاء. وبناءً على ذلك، يتوجب تقديم طلب لتصديق النسب بعد إلغاء الزواج. ويحق للطفل أن يتلقى نفقة من والده وأن يرث منه، ويحصل أيضًا على نفقة ابتدائية من والده.

يجب أن نستفيد من هذه القصة ونشجع المجتمع على عدم الزواج بشكل سري أو المشاركة في زيجات غير شرعية، بسبب الأذى والآثار السلبية التي يمكن أن تحدث في المستقبل.

يجب أن يكون هذا الحادث تذكيرًا بأهمية النزاهة والصحة في عملية الزواج، وضرورة تصديق النكاح لتجنب المشاكل والمآسي العائلية في المستقبل.

٢. الآثار على الأولاد

وفقًا للوائح الجديدة الصادرة عن مصلحة الأحوال المدنية (JPN)، يجب على كل زوجين يسجلان ولادة ولدهما إحضارُ شهادة زواج صحيحة صادرة عن المجلس الإسلامي بالولاية في ماليزيا. إذا كان الزوجان متزوجين في الخارج وأحضرا شهادة زواج غير مُعْتَرَفٍ بها؛ فلن تقومَ مصلحةُ الأحوال المدنية بتسجيل ولادة ولدهما[٤٤٦].

ويمكنُ أيضًا التشكيكُ في صحة حالة المولودين من هذه العلاقة؛ إذا ثبت بطلانُ الزواج، فإنهم يعتبرون أولادًا خارج إطار الزواج، ويصنفون على أنهم أولادٌ غير شرعيين.

ونتيجةً لذلك؛ سيواجه هؤلاء الأولادُ مشكلاتٍ مختلفةً في المستقبل، على سبيل المثال -ووفقًا لقانون الأحوال الشخصية الساري- لا يمكنُ أن يُنسبَ ولدٌ غيرُ شرعيٍ إلى رجل تسبَّبَ في ولادته، أو إلى من يَدَّعِي أنه والده؛ ولذلك لا يمكنهما أن يتوارثا. فضلًا عن ذلك إذا كان المولودُ أنثى؛ فلا يصيرُ الرجل مُحْرِمًا لها، ولا يصبح وليًّاً لها. ولكن سَيُنْسَبُ الولد إلى عبد الله (ابن/بنت عبد الله). بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع نفقاته من مسئولية والدته. وللأنثى يكون زواجها تحت ولاية الحاكم؛ لأنها بمثابة امرأة ليس لها وليٌّ نسب[٤٤٧].

ومن ثم يتضح أن الزواج غير المصرح به له تأثيرٌ كبيرٌ، ولا يقتصرُ تأثيرُه على الزوجين فحسب، بل الأسوأ من ذلك يؤثرُ على أولادهما الذين لا يعرفون ما حدث؛ إذ سيكون مصيرُ مثل هؤلاء الأولاد أشدَّ سوءًا؛ إذا أصرَّ الوالدان على عدم تسجيل زواجهما؛ لأنهم لا يجدون صعوبة في الحصول على شهادة ميلاد فحسب، بل سيواجهون أيضًا صعوبة في التسجيل

---

٤٤٦ الموقع الرسمي لدائرة التسجيل الوطني، وزارة الداخلية الماليزية، https://www.jpn.gov.my/my/soalan-lazim/soalan-lazim-kelahiran

447 Paizah Hj Ismail, *Illegitimate Child from The Perspective of Sharia and Islamic Law in Malaysia*, Jurnal Fiqh, No. 10 (2013), P 87-88.

المدرسي؛ لأن التسجيل المدرسي لكل تلاميذ الصف الأول يتطلب تقديم شهادة زواج الوالدين[٤٤٨].

على سبيلِ المثال: وفقًا لتقريرٍ صدرَ في إحدى الصحف المحلية عام ٢٠٠٥، أفاد أن رجلًا خاف من اتخاذ إجراء قانوني ضده للزواج دون إذن مع امرأة إندونيسية؛ وبسبب ذلك لم يقم بتسجيل أربعة من أولاده المولودين من هذا الزواج في المدرسة؛ لأن جميع أولاده لم يكن لديهم شهادة ميلاد بسبب عدم تسجيله لزواجه[٤٤٩].

بالإضافة إلى ذلك، قام الباحثُ بإجراء مقابلةٍ مع محمد حنيف بن عمر، وهو القائمُ بأعمال مدير مكتب الشؤون الإسلامية بولاية بينانغ، وقد طرح وجهة نظره حول هذه المسألة، وقال "إن حالات زواج الماليزيين دون إذن في جنوب تايلاند تقعُ باستمرارٍ منذ فترة طويلة. وعلى الرغم من بذل السلطات الحكومية الجهود العديدة للتعامل معها، إلا أن النتائج ليست كما هو متوقع؛ لأنها لا تزال تحدث وتتزايد باستمرار؛ حتى أصبحت أكثر انتشارًا، ولا يمكنُ السيطرة عليها في الآونة الأخيرة. هذه الظاهرة تؤدي في النهاية إلى آثار مختلفة على مؤسسات الأسرة والمجتمع بشكل عام. وأرى أنه يتعينُ على سلطات كل ولاية تنفيذُ برنامج التبييض؛ لتسجيل الزيجات التي تمت في الخارج دون إذن من خلال تحديد فترة زمنية معينة. ويتم تنفيذ هذا البرنامج لمساعدة الأزواج المعنيين الذين يعانون من مشاكل مختلفة بسبب زواجهم الذي لا يتم الاعتراف به من قبل الجهات الحكومية. وسيساعد هذا البرنامج أيضًا على تشجيع الأزواج الذين تزوجوا دون إذن على تسجيل زواجهم طوعًا، دون توجيه اتهام لهم بأي مقاضاة أو عقوبة أو غرامة. وبعد انتهاء فترة التبييض، يجب على الحكومة سحب/ إلغاء الاعتراف بزيجات الماليزيين بولاية القاضي في ولايات تايلاند الجنوبية الستِّ؛ بناء على أن هذا الشكل من الزيجات يَضُرُّ أكثرُ مما يَنْفَعُ، ولا يثيرُ مشاكلَ عدةً للزوجين فحسب، بل للأطفال المولودين منه أيضًا؛ حيث إنه إذا لم يتم تسجيل ولادة الأطفال في مصلحة التسجيل الوطنية؛ فستتبعه بالطبع مشاكل أخرى مثل التسجيل المدرسي والإيداع المصرفي. وفي الواقع من الصعب أيضًا توزيعُ مساعدات الزكاة على الأطفال المولودين من هذا الشكل من

---

[٤٤٨] االموقع الالكتروني للتسجيل للطلاب المستجدين في المدارس الحكومية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم الماليزي /https://www.permohonan.my/pendaftaran-murid-tahun-1-online-manual

[449] Harian Metro, (2005)

الزيجات؛ ولذلك يجب –في هذه الحالة– تطبيقُ قاعدةِ سـدِّ الذريعة، وهي منعُ كلِّ الوسـائل المفضية إلى المفاسد"[٤٥٠].

٣. الآثارُ على الجوانب الأسرية

لا تقتصـرُ حكمةُ الزواج على حماية النفس من الفواحش والمعاصـي فحسـب، بل من أهم حِكَمِهِ أيضًـا توسـيعُ العلاقات الأسـرية؛ لذلك كان من حِكَمةِ مشـروعية الزواج في الإسـلام تكثيرُ النسـل[٤٥١]، وتقوية صـلة الرحم بين الأسـر[٤٥٢]. ومع ذلك سـيكون الوضـع في الاتجاه المعاكس؛ إذا كان الزواج لا يتوافق مع الأحكام الشـرعية والقانون. ومعلومٌ أنَّ ظاهرة زواج الماليزيين في جنوب تايلاند بقصد إسقاط حق الولاية من الولي بالنسب، ونقله إلى طرف آخر هي بالتأكيد ضـد الفلسـفة الأسـرية، كما أنها تتعارضُ مع ثقافة مجتمع الملايو، التي تهتم اهتمامًا بالغًا بالقيم النبيلة في المؤسـسـات العائلية. وفي بعض الحالات يقوِّضُ هذا النوعُ من الزواج الانسـجامَ، ويسـلب السـعادة، ويدمِّرُ المؤسـساتِ العائلية. وغالبًا ما يتم هذا النوع من الزواج؛ نتيجة عدم حصـول الزوجين على رضـا وإذن أسـرتهما، خاصـة إذن ولي المرأة؛ وينتجُ عن ذلك أيضًـا أنَّ العلاقاتِ بين الزوجين وأفراد أسرتهما ستتأثر بتأثيرات سلبية؛ مما يؤدِّي إلى انقطاعها تمامًا؛ لأنّ ما قام به الزوجان دالٌّ على عدم مبالاتهما بموقف والديهما، ويُعَدُّ فعلُهما نوعًا من الإهانة والإذلال لهم في أعين المجتمع.

والمثال على ذلك: حالةٌ بين البنت ستي نورانيتا بنت هاشم ووالدها هاشم بن طالب. المرأة في هذه الحالة طالبةٌ، تزوجت من زوجها زبير بن يحيى دون إذن وليها؛ ونتيجةً لهذا النوع من الزواج، عارض المدَّعِي زواجهما بشـدةٍ، وطالب المحكمة بإبطال الزواج. وفي أثناء المحاكمة اندلع جدال في المحكمة بين البنت وزوجها ووالدها؛ لأنَّ الوالد أراد أن يأخذ البنت من زوجها بإكراه. وأدى هذا الوضـع إلى تدخل القاضـي وتأجيل المحاكمة لفترة. ومن جراء ذلك؛ أُمر

---

[٤٥٠] مقابلة الباحث مع محمد حنيف بن عمر، **مدير دائرة الشؤون الإسلامية بولاية بينانغ**، ٢٠٢٢/١٠/٢٦م، في تمام الساعة الرابعة مساءً.

[٤٥١] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، ج٣، ص٦٣.

[٤٥٢] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج ٣، ص١٢٧.

شرطيان بالسيطرة على الوضع في أثناء استئناف المحاكمة. ولا شكَّ أن ما حدث هذا شيءٌ محزن ومؤسف؛ نظرًا إلى عدم قدرتهم على الالتزام بآداب التعامل مع أفراد الأسرة.

بالإضافة إلى ذلك ستكون العلاقات الأسرية أسوأ؛ إذا وقع الطلاق بين الزوجين، وفي هذه الحالة ستقوم أسرة كل من الزوجين بتوجيه أصابع الاتهام إلى بعضهما البعض، ولن يعترف أحدٌ منهما بالخطأ.

وخلاصة القول: إن الزواج لا يجمع قلبين فحسب، بل يهدف أيضًا إلى تنمية الروابط الأسرية، وتوسيع دائرتها؛ بناء على أنَّ المصاهرة تنشئ علاقاتٍ جديدةً بين الزوجين وأسرتيهما. وفضلاً عن ذلك يثمرُ الزواجُ في النسل الصالحِ، الذي يمكنُ أن يسهم في تطوير المجتمع وتوسيع دائرة الروابط الاجتماعية. ومع ذلك فإن الزيجات بدون رضا الوالدين-غالبًا- لا تتحققُ منها هذه الأهدافُ؛ فهي غالبًا ما تفكّكُ الروابط الأسرية بدلاً من تعزيزها وتوسيعها. ويصبحُ كلٌّ من الأب والبنت مُعاديًا للآخر، ناهيك عن زوج البنت وأسرته. وسوف تلومُ كل أسرة الأسرة الأخرى، والأسوأ من ذلك أنه ستنشأ بينهم نزاعاتٌ وعداواتٌ ما كان ينبغي أن تحدث بسبب رابطة الزواج الشرعي الذي يهدف أصلًا إلى ترابط النسيج الاجتماعي، واستقرار العلاقات الأسرية في المجتمع المسلم. ويتساءلُ الباحث: هل هذا هو جوهرُ ما يهدفُ إليه الزواج في الإسلام؟! بالطبع لا.

٤. الآثارُ على الجوانب الاجتماعية

لا تقتصرُ حكمةُ الزواج على حماية النفس من الفواحش والمعاصي فحسب، بل من أهم حكم الزواج توسيعُ العلاقات الأسرية؛ لذلك فإن من حِكَمِ مشروعية الزواج في الإسلام تكثيرُ نسل الأمة، وإظهارُ قوتها ومنعَتِها، بعيدًا عن الانحراف والفساد والانحلال الخلقي[٤٥٣]، وتقوية صلة الرحم بين الأسر. ومع هذا فإن الوضع سيكونُ في الاتجاه المعاكس إذا كان الزواجُ لا يتوافقُ مع الأحكام الشرعية والقانون.

---

[٤٥٣] محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمّد العمران، (بيروت: دار ابن حزم، ط٥، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ج٤، ص١٣٨٣.

وفي السـياق الاجتماعي نعلمُ أنَّ الزواج دون اتباع الإجراءات القانونية له تأثيرٌ عميقٌ عندما يُعطي انطباعًا سلبيًا عن المجتمع بأن قانون الأحوال الشخصية المنصوص عليه في ماليزيا يجعلُ إجراءات الزواج صعبةً ومعقدةً بعض الشيء[٤٥٤]. وقد أدى سوءُ الفهم هذا إلى استنتاج بعض الناس أن قانون الأحوال الشـخصـية السـاري يقيّدُ حريتَهم في الزواج، مع أن المبادئ التوجيهيةَ التي رسمها الإسلامُ تهدفُ إلى تسهيل أمورهم.

إن عدم اكتراث المجتمع بقانون الأحوال الشخصية المطبق في جميع أنحاء البلاد يجعلُهم يزعمون أن مسـألة عضـل الولي لا يمكنُ حلُّها وفقًا للإجراءات المقررة. وتشـملُ هذه المزاعمُ أيضًـا حالة الزواج المتعدّد؛ حيث يزعُمُ المجتمعُ أنَّ إجراءات التقدّم بطلب الزواج المتعدِّد في المحكمة الشـرعية معقّدةٌ، وتمنعُهم من القيام بذلك[٤٥٥]، مع أنَّ الإسـلامَ أباحَ تعدّدَ الزوجات بشـرط أن يكونَ متوافقًا مع الشـريعة الإسـلامية. وفي الواقع إن إجراءاتِ الزواج المتعدِّد الحاليةَ هي للتأكدِ من أن جميعَ الأطراف المعنية –سـواء كان الأزواج، أو الزوجات، أو الزوجات المستقبليات– قادرون على الوفاء بمسئولياتهم، والحصولِ على حقوقهم، والعدالة على أفضل وجه ممكن. وبحسـب تنغكو أحمد زركشـي خليلي بن تنغكو غني، قال: هناك بعضُ الناس الذين ما زالوا يزعمون أن قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالزواج المتعدد معقد، ورد: إن مثل هذه المزاعم باطلة ولا أسـاس لها؛ لأن هذا القانون لا يُقْصَـدُ به أن يُصَـعَّبَ على الأطراف المعنية، لكنَّه يهدفُ إلى التأكد من أن الزواج الذي سينعقدُ لا يُسببُ مشكلاتٍ للزوجين أو لأفراد أسـرتهما. والآن لا يزالُ هناك الكثيرُ من مجتمع الملايو المسـلم في ماليزيا يزعمون أن القانون الإسـلامي المطبق حاليًا يتطلبُ من الزوج الراغب في تعدد الزوجات الحصـول على إذن الزوجة الأولى وموافقتها أولًا، وهذا الزعمُ باطلٌ وغيرُ صـحيح؛ لأن الإجراءَ الصـحيحَ هو أنه للتقدم بطلب الإذن بالزواج التعدّدي، وسـيقومَ القاضـي باسـتدعاء الزوجة أو الزوجات الحاليات للمثول أمام المحكمة الشـرعية للإدلاء بشـهادتها بشـأن طلب الزواج التعدّدي الذي قدّمه زوجَها، وهذا الإجراءَ لضمان أن الإذن لا يمنحَ إلا للأشخاص المؤهلين، كما أنه يهدفَ إلى تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، وليس لمجرد تلبية مطالب الشـهوة. وإذا رفضـت

[454] https://www.astroawani.com/berita-malaysia/lebih-1000-nikah-di-thailand-setiap-bulan-22434

[455] Norain Mohd Shah, Khairul Azhar Meerangani, *Faktor Poligami Tanpa Kebenaran: Analisis Kes Di Mahkamah Syariah Muar, Johor*, Universiti Teknologi Mara, E-Journal of Islamic Thought and Understanding, Volume 01, (2021), P 9.

الزوجةَ الأولى المثول أمام المحكمة أو لم توافق على طلب زوجها لتعدّد الزوجات؛ فلا يزال بوسعه القيام بذلك؛ لأنّ الحق في تعدّد الزوجات ليس في يد الزوجة، لكن القاضي هو الذي يتخذ القرار؛ ولهذا السبب بإمكان المحكمة أن تصادق على الزواج حتى بدون موافقة الزوجة الأولى؛ ومع ذلك كان من الضروري النظرُ في مختلف جوانب استطاعة الزوج؛ لتجنب المشاكل المتعلقة بالعدالة في إعطاء النفقات[٤٥٦].

٥. الآثار على الجانب القانوني الماليزي

يحثُّ الإسلامُ على الزواج؛ لأنه فطرةٌ إنسانيةٌ خلقها اللهُ سبحانه وتعالى، ويعتبرُ سنةً من سنن النبي- صلى الله عليه وسلم -كما نص عليه القرآنُ الكريمُ[٤٥٧] والحديثُ الشريفُ[٤٥٨]، وفي الأساس يمكنً لعقد الزواج أن يتمَّ دون أي حفل أو إجراء محدّد، بل لا يتطلبُ احتفالاتٍ خاصةً أو مسئولين معينين، كما لا يشترط في كتب الفقه توثيقُ عقد الزواج وتسجيلُه سواء أكانَ تسجيلًا رسميًا أم غير رسمي، بل في الواقع ليس مطلوبًا أن يكون مكتوبًا. ذلك أنَّ الزواجَ عقدٌ رضائي، وليس من العقود الشكلية التي تستلزم التوثيق لشرعيتها أو لصحتها أو لنفاذها. فعدم توثيق عقد الزواج لا يقدحُ في صحة العقد ما دام مستوفيًا لأركانه وشروطه[٤٥٩]، فالزواج عقدٌ من جملة العقود الشرعية، وقد تولَّت الشريعةُ تحديدَ أركانه وشروطه، وليس من شأن البحث الفقهي أن يُنتجَ شروطًا زائدةً على الشروط التي حددها الشرع. وعند المذهب الشافعي وَرَدَ أنَّ للزواج خمسةَ أركانٍ يجب على كل شخصٍ راغبٍ في الزواج استيفاؤها، وهي: "الزوج، والزوجة، والصيغة (الإيجاب والقبول)، وولي المرأة، والشاهدان[٤٦٠]. ومع ذلك تهدفُ الإجراءاتُ التي تم وضعُها حاليًا إلى ضمان استيفاء الزواج جميع شروطه، والاحتفاظ بالسجلات لأغراض مرجعية، والحفاظ على مصالح المجتمع المسلم والأسر المسلمة؛ حتى لا

---

[٤٥٦] مقابلة الباحث مع تنغكو أحمد زركشي خليلي بن تنغكو غني، **محام شرعي في المحكمة الشرعية بولاية سيلنجور**، ٢٠٢٢/٧/٢١م، في تمام الساعة الثالثة مساءً.

[٤٥٧] **القرآن الكريم**، سورة النساء، آية:٣.

[٤٥٨] البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، رقم الحديث ٤٧٧٨.

[٤٥٩] الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية www.aliftaa.jo/ArticlePrint.aspx?ArticleId=15#_ftn7

[٤٦٠] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٠٩.

يتعرضَ أيُّ طرف للظلم. بالإضافة إلى ذلك فإن عملية التسجيل والتوثيق تتزامنُ أيضًا مع إحدى القواعد الفقهية التي ترسمُ أن دور المقاصد الشرعية هو تجنبُ أي ضرر في حياة الإنسان، وهي: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ.

ومن أجل ذلك تم سنُّ اللوائح؛ وبالتالي يمضي القانون إلى تشريع قانون الأحوال الشخصية؛ وبناءً على المناقشة الآنفة الذِّكْرِ، يمكنُ تلخيصُ أنه –بالإضافة إلى استيفاء الأركان والشروط التي حددها الشرع– ينبغي على كل مواطن ماليزي أيضًا الامتثالُ للقوانين الساري، وفهمُ حقوقهم ومسئولياتهم بوصفهم مواطنين ماليزيين. بالنسبة للماليزيين الراغبين في الزواج، عليهم اتباعُ إجراءات تسجيل الزواج التي حددها القانونُ في الولاية الخاصة بهم. ومن أجل ضمان فعالية تنفيذ اللوائح ذات الصلة بمسألة تسجيل الزواج للماليزيين؛ تم تشريعُ القانون الذي تمسُّ موادُّه الشئونَ المتعلقةَ بإجراءات طلب الزواج، وتحديدِ السن الأدنى، وتحديدِ الحالة الاجتماعية، والزواجِ بإذن مسجل الزواج، وتحديدِ موعد الزواج، وطلبِ تعدد الزوجات، وتسجيلِ الزواج. ويعتبر زواج شخص يستوطنُ أو يقيمُ في أي ولاية في هذه البلاد جريمة؛ إذا عقد زواجه عمدًا خارج الولاية أو داخلها دون الحصول على إذن مسجل الزواج والطلاق والرجوع أولًا[٤٦١].

تنصُّ الإجراءاتُ الحاليةُ على أن الزواجَ بدون إذن يجبُ أن تتم المصادقةُ عليه أولا في المحكمة الشرعية قبل التمكن من تسجيله. وبإمكان المحكمة أن تعاقبَ الأطرافَ المعنية بغرامةٍ لا تزيدُ عن ١٠٠٠ رينغيت ماليزي، أو بالسجن لمدة ستة أشهر، أو بكليهما، ولا يمكنُ تسجيلُ الزواج بموجب القانون المنصوص عليه إلا بعد دفع الغرامة، من ناحية أخرى إذا وجدت المحكمة أن الزواجَ لا يفي بمتطلبات الشريعة الإسلامية؛ فيتم التفريق بين الزوجين. وفضلًا عن ذلك يتم فرض عقوبة على الأطراف المعنية[٤٦٢].

---

[٤٦١] الموقع الرسمي لدائرة الشئون الإسلامية بولاية كلنان http://www.jaheaik.gov.my/v6/index.php/2-umum/882-soalan-lazim-bahagian-puk

[462] Zaini Nasohah, *Prospek Hukuman Alternatif di Mahkamah Syariah Untuk Kes-kes Kesalahan Nikah Tanpa Kebenaran Melibatkan Lelaki Warga Asing*, Seminar Antarabangsa Dakwah & Etnik: Perspektif Multi-disiplin, Universiti Kebangsaan Malaysia, (2014), P 5.

والمثالُ على ذلك: قضيةُ المدَّعِي الشرعي ضدَّ زينول إبراهيم وزوريتا زينون[٤٦٣]، وهي قضيةُ زواجٍ بدون إذن دائرة الشئون الإسلامية بمنطقة بنتونغ، ولاية باهانغ. شهد الزوجان أنهما تزوجا في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا في تايلاند، وانعقد هذا الزواجُ هناك؛ لأنهما وقعا في الزنا والمرأة حمَلَتْ منه، وثبت أن هذين الزوجين قد ارتكبا جريمة بموجب الفصل ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية بباهانغ، ويمكنُ الحكمُ عليهما بغرامةٍ لا تزيد عن ١٠٠٠ رينغيت ماليزي، أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر، أو بكليهما.

الاعتراف من قبل قانون الأحوال الشخصية بماليزيا، توجدُ ثلاثُ حالات مختلفة للزواج دون إذن مسجل الزواج والطلاق والرجوع (NCR)، والمحكمة الشرعية وهي كما يأتي:

(١) **زواجٌ صحيحٌ معترفٌ به من قِبَلِ الحكومة الماليزية.**	(٢) **زواجٌ صحيحٌ، ولكن غير معترفٍ به من قبل الحكومة الماليزية.**	(٣) **الزواجُ بالوكالة غير الشرعية المشكوكُ في صحته.**
الزواج المستوفاة شروطُه	الزواج المستوفاة شروطُه	الزواج المستوفاة شروطُه
الزواج بولاية القاضي المعتمد من قبل الحكومة الماليزية في تايلاند.	الزواج بولاية الولي العام بتايلاند غير المعترف به من قبل الحكومة الماليزية.	الزواج بولاية الولي المشكوك في صحته؛ ولذلك الزواج بولايته مشكوك في صحته.
اتباع الإجراءات والامتثال للقانون الإسلامي التايلاندي.	عدم اتباع الإجراءات وعدم الامتثال للقانون الإسلامي التايلاندي.	عدم الامتثال للقانون.
الحصول على جميع المستندات ذات الصلة.	الحصول على المستندات، ولكن صحتها غير معتمدة.	عدم الحصول على مستندات، أو استخدام مستندات مزورة.

[٤٦٣] موقع التواصل الاجتماعي الرسمي (فيسبوك) لدائرة الشئون الإسلامية بولاية باهانج
https://www.facebook.com/JabatanAgamaIslamPahang/photos/a.687960624598978/2476032075791815/?type=3&locale=ms_MY

ومن الجدول السابق يمكنُ ملاحظةُ أن النوعَ الأولَ (١) فقط معترَفٌ به من قبل الحكومة الماليزية؛ فإنه لا يزال يعتبر جريمة بموجب قانون الأحوال الشخصية؛ إذا كان الزواجُ منعقدًا دون إذن مسجل الزواج والطلاق والرجوع بالولايات في ماليزيا. وتخضعُ الأنواعُ الثلاثةُ للزواج السابق للجرائم المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا.

وبشكل عام: الزيجاتُ التي تنطوي على زواج بولاية شخص غير معتمد، أو زواج بوكالة غير شرعية، بعضها صحيحة شرعًا، والبعض الآخر ليس كذلك. على سبيل المثال: في حالة وان نورسوريا (الحالة رقم: MTSTR 41-008/33/97)[٤٦٤]، تم أخذ المدعية من قبل المدَّعَى عليه وتزوّج منها قهرًا من خلال وكالة في ولاية جالا، تايلاند. وتم تزويجهما من قبل الإمام دون التماس موافقة المدعية. حكم القاضي ببطلان الزواج شرعًا وقانونًا، بسبب وجود شكوك في حالة الولي، وأن الزواج تم انعقادُه دون موافقة المدعية.

والحالة الأخرى حالة مراد بن شافعي وهسليندا بنت شافعي ضد المجلس الإسلامي بولاية قدح (الحالة رقم: 22198)[٤٦٥]. وفي هذه الحالة، تزوجت المدعية المعروفة باسم هسليندا بنت شافعي من مراد بن شافعي في سونجكلا، تايلاند بولاية شقيقها خيرون بن شافعي. تم تزويجهما من قبل الحاج عبد المناف بن محمد. رأت المحكمةُ بُطلانَ الزواج بولاية الشقيق هنا؛ لأنَ والد المدعية كان لا يزال على قيد الحياة. وقضت المحكمة ببطلان الزواج بولاية القاضي؛ لأن المزَوّج (ولي الفتاة الأقرب) لم يتم تعيينه، ولم يكن معتمدًا من قبل المجلس الإسلامي بالتايلاند الجنوبية.

وصفوة القول: إنَّ الزواج من النوع الثاني والثالث كما هو موضح في الجدول السابق غيرُ صالح قانونًا في ماليزيا. وهذان النوعان من الزواج لا يمكنُ تسجيلُهما، وستتمُّ معاقبةُ الأطراف المعنية إذا ثبتت إدانتُهم. وبإمكان المحكمة أن تأمر الزوجين بالانفصال والمفارقة، ولها سلطة لتوصيتهما بعقد الزواج مجدّدًا.

---

[464] Nazura Abd Manap, Haliza Shukor, Wan Syazana Akmal Wan Roslan, Ma Kalthum Ishak, *Proceedings of The Persiswa Law Conference 2016*, Postgraduate Student Association of the Faculty of Law, Universiti Kebangsaan Malaysia (2016), P 195.

[465] Hazizan Bin Hj Mat Desa, *Perkahwinan Tanpa Kebenaran: Kajian Kes di Mahkamah Syariah di Alor Setar, Kedah darul Aman*, Jabatan Fiqh dan Usul, Bahagian Syariah Akademi Islam, Universiti Malaya (2003), P 35.

المبحثُ الثالثُ: الوسائلُ المقترحَةُ للحَدِّ من ظاهرة زواج الماليزيين دون موافقة أوليائهم في جنوب تايلاند في ضوء الدراسة الميدانية

بناءً على ما قد سلف من المناقشات؛ اتضح أنَّ الزواجَ بولاية الحاكم أو القاضي دون إذن ولي النسب يَتْرُكُ آثارًا سلبيةً خاصةً على المدى الطويل على الزوجين، والمؤسسةِ الأسريةِ، والمجتمعِ بشكل عام. وعلى الرغم من وجود جهود في تعزيز إنفاذ القوانين المفروضة على الانتهاكات فيبدو أنَّ القانونَ الحاليَّ وإجراءاتِ الرقابة التي تم اتخاذها لم تكن قادرةً بَعْدُ على التعامل مع هذه الظاهرة بشكل فعال؛ لذلك كان لا بدَّ للسلطات المعنية –من أبرزها المجالسُ الإسلاميةُ للولايات الجنوبية من تايلاند، والمحاكمُ الشرعية، ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، وكذلك مؤسساتُ الإفتاء على مستوى الولايات أو المستوى الوطني– من القيام بمناقشة واتخاذ الإجراءات الحكيمة؛ للتعامل مع هذه الظاهرة بشكلٍ فعّالٍ جراءَ زيادة حالات الزواج دون إذن في جنوب تايلاند، وخاصةً في ولاية سونجكلا مؤخرًا. وبناءً على ما سبق؛ يتقدم الباحث ببعض الاقتراحات التي يمكنُ اعتبارُها إجراءاتٍ وحلولًا وقائيةً للتعامل مع هذه الظاهرة، ومن بين الاقتراحاتِ المقدَّمةِ والتي تتمثل في أربعة مطالب ما يلي:

المطلبُ الأوَّلُ: دورُ لجنة الفتوى الوطني ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية.

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية والمؤسسات الدينية والتعليمة.

المطلب الثالث: دور وزارة الاتصالات والرقمنة.

المطلب الرابع: دورُ المؤسسة الأسرية.

المطلبُ الأوَّلُ: دورُ لجنة الفتوى الوطني ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM).

يجبُ دراسةُ الفتوى الصادرة ومراجعتُها من لجنة الفتوى لمجلس الإفتاء الوطني الماليزي في مذاكرتهم للمرة الثانية والخمسين بشأن حكم زواج الماليزيين بولاية القاضي دون إذن ولي النسب في جنوب تايلاند.

يشيرُ مُصطلَحُ "Kahwin Lari" إلى طريقةٍ بديلةٍ للزواجِ؛ حيثُ يلجأ لها الأزواجُ الهاربون من الإجراءات التي وضعتها المحكمةُ الشرعيةُ، وعادةً ما يسافرون إلى تايلاند للزواج بسهولة. ومن أهم أسباب تجنبهم للإجراءات المحددة أنهم يرغبون في تعدد الزوجات، ولكن لا يمكنُهم

استيفاءُ الشروط التي يفرضُها القانونُ، أو لا يريدون إعلام الزوجة الأولى. ومن الأسباب الأخرى عدمُ حصولهم على موافقة الوالدين على اختيارهم لشريك الحياة.

ويعتبرُ هذا النوعُ من الزواج جريمةً، وينصُّ القانونُ على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة بدفع غرامة أو بالسجن. ومع ذلك فإنَّ هذه الظاهرة لا تزالُ في تزايدٍ. وإذا كانت صحةُ هذا الزواج مشكوكًا فيها ولم يتم تسجيلُه؛ فمن المؤكد أنَّ له آثارًا سيئةً. وإذا انتشرت هذه الظاهرة؛ فستؤثر على مصلحة المجتمع ككل تأثيرًا سلبيًا.

وفي الفصلِ السابق تم إجراءُ مناقشاتٍ مفصلةٍ، لا سيما للعوامل المؤدية إلى الزيجات بولاية الحاكم أو القاضي دون إذن الولي الأقرب في الولايات الجنوبية من تايلاند. منها عدمُ رضا الأب عن الزوجين؛ مما يؤدي بالتأكيد إلى رفضه أن يكون وليًا. وفي موقفٍ آخرَ، يقوم الزوجان بزواجهما دون علم مسبق من والدَيهما على الإطلاق. وبجانب ذلك، تعدّ حالة تعدّد الزوجات أيضًا عاملًا من عوامل الزيجات بهذه الطريقة، بالإضافة إلى عدم الرغبة في التعامل مع الإجراءات القانونية التي تعتبر مزعجة ومعقّدة. كما أن هناك حالاتٍ تتعلّق بزواج الأجانب تجعلُهم يقررون أمرَ الزواج دون اتباع الإجراءات المحدّدة.

ويعتقد أولئك الذين يقومون بزواج دون إذن الولي الأقرب في جنوب تايلاند أنه على الرغم من اعتباره جريمة قانونًا، إلا أنه لا يعدُّ مشكلة خطيرة؛ ذلك بناء على زعمهم أنه لا يزال من الممكن تسجيلُ زواجٍ صحيحٍ مع الأخذ في الاعتبار أن المكان الذي يتم فيه عقد الزواج أكثر من مرحلتين (تقريبا ٩١ كيلو مترًا) من محل الولي من النسب. وفي الحقيقة أنَّ الأهم من هذه المسافة الطويلة هو التعرّف على أسباب رفض الأب أن يتولى عقد النكاح، سواء كانت شرعيةً أو غيرَ شرعية. ولا يحق للقاضي أن يكونَ وليًا في حالة وجود الأب بلا سببٍ شرعيٍ. وإذا رفض الوليُّ تزويجَ ابنته لسبب شرعي؛ فلا يحقُّ لأي قاضٍ أن يقومَ مقامَه. والجديرُ بالذكر أنَّ رفضَ الولي لأسباب شرعية يمكن أنْ يُبْطِلَ الزواج.

ولا ينبغي أن تبدأ إجراءاتُ التغلُّب على مشكلة زواج الماليزيين بانتقال الولاية للحاكم في جنوب تايلاند من المحاكم أو القوانين فحسب، بل يجبُ أن تبدأ من مؤسسة الإفتاء من خلال إصدار الفتاوى ذات الصلة؛ ذلك بأن الفتاوَى وآراءَ المفتين تعتبر مصدرًا موثوقًا به في حالة وجود الاختلاف في الأحكام الشرعية في هذه البلاد. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تتخذ

المحاكم الشرعية الفتاوى مرجعًا للحكم في بعض الحالات. وبهذا يمكنُ القولُ: إن مؤسسة الإفتاء دائمًا تكونُ مرجعية للمجتمع في حالة وجود أي تساؤلات فيما يتعلقُ بالأحكام الشرعية. أما الفتاوى الصادرةُ فتغطي مختلف المجالات بما فيها العباداتُ، والمعاملاتُ، والعقيدةُ، حتى مجال العلوم والتكنولوجيا. وهذا يدلُّ على أن لمؤسسة الإفتاء دورًا كبيرًا عند المجتمع الإسلامي في ماليزيا.

وبالإشارة إلى مذاكرة مجلس الإفتاء الوطني الماليزي المنعقدة في الأول من يوليو ٢٠٠٢م[٤٦٦]، وقد نوقشت فيها قضيةُ زواج الهروب على بعد أكثر من مرحلتين عن الولي عند المذهب الشافعي. وقررت المذاكرةُ أن الزواج الذي أجراه المأذونُ الرسميُّ القانونيُّ الشرعيُّ لزوجين على بُعْدٍ أكثرَ من مرحلتين عن الولي يعتبر صحيحًا عند المذهب الشافعي.

واستنادًا إلى الفتوى الواردة آنفًا؛ تبيّن أن عقد الزواج لا يصحُّ أساسًا دون ولي النسب، ولا تملكُ المرأةُ أن تزوّج نفسها ولا غيرها. وأن الزواج المنعقد في المحل الذي يقيمُ فيه الولي الأقرب، مثل الأب، أو الجد للمرأة لا يتم إلا بإذنه. ومع ذلك، في بعض المواقف مثل غيبة الولي الأقرب، أي في حالة خروج المرأة من المحل الذي يقيمُ فيه وليها على بعد مرحلتين، فإن حق الولاية لا ينتقلُ إلى الولي الأبعد. بل يقومُ القاضي مقامه في الزواج من المرأة؛ لأنَّ حقَّ الولاية يبقَى للولي الأقرب، ولا ينتقلَ إلى من يليه. ونصَّت الفتوى الصادرةً من مجلس الإفتاء الوطني على صحة الزواج بولاية القاضي في هذه الحالة، وإن كان بدون إذن الولي. ومع ذلك تنشأُ بعضُ التساؤلات بشأن هذه الفتوى؛ فهل يعدُّ طولُ المسافة بأكثر من مرحلتين من محل الولي سببًا شرعيًا لاعتبار الزواج صحيحًا؟ هل حاول الزوجان التحدُّثَ مع الولي قبل الزواج؟ هل المرأة حقًا بعيدةٌ عن الولي بحيث يصعُبُ عليها الحديثُ معه، أو الاتصالُ به، أو طلبُ إذنه؟ هل يتمُّ الزواجُ بولاية القاضي في جنوب تايلاند فعلاً بسبب غياب الولي أو الهروب من الولي؟ كل هذه التساؤلات تحتاجُ إلى إجابة للتمكن من إيجاد حلٍّ دقيقٍ وفعّالٍ للتعامل مع هذه المشكلة؛ لذلك يمكنُ القولُ بأنه من خلال الدراسة المسحية التي قام بها الباحثُ ومن خلال تحليلِ البيانات التي تمَّ الحصولُ عليها بالاطلاع على المواد العلمية الموثوق بها، تبين أنه من بين

---

[٤٦٦] الموقع الرسمي لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)، http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/15265

الإجراءات التي يمكنُ اتخاذُها للتعامل مع هذه المشكلة والحد من الزيادة في حالات الزواج دون إذن في الولايات الجنوبية من تايلاند هي دراسة الفتوى الصادرة ومراجعتُها من مجلس الإفتاء الوطني في هذا الشأن لسببين، وهما كما يأتي:

السبب الأول: تخالِفُ هذه الفتوى الراجحَ من أقوال علماء الشافعية.

والباحثُ يحترمُ قرارَ مجلسِ الإفتاء الوطني، إلا أنه لا يوافقُ على أنَّ صحة هذا النوع من الزواج تُنسبُ إلى المذهب الشافعي؛ وذلك لأنه ذُكر بوضوح عند النقاش حول الولي الغائب في المذهب الشافعي أن الذي يسافر هو الوليُّ من النسب، أو الولي الأقربُ؛ وبناءً على مناقشات الفقهاء في موضوع الولي الغائب خَلُصَ الباحثُ إلى أنه –من أجل التمكين من نقل الولاية إلى القاضي في حالة غيبة الولي– لا بد من توافر الخصائص الآتية:

أ. الوليُّ نفسُه الذي يسافرُ حتى يصيرَ غائبًا.

ب. الغيابُ بقدر مرحلتين.

ج. وجودُ مشقةٍ في الاتصال به، والتحدثِ معه للحصول على إذنه.

د. القاضي الشرعي الذي يتولى عقدَ النكاح هو الذي له سلطةٌ في المنطقة التي تستوطنُ فيها المرأةُ.

إذا توافرت هذه الخصائصُ؛ فيجوز للمرأة أن تتزوَّج دون علم ولي النسب؛ لأن غيبته تجعلُ الحصولَ على إذنه أمرًا صعبًا. ومع ذلك فقد ذكر الرمليُّ أنه من الأفضل أن يتم الزواج بموافقة الولي الأبعد وإذنه[٤٦٧].

ولأجل ذلك كان الهروبُ المتعمَّدُ إلى جنوب تايلاند وعدمُ وجود مشقة في الاتصال بالولي لا يفي بخصائص الولي الغائب التي ناقشها فقهاءُ الشافعية؛ ولذلك لا يجوزُ إسنادُ هذه الفتوى إلى المذهب الشافعي؛ لأن الغَيبة في هذه الحالة مختلقةٌ، ولا توجدُ مشقةٌ في الاتصال بالولي، ولا يجوزُ استخدامُ علة طول المسافة بمرحلتين للزواج دون إذن الولي في الولايات الجنوبية من تايلاند. وقد ورد ذكرُ ذلك في ورقة العمل التي هي مرجعية لمجلس الإفتاء الوطني؛ أنه يجوزُ نقلُ حق الولاية من الولي إلى القاضي في حالة وجود مشقة؛ ليتولى الوليُّ الغائبُ عقد النكاح. والبياناتُ الواردةُ في هذه الورقة كما يأتي:

---

[٤٦٧] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج٦، ص٢٤١.

"عند المذهب الشافعي، إذا كان الوليُّ الأقربُ بعيدًا (بمسافة القصر) أو غائبًا ولم يكن لدى المرأة حينئذٍ وليٌّ شرعيٌّ ليقوم بتزويجها؛ حينئذٍ يصبحُ القاضي الذي له سلطةٌ في المنطقة المعنية وليًا لها؛ ذلك لأنَّ الوليَّ الغائبَ أو البعيدَ لا يزالُ له الحقُّ شرعًا في أن يكون وليًا، ولكن بسبب وجود مشقة ليتولَّى عقد النكاح؛ فيقومُ القاضي مقامه"[٤٦٨].

وبالإشارة إلى البيانات السابقة، فإن الولي الغائبَ المشارَ إليه في قضية زواج الماليزيين في الولايات الجنوبية من تايلاند بولاية القاضي يختلفُ عما يناقشُه المذهبُ الشافعي؛ حيث ذهب علماءُ الشافعية إلى جواز نقل حق الولاية إلى القاضي؛ إذا وُجِدَتْ مشقةٌ في أن يتولى وليُّ النسب عقدَ النكاح، كما أشار إليه مجلسُ الإفتاء الوطني. ومع ذلك فإن حالةُ الزواج عن طريق نقل الولاية من ولي النسب إلى القاضي التي تحظى بشعبية بين الماليزيين حاليًا تتم بعدم إبلاغ الولي، ناهيك عن طلب إذنه. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفتوى تتعارَضُ أيضًا مع المبادئ التوجيهية، واللوائح المنصوص عليها في قانون إدارة الشئون الإسلامية بماليزيا، وهي تنصُّ على أنه عند إصدار أي حكم أو فتوى، يتوجبُ على لجنة الإفتاء اتباعُ القول المعتمَدِ في المذهب الشافعي.

لا تتناقضُ هذه الفتوى مع ما ناقشه المذهبُ الشافعي فحسب، بل إنها تتعارضُ أيضًا مع المذاهب السنية الأخرى مثل المذهب المالكي والحنبلي؛ حيث أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء على أن إذن الولي ركنٌ من أركان الزواج التي لا بدَّ من توافرها لصحة العقد، فإذا لم يتم استيفاء هذا الركن دون سبب معقول ومعتبر؛ فلا يحق لأحدٍ أن يقومَ مقامه في تزويج امرأة تحت ولايته، حتى للقاضي نفسِه؛ ذلك لأنَّ سلطةَ القاضي محدودةٌ في حالة وجود الولي أو الأب. وإذا رفض الوليُّ أن يتولى عقدَ النكاح لأسباب معقولة ومعتبرة؛ فلا يحق للقاضي أن يحلَّ محلَّه.

ويرى الباحثُ أن علة طول المسافة بأكثر من مرحلتين من محل الولي مقبولةٌ، ومناسبة فقط للزيجات التي تتم في الخارج، ولا يمكنُ للزوجين العودةُ إلى وطنهما خلال فترة معينة، كما هو منصوص عليه في الفصل الحادي والثلاثين من قانون الأحوال الشخصية. وفي هذه الحالة إذا اختل أحدُ أركان الزواج، أي؛ انعدامُ الولي؛ فيحل القاضي محل الولي إتمامًا لأركان الزواج.

---

468 Kertas Kerja Mesyuarat Jawatankuasa Majlis Fatwa Kebangsaan, *Hukum kahwin lari di Selatan Thailand*. JKF. BIL.7/52/2002.

وهذا الرأيُ يؤيده صاحبُ السماحة مفتي ولاية برليس داتوء الأستاذ الدكتور/ محمد عصري زين العابدين؛ حيث يرى أن الزواج باستخدام علة طول المسافة بأكثر من مرحلتين من محل الولي لإسقاط حق الولاية عنه يعتبر حيلة لا يجوز للزوجين استعمالُها لتحليل ما حرمه الشرعُ أصلًا. ويعتَبَرُ هذا الشكلُ من الزواج صحيحًا إذا كان الزوجان في خارج البلاد، ولديهما مشقة كبيرة في الحصول على إذن الولي؛ حتى يتعين عليهما إجراءُ الزواج بولاية القاضي. في حين أن حكم الزواج بالنسبة للأزواج الذين يسافرون عمدًا إلى الخارج للزواج، فإنه ينقسمُ إلى عدة أقسام[٤٦٩]:

القسم الأول: الزواجُ الذي يتم إجراؤه في الخارج؛ لتجنب البيروقراطية الإدارية المحلية. إذا سافر الزوجان إلى الخارج مع ولي النسب أو حصلا على إذنه، فإن الزواجَ صحيحٌ دون شك.

القسم الثاني: إذا كانت المرأةُ ثيبًا، فيكفي حصولُها على إذن وليها. وبالنسبة للمرأة التي أسلمت ولم يكن أحدٌ قد أسلم من أهلها؛ فيجوزُ لها الزواجُ بولاية القاضي.

القسم الثالث: إذا كانت المرأةُ بكرًا، ورفض وليُّها عقد زواجها دون سبب معقول وجيه؛ يكونُ الزواج صحيحًا بشرط أن تتمكن من إثبات عضل وليها. فإن لم تتمكن من ذلك؛ كان النكاح فاسدًا، ويجبُ إعادةُ عقد النكاح بإذنه.

وأفاد مفتي ولاية برليس الباحثَ بأن الفتوى الصادرةَ من مجلس الإفتاء الوطني التي تقر على صحة هذا النوع من الزواج يمكنُ أن تؤدي إلى ارتباكٍ وتشويشٍ حول الصورة الحقيقية التي ناقشها الفقهاءُ المعتبرون؛ ومن ثَمَّ طالب الجهةَ المسئولةَ بتوضيح هذه الفتوى ومراجعتها.

السبب الثاني: غالبًا ما يَتَّخِذُ كثيرٌ من النقابات والوكلاءِ غيرِ الشرعيين هذه الفتوى مرجعًا لترويج خدماتهم وتسويقها لجذب انتباه العملاء.

انتشرت الزيجاتُ بوساطة الوكلاء على نطاقٍ واسعٍ في جنوب تايلاند بين أزواجٍ قادمين من ماليزيا؛ حيثُ يقومُ الأزواجُ المعنيون بالتعامل مع الوكلاء المكونين من الأفراد أو الجماعات الذين يَعِدُونَ

---

[٤٦٩] مقابلة الباحث مع داتوء الأستاذ الدكتور محمد عصري زين العابدين، **صاحب السماحة مفتي ولاية برليس**. ٢٠٢٢/٨/٧م، في تمام الساعة العاشرة صباحاً.

بتسهيل إجراءات الزواج بولاية القضاة في المجالس الإسلامية بالولايات بتكلفةٍ معيَّنَةٍ، وسيساعدُ الوكلاءُ غيرُ المسجلين الأزواجَ الماليزيين الراغبين في الزواج بهذه الطريقة من خلال إدارة جميع العمليات والشئون ذات الصلة بعقد الزواج حتى شئون الدخول والخروج من تايلاند. ويتجاهلُ الوكلاءُ غيرُ الشرعيين المخاطرَ التي سيواجهها الأزواجُ المعنيون، ولا يبحثون في خلفياتهم. وبالنسبة لهم فإن الهدف الرئيسي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، بغض النظر عن الأحكام الشرعية والإجراءات القانونية القائمة. وبحسب تقريرٍ نشرته صحيفةٌ محليةٌ أن تكلفة الزواج بوساطة هؤلاء الوكلاء تتراوح ما بين ٤٠٠٠ و٥٠٠٠ رينغيت ماليزي. لكن في بعض الأحيان يمكن أن تصل إلى ٧٠٠٠ رينغيت ماليزي[٤٧٠]. ولا يخفى أن الزيجاتِ عن طريق الوكلاء بعضها باطل شرعًا، ومرفوض من قِبَلِ المحكمة الشرعية. وهذا في حالة وجود عناصر التدليس في هذا النوع من الزواج، سواء بقيام شخص غير معترف به (غير مأذون شرعي) بالتزويج، أو بإصدار شهادة عقد الزواج والوثائق المزورة ذات الصلة به. وسيستخدم هؤلاء الوكلاء، وتلك النقابات منصاتِ التواصل الاجتماعي للتواصل مع ضحاياهم؛ لأنه من خلالها يُمكنُهُم جذبُ الانتباه، ونشرُ المعلومات للعملاء بطرق سهلة وفعالة.

ويستخدمُ هؤلاء الوكلاءُ تكتيكاتٍ مختلفةً لخداع الضحايا الذين يحتاجون إلى خدمات الزواج بولاية القاضي في تايلاند. وفي هذا الصدد، لا يمكنُ إنكارُ أنّ أحد الأساليب والتقنيات التي غالبًا ما يستخدمها هؤلاء الوكلاء غير الشرعيين لإقناع العملاء بصحة هذا الشكل من الزواج؛ هو نشر الفتوى الصادرة من مجلس الإفتاء الوطني بشأن شرعية الزواج دون إذن ولي الأمر في تايلاند على وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الخاصة بهم. في هذه المواقع يقدمون العديد من حِزَم الزواج بولاية القاضي للماليزيين استنادًا إلى ما نصَّت عليه الفتوى أنه صحيحٌ ومعترَفٌ به من قبل مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM). واحتجوا بأن هذا الشكلَ من الزواج معترف به شرعًا مع زعمهم أن وثيقة الزواج هي فقط للوفاء بالمطالبات القانونية.

ومن بين المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تستخدمها تلك النقاباتُ وهؤلاء الوكلاءُ غيرُ الشرعيين مع زعمهم أن خدماتهم معترف بها من قبل مصلحة الشئون

470 https://www.hmetro.com.my/utama/2021/11/778006/sindiket-nikah-di-thailand-kenakan-bayaran-rm3000-hingga-rm50000-metrotv

الإسلامية الماليزية وأن مذاكرة مجلس الإفتاء الوطني أقرَّت صحةَ الزواج الذي يتم بهذه الطريقة كما يلي:

المواقع الإلكترونية

1. https://www.nikahsiam-kahwinthailand.com/
2. http://nikah-kahwin.com/proses-pendaftaran-nikah.php
3. https://www.nikahthailand.net/
4. https://www.sukasamasuka.net/
5. https://nikah-kahwin.com/
6. https://www.vvipnikahkahwinthailand.com/
7. http://nikahkawinthailand.com/perkhidmatan-kami/
8. https://sites.google.com/site/kahwinthai/our-story-2
9. http://kahwinthaibest.blogspot.com/
10. https://pakejnikahthailandsah.blogspot.com/?m=1
11. https://www.nikahthailandhalal.com/
12. https://th.linkedin.com/
13. http://nikahkahwindithailand.blogspot.com/
14. http://nikahdithailand1.blogspot.com/
15. http://wanzarma-testblog.blogspot.com/p/harga-pakej.html
16. http://nikahkahwinsongkhla.blogspot.com/p/ken.html
17. http://kahwinthaibest.blogspot.com/
18. https://www.kembarahalal.com/
19. https://nikahdithailand.business.site/
20. https://www.evepla.com/

وسائلُ التواصل الاجتماعي

1. https://www.facebook.com/groups/607541145983088
2. https://www.facebook.com/Kahwindithai
3. https://www.facebook.com/barakaloh
4. https://www.facebook.com/www.kahwinselatanthai.blogspot/
5. https://www.facebook.com/groups/262246183890066
6. https://www.facebook.com/groups/514697302361861
7. https://www.facebook.com/nikahthailandsongkhladannarathiwat
8. https://www.facebook.com/profile.php?id=100064090024912
9. https://www.facebook.com/PakejNikahSiam
10. https://www.facebook.com/HjNikahCerai
11. https://www.facebook.com/groups/1363880114356661/?hoisted_section_header_type=recently_seen&multi_permalinks=1366755144069158
12. https://www.facebook.com/groups/607541145983088?hoisted_section_header_type=recently_seen&multi_permalinks=8601243686612754
13. https://www.facebook.com/profile.php?id=100081913248327

وقد قام الباحثُ بعرض حقائقِ هذه القضية على الموظف المناوب بمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) وهو الأستاذ/ كامارول سامان بن يعقوب، بصفتِهِ مساعدَ المدير

العام لقسم الدعوة خلال مقابلة الباحث معه في بوتراجايا، منوهًا على "أن هذا الكشفَ صادمٌ ومفجع لنا؛ لأن المزاعم تقول بأن "جاكيم" تعترف بالزواج غير القانوني للماليزيين في جنوب تايلاند كما أشاعتها أصحابُ شركاتٍ، ووكلاءُ غيرُ شرعيين على قنوات التواصل الاجتماعي المختلفة، ويُعَدُّ هذا العملُ مبالغًا فيه، وقد يسبب ارتباكًا، وسوء فهم بين الجمهور تجاه هيئات دينية ماليزية، كما يؤدي إلى تشويه سمعتها. ويبدو أن الحيلة التي يستخدمونها لخداع أفراد المجتمع تكمنُ في طريقة إقناع الناس بأن الإجراءات النكاحية التي قاموا بها يُقرُّها مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية. وليس لهذه الإدعاءات أساسٌ من الصحة، بل هي محضُ كذبٍ وافتراء؛ لأن مثل هذا النوع من النكاح مخالف لقانون الأسرة الماليزية، كما أنه لم يصدر من مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية؛ أي: تعيين لأي طرف ثالث سواء كان فردًا، أو وكالة، أو شركة؛ ليقوم بإجراء خدمة تسهيل عقد الزواج للمواطنيين الماليزيين في جنوب تايلاند. ومؤكَدٌ أن القضية وصلت إلى مرحلة سيئة جدًا، وتحتاج إلى معالجة سريعة ونصح وإرشاد من أفراد المجتمع؛ حتى يكون المجتمعُ أكثر حذرًا، ولكي لا يقع في كيد تلك العصابات التي توفر مثل هذه الخدمات[٤٧١].

وبالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الاستبيان الذي أجراه الباحث، تبيّن أن واحدًا وثلاثين شخصًا، أي ما يعادل ٨٨,٥٪ من إجمالي خمسة وثلاثين مستجيبًا الذين تزوّجوا في مجلس الديني الإسلامي بسونجكلا، أجابوا بأنهم حصلوا على معلوماتهم بشأن الإجراءات والخطوات المتعلقة بهذا النوع من الزواج عبر المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تنشرها تلك الجماعات والوكلاء غير الشرعيين.

ونظرًا إلى هذه الحقيقة؛ يجب إيجادُ حلٍّ للتغلُّبِ على هذه المشكلة التي تتزايد حينًا بعد حين، وإحدى طرق حلها هي إجراء دراسة تجريبية حول "حكم الزواج بولاية القاضي دون إذن ولي النسب"، ثم يجب تقديمها لمجلس الإفتاء الوطني؛ حتى يقوموا بمراجعة الفتوى التي صدرت في مذاكرتهم للمرة الثانية والخمسين عام ٢٠٠٢م.

---

[٤٧١] مقابلة الباحث مع الأستاذ كامارول سامان بن يعقوب، **مساعد المدير العام لقسم الدعوة بمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)**، ٢٠٢٢/١٢/١٦م، في تمام الساعة التاسعة صباحاً.

المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية والمؤسسات الدينية والتعليمة

١. فرضُ عقوباتٍ أكثرَ صرامةً على المعنيين

استنادًا إلى المناقشات التي أجراها الباحث في الفصل الثالث حول العوامل التي تؤدي إلى حدوث الزيجات عن طريق انتقال ولاية التزويج إلى القاضي بين الماليزيين في جنوب تايلاند؛ وجد أنَّ أحد العوامل المؤدية إلى زيادة هذه الظاهرة يعود إلى اعتبار بعض الناس أنَّ القواعدَ الواردةَ في قانون الأحوال الشخصية بالولايات معقّدةٌ ومزعجةٌ، وتستغرق وقتًا طويلًا، ووفقًا للبيانات التي تم الحصولُ عليها من خلال الدراسة الميدانية، أظهرت نتائجُ الملاحظات أنّ بعض الذين قاموا بهذا الشكل من الزواج يزعمون أن القانون المنصوص عليه في غاية الإزعاج والتعقيد. على سبيل المثال، تطلب القواعدُ القانونيةُ من كلِّ زوجين يرغبان في الزواج شراءَ نموذج وتعبئتَه واستكمالَه، وحضورَ دورة ما قبل الزواج، والحصولَ على خطاب الإقرار بحالة عدم الزواج؛ حيث لم يسبق لها الزواج من قبل ولا مانع من زواجها، وخطابَ الإقرار بالإقامة، وخطابَ تأكيد من مصلحة الأحوال المدنية للمقيمين الدائمين، بالإضافة إلى إجراء مقابلة تحضيرية مع الموظفين المختصين في مكتب الدائرة الشئون الدينية بالولايات[٤٧٢]، وما إلى ذلك من الإجراءات التي تتطلَّب التضحية بالوقت والطاقة والمال. وفي بعض الحالات، سيتم إحالتها إلى المحكمة الشرعية أولًا، قبل أن يتم الموافقة عليها، مثل حالة الولي العاضل، وطلبات تعدُّد الزوجات، وطلب تزويج القاصرات قبل السن القانوني، والحالات المتعلِّقة بالطلاق[٤٧٣]. وتعتبر هذه القواعد القانونية مرهقةً للغاية بالنسبة لبعض الأزواج، وتصبح عقبة رئيسة أمام رغبتهم في الزواج. وبدلًا من ذلك، يميلون إلى الهروب من القواعد التي تمَّ وضعُها، ويقررون إجراء الزيجات خارج ماليزيا بناءً على زعمهم أن عمليات الزواج في بعض البلدان الأجنبية أسهلُ من بلادهم.

هذا النوعُ من المزاعم باطلٌ، ويمكنُ أن يشكِّلَ تهديدًا للسلام وسيادة القانون؛ ذلك لأن الغرضَ الأساسيَّ من صياغة قواعد الزواج ونظم تسجيله في ماليزيا هو ضمان استيفاء الزواج كلَّ شروطه وأركانه قبل منح الإذن بتسجيله.

---

472 Jabatan Kemajuan Islam Malaysia, *Panduan Pengurusan Nikah Di Malaysia*, Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan (2013), P 25-31.

٤٧٣ الموقع الرسمي لمركز الإداري الحكومي الفدرالي

https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27657?language=my

وبدون التسجيل يكونُ الزواج الذي يتوافق مع شروطه وأركانه صحيحًا شرعًا. ومع ذلك بدون تسجيل منتظم؛ سيواجه الأزواج مشكلاتٍ خاصةً في تسجيل ولادة الطفل. ولهذا السبب؛ فإن القانون القائم لا يهدف إلى إزعاج المجتمع، أو أن يفوق الشريعة الإسلامية، وإنما يهدف إلى ضمان صحة الزواج شرعًا، والحفاظ على حق الفرد في الزواج. وللقواعد القانونية أيضًا دورٌ مهمٌّ في إدارة شئون المجتمع بشكل جيَّد وفعَّال.

ومن أجل منع هذه المشكلة التي أصبحت أكثر انتشارًا بين الماليزيين في السنوات الأخيرة ومكافحتها والتغلُّب عليها؛ يرى الباحث أنه ينبغي فرضُ عقوباتٍ أكثرَ صرامةً لتلقين الأزواج الذين قد يكونُ لديهم الرغبةُ في القيام بذلك درسًا قاسيًا. وتفرضُ جميعُ الولايات حاليًا غرامةً على هذه الجريمة لا تتجاوز ١٠٠٠ رينغيت ماليزي، أو السجن لمدة ٦ أشهر، أو كليهما[٤٧٤]، ولا يمكنُ تسجيلُ الزواج بموجب القانون المنصوص عليه إلا بعد دفع الغرامة.

ويرى الباحثُ أن هذه العقوبة أقلُّ بكثير من جُرمِهم؛ بالمقارنة مع اختصاص المحكمة الشرعية الوارد في الدستور الاتحادي (الجدول التاسع، القائمة الثانية) الذي ينصُّ على عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات، وغرامة لا تزيد عن ٥٠٠٠ رينغيت ماليزي، والجلد بما لا يزيد عن ٦ جلدات[٤٧٥].

على الرغم من أنَّ القانونَ القائمَ ينصُّ على عقوبة بالسجن لمدة لا تزيد عن ستةِ أشهرٍ لهذه الجريمة؛ فإنَّ معظمَ المحاكم الشرعية –من حيث الممارسةُ العمليةُ– تميلُ إلى إعطاء الأولوية للغرامة على السجن أو الجلد. ومع ذلك فقد رُفعَت –حاليًا– العديدُ من الأصوات التي تقول إن الغرامة التي تفرضها المحكمة الشرعية غالبًا ما تكونُ غيرَ فعّالة في تلقين المجرمين المدانين درسًا رادعًا بموجب قانون الشريعة الإسلامية، وكذلك بموجب المجتمع أيضًا. وغالبًا ما يقوم المخالفون الذين لديهم القدرة المالية بدفع الغرامة المفروضة دون أيِّ ندم على الجريمة المرتكبة؛ لأنَّ الغرامة –بالنسبة لهم– غيرُ زاجرة.

وفي إشارة إلى الزيادة الواضحة في حالات زواج الماليزيين بولاية الحاكم دون موافقة الولي الأقرب في جنوب تايلاند، يرى الباحث أنَّ مقدارَ الغرامة المفروضة غيرُ مناسب؛ ذلك لأنَّ

---

[474] Seksyen 40, *Akta Undang-Undang Keluarga Islam (Wilayah-Wilayah Persekutuan) 1984*; Seksyen 39, *Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam (Kedah Darul Aman) 2008*; Seksyen 40, Enakmen Undang-Undang Keluarga Islam Negeri Kelantan 2002.

[475] Seksyen 2, Akta 355, *Akta Mahkamah Syariah (Bidang Kuasa Jenayah) 1965 (Disemak - 1988).*

جميعَ الأزواج المدانين بهذا النوع من الزواج تقريبًا قادرون على دفع الغرامة المفروضة؛ ومن ثم يجب زيادة مقدار الغرامة الحالية وتوحيدها في جميع الولايات؛ حتى لا يكون هناك ظلم من حيث التنفيذ.

وستؤثر هذه الغرامة العالية على الأزواج بحيث تتعطل خططهم للزواج دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية. وبالنسبة لمرتكبي هذه الجريمة من ضمن القائمين بالزواج المتعدِّد، وهم يمثلون العامل الأكبر في الزيجات غير المأذون بها في ولاية سونجكلا، فإنهم عادة لا يخافون الغرامة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية. ومع ذلك فإنهم أكثر خوفًا من أن تَعْرِفَ الزوجة الحالية زواجهم من امرأة أخرى، مما أدى إلى قيامهم بالزواج في جنوب تايلاند دون الحصول على إذن مسبق من المحكمة الشرعية؛ وبالتالي لا يمكن للزوج إظهار ما ينبغي أن يتصف به من القوة، والشجاعة، وحب أفراد الأسرة، ولا يقدر على تحقيق العدالة للزوجة والأولاد؛ ولذلك عندما يتم فرض عقوبات أكثر صرامة على الأطراف المتورطة في هذه الجريمة؛ فإن ذلك سيساعد على تخويف الجمهور ومحاربة هذا الزواج غير القانوني.

وفي هذا الصدد –بصرف النظر عن العقوبات التي تمت مناقشتها آنفًا– هناك أيضًا عقوبات بديلة يجب أن تأخذها المحكمة في الاعتبار للتعامل مع هذه الظاهرة ومكافحتها، على سبيل المثال، فإن حضور جلسات الاستشارة والقيام بأعمال الخدمة المجتمعية يمكن أن يساعد في تغيير سلوكيات الجاني وتحسين سلوكياته المستقبلية. وعندما يكون هذا النوع من العقوبات البديلة متاحًا ومناسبًا، يمكن للمجتمع الأوسع الاستفادة من خدمات المتهم والمتهمة.

ويمكن أن تشمل العقوبات البديلة أيضًا التعليم الإجباري، أو التدريب المهني، أو العمل مع لجان المساجد وغيرها من الجمعيات المجتمعية المختلفة. ويمكن أن تساعدَ هذه العقوباتُ على تنمية مهارات المتهمين والمتهمات، وزيادة فرصهم في الحصول على وظائف في المستقبل، مما يساعد في تحسين حياتهم وحياة المجتمع الأوسع. والغرض من هذه العقوبات البديلة هو أن تحل محل العقوبات الحالية بجميع أشكالها؛ لأنها ستترك انطباعًا سيئًا بشكل غير مباشر على حياتهم، وأيضًا عندما يواجهون المجتمع المحيط بهم.

وخلاصة القول: يرى الباحث أن العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية لها صلة وثيقة بالقضايا التي تتعلق بالشئون الأسرية. وبإمكان المحكمة إضافةُ هذا النوع من العقوبات إلى العقوبة المفروضة حاليًا على الأزواج المعنيين. والعقوباتُ التأديبيةُ يمكنُ أن تزيدَ من وعيهم، وتساهمَ في تشكيل شخصيتهم. ومع ذلك فإن فشلَهم في الامتثال لأمر الخدمة المجتمعية هذا سَيُعَدُّ عصيانًا لأمر المحكمة (ازدراء المحكمة)؛ ويتوجَّبُ عليهم الخضوعُ لإجراءات الإحالة.

٢. تشكيلُ إرشاداتٍ عامةٍ حول إجراءات النكاح الصحيحة وفقًا للشريعة وقانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا فضلًا عن إيجاد أسلوب التوصيل إلى المجتمع

يجبُ على السلطات أيضًا وضعُ مبادئَ توجيهيةٍ عامةٍ حول إجراءات النكاح الصحيحة وفقًا للشريعة وقانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا، مع بذل الجهود لتوفير التعليمات حول هذه الإجراءات للمجتمع.

يجبُ أيضًا أن يتمَّ نشرُ التوضيحات بعدة طرق؛ لتتناسبَ مع الوضع الحالي مثل إلقاء الخطب، وسلسلة من المعلومات التي يتم عقدها في البرامج مع المجتمع، ودورات ما قبل الزواج، ودورات الأبوة والأمومة، وما إلى ذلك.

كما يقترح الباحث أن دورةَ ما قبل الزواج التي تقدمها السلطاتُ لتوفير المعلومات والعرض المبكر للعروسين المرتقبين اللذين سيبدأن تكوين أسرة، تحتاجُ إلى تعديلٍ، وإلى تعزيز محتوى المنهج؛ ليصبح أكثر كفاءة، فضلًا عن الانتباه إلى آخر المقترحات المتعلقة بالقضايا الراهنة للمسلمين في ماليزيا، مثل أهمية حالة الزواج، وانعكاساتها المخالفة للإجراءات والقوانين.

وهذه الخطوة ستساعدُ في بناء الوعي للعروسين المرتقبين فيما يتعلق بمفهوم بناء الحياة الزوجية، وكذلك مكافحة المشكلات الاجتماعية التي يمكن أن تؤديَ إلى انهيار الوحدة الأسرية.

إضافة إلى ذلك يمكنُ للمحكمة الشرعية أن تنظِّمَ دورةَ نقاشاتٍ ومنتدياتٍ تُرَكِّزُ على قضايا الحياة الزوجية، ومعرفة علم النكاح، والحكمة من مشروعيته، ويمكن الإعلانُ عن هذه

الدورة ليس في أثناء متابعة دورة ما قبل الزواج فقط، بل على مستوى التعليم الثانوي والتعليم العالي أيضًا.

ولذلك فإنَّ جهات مجال التعليم؛ مثل وزارة التربية والتعليم العالي بحاجة إلى أداء دور مهم، من حيث تشكيلُ منهجٍ خاصٍّ وإدراجه في مناهج التعليم المدرسي ومؤسسات التعليم العالي في هذه البلاد. وتهدف تلك الدورة في سن المراهقة إلى بناء فهم شامل؛ لأنهم جيل يتأثر بسهولة بالأنشطة السلبية وغير الأخلاقية.

ويعتقد الباحث أنه من خلال هذا النهج سيتمكن الشبابُ من زيادة وعيهم، وتقييم فكرهم أولاً في أي تدابير تخالف الدين وعادات الثقافة، والأسرة، والمجتمع من حولهم.

وعلاوة عن ذلك، فإن نشر المعلومات على شكل الطباعة يحتاج أيضًا إلى تعزيز، وذلك من خلال طباعة الكتيبات، والملصقات، بصرف النظر عن خدمات المعلومات على المواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي.

وتهدف هذه الجهود إلى ضمان حصول الجمهور على معلوماتٍ كافيةٍ حول إجراءات عقد الزواج، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، إلى جانب تلبية المتطلبات القانونية في هذه البلاد.

إضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الشرعية، والإدارة العامة للشئون الدينية بحاجة أيضًا إلى إفصاحٍ ونصيحةٍ للمجتمع الذي يواجه مشكلة عقد الزواج؛ حتى لا يسافروا إلى خارج البلاد بسهولة فقط لعقد الزواج؛ لذلك ينبغي على المواطنين الماليزيين الذين يواجهون مشكلاتٍ في إجراءات الزواج أن يلتقوا بأي خبراء، ويطلبوا رأيهم؛ لأن هناك جهةً مسئولة كالمستشارين الذين يعملون في القسم الديني الإسلامي على مستوى الدائرة أو الولاية، والذين يمكنهم المساعدة في تقديم النصائح، والتحفيز بشأن إجراءات الزواج الصحيحة.

٣. تشكيلُ تنسيقٍ وتوحيدٍ في عملية عقد الزواج للمواطنين الماليزيين من قبل الوكالات المعنية

تحتاجُ المؤسساتُ الدينيةُ التابعة للمجلس الديني الإسلامي بالولاية سواء في جنوب تايلاند أو ماليزيا إلى تنسيق جميع الشئون المتعلقة بالزواج في المنطقة الجنوبية بتايلاند، وفقًا لما تعترف به اللوائح الشرعية والقانونية بين البلدين.

ويرى الباحثُ أنه من الأفضل أن يقوم المجلسُ الديني الإسلامي في كل من ماليزيا وتايلاند بتجديد مناقشتهما في كل عام مع تبادل الآراء نحو التعامل مع هذه المشكلة.

كما يجب على السلطات الماليزية أيضًا عقدُ اجتماعٍ خاصٍ بمثل هذه المشكلات، وإحاطةٌ إعلامية بما يدور من مخالفات في شأن الزواج بتايلاند؛ وذلك لضمان قيامهم بالمسئولية بشكل أكثر شفافيةً.

ويجبُ كذلك إجراءُ المراجعة المستمرة، وإعادة التقييم لبعض إجراءات الزواج، التي يقوم بها القاضي أو نائبه المسئول في المجالس الدينية الإسلامية في المحافظات الجنوبية بتايلاند، خاصة في سونجكلا، نظرًا لوجود مشكلات حول هذه الإجراءات التي يمكن أن تثير تساؤلاتٍ وشكوكًا حول صحتها.

وبناء على نتائج البحث والاستقصاء الذي أجراه الباحث فيما يتعلق بعملية عقد النكاح وإجراءاته من قبل المجلس الديني الإسلامي لولاية سونجكلا؛ تبين أن وسيط الزواج المناوب فقط يستخدم "مسافة المرحلتين" للسماح المرأة الماليزية أن تتزوج بخيارها دون دراسة الأسباب- السبب وراء طلب الزواج المعني-، بينما مناقشة الفقهاء قد أصدرت بعدم السماح باستخدام مسافة المرحلتين إلا في سياق غياب الولي الأقرب، أو أنه في مكان بعيد، ولا يُعرف عن مكانه شيءٌ، ثم يتم نقل حق الولي إلى القاضي.

أما في حالة عضل الولي، فإن بُعدها عن الولي بما يتجاوز مسافة المرحلتين، هذه المشكلة لا يؤخذُ بها في الاعتبار؛ لذلك يرفضُ الولي تزويج ابنته دون سبب تجيزه الشريعة، وهنا ينتقلُ حق ولاية التزويج من وليها إلى القاضي، ويتصرَّفُ القاضي بتزويج المرأة المعنية، بغض النظر عن مسافة تواجد الولي الأقرب، سواء كان منصبُه مع الابنة يجاوزُ مسافة المرحلتين أم لا، كما تم التطرقُ إليه في موضوع غياب الولي.

أما موضوعُ غياب الولي فقد اتفق العلماءُ على أن القاضي لا يجوزُ له أن يحل محل ولي النسب، إلا إذا ثبت امتناعُ ولي النسب عن الإذن، على الرغم من أن القاضي يمكنُ أن

يحل محل الولي العاضـــل، إلا أن التحقيق في ســـبب الرفض يحتاجُ إلى تقييم وتحقيقه أولاً، قبل إجراء عملية الزواج.

على سـبيل المثال: قضـية الحاج محمد إوان بحر النصـران ومزلياني محمد التي انتشـرت تغطيتُها في عام ١٩٩٧م[٤٧٦]، تقدم الأبُ بصـفته وليًا، بطلب إلغاء زواج بحر النصـران بابنته مزليـاني. تم تقديمُ هـذا الطلب على أن الزواج المعني جاء دون علمه وإذنه كأب وولي وغير متكافئ؛ لأن بحر النصران مريض بفيروس نقص المناعة البشرية ومدمن مخدرات.

تمَّ زواجُهم من خلال قاض في ولاية ناراتيوات بجنوب تايلاند، وإن مشكلة هذا الزواج ليســت بســبب أركان النكاح؛ لأنَّ ســبب المســافة الطويلة جاوزت بالفعل المرحلتين من محل إقامة الولي، إلا أن الزوج المرتقب مصـــابٌ بفيروس نقص المناعة البشـــرية، ومدمنٌ على المخدرات.

وفي هذه القضـــية، قضـــت المحكمةُ بأن عمل القاضـــي كان مخالفًا لمتطلبات القانون الشـــرعي؛ لأنه جمع بين طرفين غير متكافئين، وأن الزواج الذي تم في ولاية ناراتيوات كان باطلاً وفقًا للقانون الشرعي.

وهذا يدلُّ على أن النكاح الذي تم في خارج نطاق مسافة المرحلتين ليس بالضرورة أن يكون صـحيحًا، حتى لو تم الاسـتعانةُ بقاضٍ في الحالة التي يكون فيها الولي لا يزال موجودًا، ويكون للولي سببٌ معقول لمنع الزواج بابنته.

لذلك يرى الباحثُ أنه إذا استمر الاعترافُ بهذا الأمر، فإن سلطة القضاة في المناطق الجنوبية بتايلاند فيما يتعلقُ بزواج المواطنين الماليزيين يجبُ أن تكون محدودة. هذا يعني أن القاضـــي في المناطق المذكورة لا يمكنُه إدارةُ إجراءات زواج المواطنين الماليزيين، إلا إذا وجد أن الزواج يفي بأركان الزواج وصـــحة شـــروطه، كما هو موضـــحٌ في الشـــريعة، مثل الزواج الذي حضره وليُّ النسب أو نائبُه؛ لأنه إذا لوحظ أنَّ الزوجين تزوجا تحت ولاية القاضي في جنوب تايلاند؛ فإنه لا يفي بشروط انتقال ولاية التزويج من ولي النسب إلى القاضي في سياق غيبة الولي أو عضله.

---

[٤٧٦] الموقع الرسمي لدائرة القضاء الشرعي في ماليزيا
http://www.esyariah.gov.my/JurnalHukumSearch/htdocs/jurnalhukumsearch/JurnalHukumSearcDetailsPageBM.jsp

إن ادعاءات بلا دليل قوي، لا يجوز بأي حال من الأحوال للقاضي أن يتجاوز حقه في تزويج امرأة عذراء، بينما لا يزال وليها على قيد الحياة ويمكن الاتصال به؛ فمن الضروري التحقيق، وتقديم الأدلة من الولي إذا رفض الإذن.

وليس من المناسب لنا أن نسهل زواج المواطنين في خارج البلاد، خاصة في المناطق الجنوبية بتايلاند باستخدام قاضٍ من هذه المناطق؛ حيث لا يخضع الزوجان المعنيان لحكومة أو إدارة أو تشريع مختلف عن ماليزيا.

إضافة إلى ذلك –ومن وجهة نظر اختصاص القضاة والمجالس الدينية الإسلامية في هذه الولايات الجنوبية بتايلاند– فإن هذا أمر مشكوك فيه أيضًا، على الرغم من أن هذه الهيئات معترف بها من قبل الحكومة التايلاندية، ولديها قانون خاص بها، تمت الموافقة عليه بموافقة مجلس الوزراء والبرلمان التايلاندي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المجالس الدينية الإسلامية للولايات الجنوبية بتايلاند، والقضاة العاملون فيها يعملون فقط كهيئة استشارية لتسهيل شئون المسلمين، ولكن ليس لديهم سلطة لاتخاذ أي إجراءات ضد الانتهاكات.

ولتسهيل فهم القارئ لهذا الاختلاف؛ سيقدم الباحثُ بعض المقارنات من منظور السلطات والإدارة، فضلاً عن إدارة الزواج بين المؤسسات الدينية الإسلامية في ماليزيا والمجلس الدينية الإسلامية في ولاية سونجكلا بتايلاند، كما يأتي[٤٧٧]:

عددٌ من الاختلافات الرئيسية.	المؤسساتُ الدينيةُ الإسلامية الماليزية.	المجلسُ الديني الإسلامي بولاية سونجكلا.
١. تعيينُ القضاة ونوابهم.	بواسطة السلطان، أو جلالة الملك للولايات التي ليس لديها سلطان.	سيتم اختيار الأئمة المناوبين في مساجد المنطقة.

[477] Mohamad Hafifi Hassim, Nor ‘adha Ab Hamid, Nurzulfah Md Abdul Salam & Mohd Farok Mat Nor, Pelantikan Hakim Di Mahkamah Syariah: Analisis Berdasarkan Hukum Syarak Dan Undang-Undang, *E-Jurnal Penyelidikan Dan Inovasi,* Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor.vol.8, No.1, 2021, P 255, And *Administration of Islamic Organizations Act. B.E.* 2540 (1997), นวลแพร กุลธำรง การใช้กฎหมายอิสลามในพื้นที่จังหวัดชายแดนภาคใต้ (เฉพาะเรื่องครอบครัวและมรดก), ฉบับที่ 9 ประจำเดือนเดือนกุมภาพันธ์ - พฤษภาคม 2565, P 75.

٢. عدد القضاة المعَيَّنين نيابةً عن الولي.	تتألف من: ١) قضاة المحكمة الشريعة. ٢) ولي الحاكم (Wali Hakim)	جميعُ أعضاء المجلس الديني الإسلامي بولاية سونجكلا (يتألفَ من قاض واحد وأربعة وعشرين نائبًا).
٣. الاعترافُ القانوني.	قانونُ وتشريع الأسرة الإسلامية للولايات.	قانونُ إدارة التنظيم الديني الإسلامي في تايلاند لعام ١٩٩٧م.
٤. تطبيقُ القانون.	يمكنُ للمحكمة الشرعية أن تطبق المعاقبة بالسجن والغرامات والجلد.	ليس لديه أيُّ سلطة للمعاقبة على جرائم الشريعة التي يرتكبُها المسلم.
٥. النكاحُ بولاية الحاكم نيابة عن الولي من النسب.	تحديدُ أنه لا يمكنُ عقد النكاح إلا من قبل أفراد معينين (ولي الحاكم بإذن حاكم أو قاضي المحكمة الشريعة فقط).	يمكنُ إتمامُ عقد النكاح من قبل أفراد ليسوا معتمدين (خدمة الزواج عن طريق النقابة والوكالاء غير الشرعيين).

بناءً على هذه المقارنة؛ يمكنُ استنتاجُ أن الحقوق القضائية للقضاة وموقفَ الشريعة الإسلامية في ماليزيا أكثرُ اكتمالاً مقارنة بما هو عليه في تايلاند.

يمكنُ للمحاكم الشرعية والقضاة في ماليزيا مناقشةُ الأحكام الخاصة بالمسلمين وإصدارها في جرائم مدنية وجنائية.

لذلك يرى الباحث أن زواج المواطن الماليزي الذي يواجه المشكلة يحتاجُ تحقيقًا، أو فحصًا دقيقًا، أو محاكمةً، أو خلافَ ذلك، وأنه يجبُ أن تحيل القضية إلى السلطات الماليزية؛ وذلك لأنه يمكن إجراء التحقيق بشكل صحيح فيما يتعلق بغياب الولي، أو عدم رغبة ولي النسب، أو لأسباب أخرى؛ إذا كان القاضي من بلد المرأة المعنية.

ويعَدُّ هذا الاقتراح أيضًا إجراءً احترازيا لتجنب أي احتمال لوقوع أحداث غير مرغوب فيها؛ مثل: الادعاءات الكاذبة بغياب ولي النسب، أو الادعاء بأن الولي الأقرب يعضلها من الزواج بالكفء بغير دليل مقنع، أو الزواج بزوجة فلان، أو الزواج بامرأة قبل انتهاء عدتها، أو الزواج برجل على ذمته أربع نساء، وتزويج النساء قسرًا، وشهود مع ظروف غير كافية، وتزوير نقابي وما إلى ذلك.

المطلب الثالث: دور وزارة الاتصالات والرقمنة

تلعب وزارة الاتصـــالات والرقمنة (Ministry Of Communications And Digital) دورًا مهمًا في ضمان الأمان والنزاهة والسلامة في المجال الرقمي في ماليزيا.

في هذا السياق، ينبغي على وزارة الاتصالات والرقمنة اتخاذ إجراءات حازمة ضد الوكلاء غير المشروعين الذين يروجون لخدمات الزواج للمواطنين الماليزيين في تايلاند عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي. هذه الإجراءات ضرورية لتنفيذ القانون وتعزيز الأمان في الساحة الرقمية ومكافحة الأنشطة التي تتعارض مع القوانين والأنظمة المنطبقة في ماليزيا.

تُعتبر الأنشـــطة والتقنيات التي يســـتخدمها الوكلاء غير المشـــروعين في تنظيم وترويج خدمات زواج المواطنين الماليزيين بولاية الحاكم في جنوب تايلاند عبر الوســـائل الاجتماعية والمواقع الإلكترونية، مخالفًا للقانون. فقانون الزواج في ماليزيا يضـــع مجموعة من القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لضمان صحة وشرعية الزواج. وبالتالي، فإن الوكيل غير الشرعي الذي يقدم خدمات الزواج بشـــكل غير قانوني ينتهك الأنظمة المعمول بها في البلاد ويعرض الأفراد المشاركين للمخاطر القانونية والشرعية..

إن الأنشـطة التي يقوم بها هؤلاء الوكلاء غير المشـروعين لا تنتهك القانون فحسـب، بل إنها تضـر أيضًـا المجتمع بشـكل عام. فهي قد تؤثر سـلبًا على مؤسـسـات ومنظمات إدارة الزواج في ماليزيا. من خلال نشـر خدمات الزواج للمواطنين الماليزيين في تايلاند عبر وسـائل التواصـــل الاجتماعي، يُعطي هؤلاء الوكلاء غير المشـــروعين انطباعًا بأن الزواج خارج البلاد أكثر سـهولة وسـرعة. وهذا الانطباع الخاطئ قد يؤثر سـلبًا على ثقة المجتمع في المؤسـسـات الحكومية والدينية المسؤولة عن إدارة الزواج في ماليزيا.

من أجل مكافحة هذه المشـكلة، يتعين على وزارة الاتصـالات والرقمنة التعاون مع وحدة مكـافحـة الجرائم الالكترونيـة (Cyber-Crime Unit) ووكـالـة الأمن الســـيبراني الوطنيـة (National Cyber Security Agency) لاتخاذ إجراءات ضـــد هؤلاء الوكلاء غير المشـــروعين. يمكن للجهات المعنية استخدام صلاحياتها لمراقبة وتحديد المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي يســـتخدمها الوكلاء غير المشـــروعين لنشـــر خدمات الزواج غير القانونية

للمواطنين الماليزيين في تايلاند. وبعد التحديد، يمكن اتخاذ إجراءات فورية لحجب أو إغلاق تلك المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي لمنع انتشار الأنشطة غير القانونية في مجتمع ماليزيا.

يجب أيضًا أن تتبع الوزارة استراتيجية رصد سيبراني فعالة لاكتشاف الوكلاء غير المشروعين الذين يستخدمون تكتيكات أخرى للتلاعب بالمعلومات، مثل تغيير أسماء المواقع الإلكترونية أو استخدام حسابات مزيفة. يجب أن تكون الوزارة على دراية بالتطورات الجديدة وتتخذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه التحديات.

بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات ضد الوكلاء غير المشروعين، ينبغي على وزارة الاتصالات والرقمنة والجهات المعنية التي تمتلك الكفاءة والتخصص في مجال وسائل الإعلام والتكنولوجيا أن تعزز الوعي لدى المجتمع بأهمية الامتثال للقوانين عند استخدام وسائل التواصل الاجتماعي. يمكن للمجتمع أن يصبح أكثر حذرًا في البحث واستقبال وتحقيق ونشر المعلومات غير القانونية أو المشكوك فيها، وتشمل هذه الجهود حملات التثقيف وتوفير المعلومات الصحيحة للمجتمع بشأن عواقب القوانين والأعمال غير القانونية المرتبطة بها.

لضمان فعالية حجب المواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، يجب وجود سياسات وتوجيهات واضحة من السلطات المختصة. يتعين على هذه الإجراءات الالتزام بالقوانين واحترام حقوق حرية التعبير وحقوق الأفراد في الحصول على معلومات صحيحة. تعتمد هذه الإجراءات على التشريعات المعمول بها، مثل قانون الاتصالات ووسائل الإعلام المتعددة لعام ١٩٩٨م وقانون جرائم الكمبيوتر لعام ١٩٩٧م. تمنح هذه القوانين السلطة لوزارة الاتصالات والرقمية ووحدة مراقبة السايبر لحماية مصالح الدولة في مجال الاتصالات الرقمية ومكافحة الأنشطة غير القانونية.

أخيرًا، يجب على وزارة أن تتعاون وتتنسق بشكل وثيق مع السلطات الأمنية وإنفاذ القانون لتحقيق العدالة وتقديم العقوبات القانونية للأفراد أو المجموعات المتورطة في الأنشطة غير القانونية. يجب أن تكون هناك رسائل قوية للوكلاء الآخرين الذين ينوون القيام بأنشطة مماثلة.

باختصـار، يجب على وزارة الاتصـالات والرقمنة اتخاذ إجراءات حازمة ضـد الوكلاء غير المشـروعين الذين يروجون لخدمات زواج المواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند عبر وسـائل التواصل الاجتماعي. ومن بين الإجراءات التي يجب اتخاذها تعتيق المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي يستخدمها الوكلاء غير المشروعين، واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. هذه الإجراءات ضرورية بشدة للحفاظ على سمعة مؤسسات إدارة الزواج في ماليزيا، وضمان الامتثال لقوانين البلاد، وحماية مصالح المجتمع والدولة في الفضاء السيبراني.

المطلب الرابع: دورُ المؤسسة الأسرية

يجبُ على الولي وأفراد العائلة أن يؤدوا دورًا مهمًا وحيويًا كمرشـدين ومسـتشـارين ومسـتمعين متميزين لأبنائهم من الذكور والإناث، وذلك بفهمهم جيدًا مشـاكلهم واحتياجاتهم، وتقديم الدعم والمشورة اللازمة لهم في كل الأوقات.

إن من وراء حق الولي في اختيار شـريك الحياة لابنته مسـألةً مهمةً، تتعلق بمدى اسـتخدام هذا الحق بطريقة متوافقة مع الشـريعة ومع قبول الابنة للشـخص المختار. والمفهومُ الأسـاسـي الذي يجبُ فهمُه من قبل الطرفين هو أن الولي يجبُ ألا يجبر ابنته على الزواج من شريك لا ترغبُ فيه، وفي الوقت ذاته الابنةُ لا تستطيعُ إجبارَ والديها على الزواج من شخصٍ لا يقبلونه، والأمر المهم هو أن اختيار الزوج يحتاج موافقة الطرفين ورضـاهم؛ لتجنب لحدوث أي مشاكل في التواصل بعد الزواج.

ويلعـب الوالـدان دورًا مهمًـا في مسـاعدة ابنتهمـا وتوجيههـا وجهـة صـحيحة للحيـاة الزوجيـة؛ ومـن ثَمَّ يجـب أن يسـعى الأبنـاء أيضًـا لبنـاء العلاقـات وتقويتهـا بـين العـائلتين؛ لأن الـزواج لا يهـدف فقـط إلى بنـاء علاقـة بـين الـزوجين، بـل يهـدف كـذلك إلى تعزيز الأخوة بين العائلتين.

وعند حدوث صـدام أو عدم موافقة من الوالدين على اختيار الابنة؛ يجب تفادي اتخاذ الخطوات القاسـية، مثل الزواج في الخارج دون علمهم، أو قطع العلاقات بين العائلتين. فهذه الخطوات يمكن أن تؤدي إلى مشـاكل وخلافات أكبر، وتؤثر على العلاقات الأسـرية بشكل سلبي، بدلًا من حل المشكلة.

وبدلًا من حدوث مثل هذه المشـــكلاتِ، يمكن أن يتحدث كلا الطرفين مع الآخر بحكمةٍ وروية؛ حتى يصـل الجميع إلى حلٍّ مُرْضٍ، وذلك بتوضـيح الأسـباب والمعتقدات التي تقف وراء اختيار الابنة لشـريك حياتها. كما أنَّ من المهم أن يسـعى الطرفان إلى الاسـتماع لبعضـهما، وأن يبحثوا عن حلول متفَقٍ عليها، وتناسـب جميع الأطراف. وعلاوة على ذلك، إذا كان الأمر يسـبب الكثير من العار والغضـب في نفوس الوالدين؛ فمن الأفضـل أن يتم الاسـتماع إلى كلامهم ومحاولة الامتثال له إذا كان الشـريك المقترح يلبي متطلبات الشـريعة الإسـلامية، ويتماشـى مع معايير الصـلاحية والكفاءة في الزواج؛ لأن الحب والمودة والسـكينة أمور تتحقق بعد الزواج والمعاشرة-بإذن الله تعالى-.

بالإضـافة إلى ذلك لا ينبغي للآباء أن يختاروا لابنتهم زوجًا مناسـبًا لمصـالحهم الشـخصـية فقط، كالثراء المادي، أو الوضـع الاجتماعي بالنسـبة لمن يتقدم لخطبة ابنتهم؛ إذ ليس للمظاهر الخارجية قيمة إذا سـاءت الأخلاق، وانعدم الوازع الديني عند الرجل المتقدِّم للزواج، ومن هنا يوصـينا الإسـلامُ توصـي الإسـلا بمسـألة اختيار الشـريك المناسـب في الحياة الزوجيـة، بأن يكون من ذوي المروءة، وأن يكون من أهـل بالـدين، ويحـافظ على كرامتـه الشـخصـية، ويتحلى بالأخلاق الحميدة. وتنص الشـريعة على أنّ الرجل الصـالح هو المناسـب للمرأة الصالحة، والعكس بالمثل.

وهناك حالتان مختلفتان عندما نتحدث عن علاقة الابنة بوالديها. الابنة التي تكوِّن وثيقة العلاقة بوالديها عادةً ما تشـارك الكثير من الأمور بما في ذلك الأمور الشـخصـية مع عائلتها. أما الابنة التي لا تكون وثيقة العلاقة بعائلتها؛ فلن تشـاركَ مشـاكلها مع والديها، وعادةً ما تخفي علاقتها العاطفية مع مَن ترغب في الزواج منه؛ لأنها تعلم أن والديها لن يوافقوا على اختيارها.

كما أنه يتوجب على الآباء الذين يفكرون بصـورة إيجابية أن يحترموا اختيار ابنتهم، وأن يكونوا على اسـتعداد لإدارة هذا الزواج؛ إذا كان الشـريك المختار مناسـبًا لابنتهم. وإذا وقعت الابنة في خطأ مثل الزنا أو الحمل خارج إطار الزواج؛ فعليهم التصـرف بحكمة، وألا يعكروا الأمر بتصـرفٍ خاطئ؛ بل يجب دعمها ومسـاندتها في اتخاذ الخطوات الصـحيحة للتعامل مع هذه الأوضاع الصعبة. ويجب عليهم التفكير في حلول مناسبة، وأن يقدموا الدعم

اللازم لابنتهم؛ للخروج من هذه الوضـــعية الصـــعبة والعمل على تجاوزها. كما يجب عدم التعرض للابنة بالانتقام أو الاحتقار، وبدلًا من ذلك يجب مســـاعدتها في التغلب على تلك المشكلة بطريقة تتفق مع القيم الأخلاقية والدينية.

ومع ذلك، يتعين على الآباء أن يكونوا عقلانيين، وإذا كان الشـــريك المختار لابنتهم مناسبًا ملائمًا ومرضيًا، فإنه ليس من الخطأ مجرد الموافقة على هذه العلاقة من أجل سعادتها. فإعطاء الموافقة أفضل من المخاطرة بأن تهرب ابنتهم وتتزوج بشريكها المختار خارج إرادتهم.

الخاتمة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه، وبعد.

فقد تمَّ هذا البحث بعون الله تعالى وقدرته وتوفيقه، والذي تطرّقتُ إلى انتقال ولاية النكاح من الولي إلى الحاكم في الفقه الشافعي: دراسة ظاهرة زواج الماليزيين في جنوب تايلاند، ومن خلال الدراسة التفصيلية لهذا الموضوع يمكنُ أن أسجل هنا بعض النتائج التي توصلتُ إليها، ثم أتطرق بعدها إلى المقترحات والتوصيات.

أولًا: أهمُّ النتائج

١. اختلفت تعريفات الفقهاء -رحمهم الله أجمعين- للولاية؛ والتعريف المختار الذي يراه الباحث أنها: "السلطة التي منحتها الشريعة الإسلامية للولي، أو من يقوم مقامه، ويتمكنُ بها صاحبُ الحق من تدبير وتنفيذ شئون المولَّى عليه تدبيرًا مبنيًا على تحقيق المصالح له، ودفع المفاسد عنه، سواء أكانت هذه التصرفات مقترنة برضى المولى عليه أم بدون رضاه".

٢. اتفق الفقهاء على أنَّ لفظ النكاح يُطْلَقُ على كلٍّ من العقد والوطء، لكنهم اختلفوا في تحديد أيهما هو المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ، ويمكن تقسيم هذا الاختلاف إلى ثلاثة أقوال: المذهب الأول -وهو قول الأحناف- يرى: أن النكاح حقيقةٌ في الوطء، مجازٌ في العقد، والمذهب الثاني -وهو قول جمهور الفقهاء المعتبرين، وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة- يرى: أن النكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطء، فيحمل عليه بقرينة، أما المذهب الثالث فقد رأى أصحابُه أن حقيقة لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء. وهذا الرأي صادرٌ عن القاضي من الحنابلة.

٣. اتفق جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة على تقسيم الولاية إلى الإجبار والاختيار، أما الحنفية فيرون أن ولاية الإجبار لا تكون إلا على الصغيرة

والمجنونة ذكورًا وإناثًا أو مَنْ في حكمهما، كما اتفقوا على أن ثبوت ولاية الإجبار على الأب دون الجد، إلا الشافعي الذي يرى أن يقوم الجدُّ مقام الأب.

٤. أسباب ثبوت الولاية في النكاح عند الفقهاء المعتبرين أربعة أسباب، وهي القرابة، والمِلْكُ، والولاء، والإمامة.

٥. اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد ولي المرأة في عقد الزواج، ويمكننا أن نقسم آراءهم إلى قولين مشهورين، أولهما: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والثاني: قول الحنفية. قال الجمهور: إن وجود الولي شرط لصحة عقد الزواج، فلا يصح نكاح المرأة سواء كانت عاقلة بالغة بكرًا أو ثيبًا إلا بولي، أما الأحناف –باعتبار الولاية مستحبة عندهم– فقد ذهبوا إلى أن للمرأة البالغة العاقلة حقًّا في تزويج نفسها. وبعد عرض أقوال الفقهاء من الفريقين (الجمهور والحنفية) في المسألة، وأدلة كل منهم، وما وُجِّه إلى أدلتهم من اعتراضاتٍ، وبيان وجوه القوة والضعف فيها، ذكر الباحث أن الراجح هو القول الأول (جمهور الفقهاء)؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، ووضوح دلالتها على وجوب اشتراط الولي لصحة النكاح.

٦. إن المجالس الإسلامية الموجودة في المحافظات الجنوبية بتايلاند قد حصلت على اعترافٍ قانونيٍ وشرعيٍ من المحاكم الشرعية الماليزية ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) في تقديم خدمات إبرام عقود الزواج للمسلمين الماليزيين عن طريق انتقال الولاية بالتزويج إلى القاضي أو الحاكم.

٧. أقرَّت مذاكرة مجلس الإفتاء الوطني على أنه إذا غادرت المرأة المحل الذي يستوطن فيه وليها، أو سافرت منه إلى مسافة مرحلتين، وتم تزويجها بولاية حاكم في المجالس الإسلامية بالمحافظات الجنوبية بتايلاند؛ فإن الزواج يعتبر صحيحًا وفقًا لقول المذهب الشافعي، حتى في حالة عدم موافقة ولي النسب للمرأة. ومع ذلك، يجب الاستفاء على صحة الزواج خارج البلاد بالشروط الآتية: أن يستوفي الزواجُ أركانه، أن ينعقد الزواجُ بأكثر من مرحلتين، ألا يوجد أيُّ حكمٍ قضائيٍ يمنعُ المرأةَ من

الزواج شرعًا في المحل الذي تستوطنُ فيه، أن ينعقد الزواجُ بولاية حاكمٍ مُعترَفٍ به من قبل حكومة المقاطعة المعنية، وأن يقوم الحاكم بالتزويج حيث يؤذن له رسميًا.

٨. لا يصحُّ زواجُ المرأة التي تهرب من وليها؛ قصدًا لطلب التزويج تحت يد الحاكم خارج البلاد، ويعتبر هذا تحايلًا على حق الولي؛ لأنه غيّب عنه الولي قصدًا إلى مسافة تقصر فيها الصلاة بدون الحاجة إلى ذلك. بالإضافة إلى ذلك، هذا النوع من الزواج ليس له علاقة بالمذهب الشافعي الذي ينتمي إليه؛ لأنه لا يستوفي الضوابط والاشتراطات التي حددها الشافعية.

٩. تم إجراء دراسة لاكتشاف عوامل الزواج بين المواطنيين الماليزيين في ولاية سونجكلا بجنوب تايلاند، حيث تم توزيع استبيان على خمسة وثلاثين فردًا متزوجًا في مكتب المجلس الإسلامي خلال أكتوبر ٢٠٢٢م. أظهرت نتائج الدراسة أن تعدد الزوجات كان العامل الرئيسي للزواج بولاية القضاة، حيث أجاب اثنا عشر من المستجيبين (٣٤,٤٪) بأن هذا العامل كان مؤثرًا في قرارهم بالزواج في تايلاند. كما أشار سبعة أشخاص (٢٠٪) إلى عدم الحصول على إذن من الولي كعامل آخر يؤدي إلى الزواج بهذه الطريقة. بالإضافة إلى ذلك، أجاب خمسة من المستجيبين (١٤,٢٪) بأن وجود شركات أو وكلاء غير شرعيين يساعدونهم على إجراءات الزواج بولاية القضاة في ولاية سونجكلا. وأظهرت الدراسة أيضًا أن الزواج من أجنبي كان عاملًا آخر يؤدي إلى الزواج في تايلاند، حيث أشار أربعة من المستجيبين (١١,٤٪) إلى ذلك. ثم أبرزت نتائج الاستبيان أن صرامة الآثار القانونية تساهم بشكلٍ كبير في انتشار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج خارج ماليزيا (جنوب تايلاند)، حيث بلغت نسبة المستجيبين الذين اختاروا هذا الخيار حوالي ٨،٦ في المائة أو ٣ من المستجيبين. وبلغت نسبة الذين ذكروا الحامل خارج إطار الزواج حوالي ٥,٧٪. وأخيرًا، ذكر مستجيب واحد (٢,٨٪) أن تكاليف حفلات الزفاف العالية ونكاح الخطبة كانت عوامل مؤثرّة في قرارهم بالزواج في هذه الولاية.

١٠. إنَّ الإحصاءاتِ الرسميةَ لطلبات المصادقة على زواج الماليزيين في القنصلية العامة لماليزيا في سونجكلا عام ٢٠١٨م كانت ٧٢١٣ طلبًا (سبعة آلاف وماتين وثلاثة عشر طلبًا). وفي العام التالي، ٢٠١٩م ارتفع العدد إلى ٧٣٥٣ طلبًا (سبعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين طلبًا)، وتبين أن ٧٠ في المائة من هذه الطلبات كانت بسبب التعدد في الزواج.

١١. بناءً على السجلات والبيانات الرسمية التي تم الحصول عليها من مسجل المجلس الإسلامي بسونجكلا، فقد بلغ عدد طلبات الزواج التي قدمها الماليزيون في مكتب المجلس الإسلامي بسونجكلا في عام ٢٠١٨، ١٧٤٣ (ألفًا وسبعمائة وثلاثة وأربعين طلبًا). وأظهرت البيانات أن ١٦٧٠ (ألفًا وستمائة وسبعين زوجًا) –أي ٩٥ في المائة من هؤلاء الأزواج– لم يكونوا يحملون وليَّ نسب أو وكيلًا. كما أن ١٧٣١ (ألفًا وسبعمائة وواحدًا وثلاثين زوجًا) –أي ما يقرب من ٩٣ في المائة من إجمالي عدد الطلبات في العام التالي– كانوا يرغبون في استخدام خدمة عقد الزواج بولاية القاضي.

١٢. يقدم المجلس الإسلامي في سونجكلا مجموعة من الإجراءات للماليزيين الراغبين في عقد زواجهم في ولاية الحاكم، بما في ذلك تقديم نماذج طلب الزواج وإقرار الشهود، وإجراء مقابلات مع الأزواج للتحقق من استمرارية زواجهما بشكل طوعي. كما يتعين على الأزواج الذين يختارون عقد الزواج في ولاية القاضي التحقق من موقع ولي النسب للمرأة ومكتب المجلس، وإذا تبين أن مسافة الولي أقل من مرحلتين، سيوصي المجلس الزوجين بعقد الزواج في ولايات أخرى معترف بها. كما يتعامل المجلس مع العوائق القانونية والشرعية الأخرى مثل حالة المرأة وفترة العدة، ويحدد أعمار الزواج المسموح بها. يجب دفع رسوم الخدمة المحددة بمبلغ خمسمائة رنجيت ماليزي للأزواج الذين يختارون الحاكم، في حين يتم فرض مبلغ مائة وخمسين رنجيتاً ماليزياً لمن لديه ولي مجبر أو ولي النسب. وإذا تمت مطابقة الزوجين لجميع الشروط والمتطلبات، يتم إجراء عقد الزواج من قِبَل المأذون الشرعي بصفته قاضياً أو نائبه.

١٣. إن الزواج بولاية الحاكم دون الحصول على الإذن في جنوب تايلاند ينطوي على آثار سلبية ومشاكل متعددة، سواء على النواحي النفسية، والأسرية، والاجتماعية، والقانونية. من الناحية النفسية، الزواج بولاية الحاكم دون الإذن يؤدي إلى مشاكل كبيرة بخصوص حقوق الزوجة بعد الطلاق أو بعد وفاة زوجها، حيث قد لا تستطيع المطالبة بحقوقها القانونية كالنفقة المحضانة والممتلكات الزوجية، كما قد يتعذّر عليها تقديم طلب فسخ الزواج لا سيما في حالة الزوجة المهجورة. كما يؤثر هذا النوع من الزواج على تقسيم التركة وقد يجعل الزوجة والأولاد غير قادرين على المطالبة بحقوقهم بسبب عدم وجود وثائق رسمية تثبت الزواج. ويمكن أن يواجه الأولاد أيضا صعوبات في التسجيل المدرسي والاعتراف القانوني بهم. أما من الناحية الأسرية، فقد تؤدي هذه الحالة إلى تفكك العلاقات الأسرية وانقطاعها، خاصةً إذا انعدم الرضا من الأسرتين، مما يمكن أن يؤثر على العلاقات بين الزوجين وأفراد عائلتيهما. بالنسبة للآثار الاجتماعية، يظهر أنعكاسًا سلبيًا على المجتمع عندما يُفهم خطأً بأن قوانين الأحوال الشخصية في ماليزيا تجعل عملية الزواج صعبة ومعقدة. هذا السوء في التفاهم قد يؤدي إلى اعتقاد بعض الأفراد أن القوانين الإسلامية المطبقة في ماليزيا تقيِّد حريتهم في الزواج، بينما الحقيقة تتلاءم مع المبادئ التوجيهية للإسلام في تسهيل هذه العملية. تلك الانطباعات قد تؤثر على ثقة المجتمع بالمؤسسات الحكومية والدينية المسؤولة عن إدارة الزواج في ماليزيا. وأخيرًا، من الناحية القانونية، يتم فرض عقوبات قانونية على الأطراف المتورطة في الزواج خارج البلاد بدون إذن، مثل الغرامة أو السجن، بالإضافة إلى عدم قبول تسجيل الزواج إلا بعد الامتثال للمتطلبات القانونية.

١٤. ينبغي على المسئولين، والمختصين بهذا الأمر كلجنة الفتوى الوطني ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) إعادةُ النظر في تقييم بعض الفتاوى؛ لكونها غير متوافقة مع الأقوال الصحيحة الراجحة المعتمدة في المذهب الشافعي الذي تنسب إليه؛ لأنّ الفتوى لا تقف عند القول فقط، وإنما أصبح لها آثار كبيرة في المجتمع عام. والحل الثاني هو دور الهيئات القضائية والمؤسسات الدينية والتعليمة، فمن بين

الوسائل الفعالة للحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الماليزي، أن تُفرَضَ عقوباتٌ أشدُّ صرامةً على المتورطين في هذه الظاهرة. ثم توفير إرشادات عامة حول الإجراءات الصحيحة للنكاح وفقًا للشريعة وقانون الأسرة الإسلامي في ماليزيا، وتوصيل هذه الإرشادات بشكل واضح ومباشر إلى المجتمع. ومن المهم أيضًا توحيدُ وتنسيق عملية عقد الزواج للمواطنين الماليزيين من قبل الجهات المختصة بين البلدين، وذلك لتحسين الإجراءات القانونية والإدارية، وتقليل التحايل على الولاية في النكاح أو الفرار من الولي عند الزواج. والحل الثالث، تلعب وزارة الاتصالات والرقمنة دورًا مهمًا في ضمان الأمان والنزاهة والسلامة في المجال الرقمي في ماليزيا. ومن الضروري على الوزارة اتخاذ إجراءات حازمة ضد الوكلاء غير المشروعين الذين يروجون لخدمات زواج المواطنين الماليزيين في جنوب تايلاند عبر وسائل التواصل الاجتماعي. تتضمن هذه الإجراءات تعتيق المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي التي يستخدمها الوكلاء غير المشروعين واتخاذ إجراءات قانونية ضدهم. أما الحل الأخير هو دور المؤسسة الأسرية؛ حيث يجب على الولي وأفراد الأسرة أن يؤدوا دورًا مهمًا وحيويًا؛ لكونهم مرشدين ومستشارين ومستمعين متميزين لأبنائهم، وذلك لتفادي مشاكلهم، وتلبية احتياجاتهم، وتقديم الدعم والمشورة اللازمة لهم في كل الأوقات.

ثانيًا: اقتراحاتُ البحث وتوصياتُه

١. ينبغي على اللجنة أو الجهة المسئولة دراسة الفتوى بعناية شديدة ومقارنتها بالأدلة الشرعية الصحيحة والمراجع الموثوقة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت الفتوى تتوافق مع القواعد الشرعية الصحيحة أم لا. ويتم ذلك عن طريق فحص الأدلة التي استندت إليها اللجنة في إصدار الفتوى، وتحليل طريقة استخدامها وتفسيرها، ومناقشة الاستنتاجات التي توصلت إليها؛ بناءً على هذه الأدلة . وإذا تم اكتشافُ أي أخطاء أو تحريفات في الفتوى؛ يجب إصلاحُها بشكل مناسب، سواء عن طريق إصدار فتوى جديدة تصحح هذه الأخطاء، أو عن طريق تعديل الفتوى الأصلية وإعادة صياغتها بشكل يتوافق مع القواعد الشرعية الصحيحة. وهذا يساعد على تجنب الخطأ والخلل في الفتاوى المستقبلية، ويحافظ على صحة وصدق الأحكام الشرعية التي يتم إصدارها.

٢. بالنسبة للراغبين في تعدد الزوجات، يجب أن يكونوا شجعانًا بما يكفي؛ لمواجهة واقع تعدد الزوجات والمخاطر الوشيكة، كما يجب أن يدركوا أيضًا أن إذن الزوجة الأولى بتعدد الزوجات هو مجرد افتراض المجتمع، في حين أن القانون الحالي في الواقع يفسح مجالًا للزوجة الأولى للمعرفة بالتعدد فقط، ولا يشترطُ الحصولُ على إذنها. على الرغم من أنه يمكنُ أخيرًا تسجيلُ الزواج في ماليزيا بعد المرور بالإجراءات والعقوبات المنصوص عليها، إلا أن هذا التصرف غير المسئول لا تزال له آثار سلبية، ليس فقط في الجانب القانوني، بل أيضًا في الجانب الأسري. وتهدف هذه القواعد الموضوعة في الواقع إلى التنظيم وضمان العدالة للأطراف المعنية، وخاصة الزوجات والأولاد.

٣. نظرًا إلى أن مسألة تعدد الزوجات دون إذن المحكمة تعد عاملًا رئيسيًا يساهم في زيجات الماليزيين في جنوب تايلاند، يقترح الباحث أن تَعْقِدَ الجهةُ المسئولة دورةً خاصةً للأزواج الراغبين في تعدد الزوجات وزوجاتهم حول الشروط والمؤهلات والمسئوليات التي ستقع على عاتقهم؛ لأن الفهم الصحيح لهذه

الأمور مهمٌّ جدًا للرجال المؤهلين حقًا لتعدد الزوجات، وكذلك للنساء لتمكينهن من الدفاع عن حقوقهن قبل منحهم الإذن بتعدد الزوجات.

٤. للوالدِين والمعلمين دورٌ مهمٌّ أيضًا في غرس الأخلاق الحميدة في نفوس الشباب، وتوعيتهم بحدود الاختلاط المسموح به في الشرع؛ وذلك لمنعهم من الوقوع في المشكلات الاجتماعية؛ مثل المعاشرة، أو المساكنة بدون زواج، والحمل خارج إطار الزواج، وما إلى ذلك. وإذا تم القبض عليهم؛ لجأ بعضُهم إلى الطريقة السهلة، وهي الزواج دون إذن من أجل التستر على الأخطاء والعيوب التي تم ارتكابها.

٥. يجب تعيينُ المأذونين الشرعيين أو القضاة في المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا من بين المؤهلين؛ ليكونوا قضاة مُؤَهَّلين لمثل هذه المهمَّات العظيمة، كما يجب أن يكونوا من ذوي المؤهلات في مجال الشريعة الإسلامية، بدلًا من تعيين جميع أعضاء لجنة المجلس الإسلامي قضاةً كما هو الحال اليوم. إذا كان هناك عدد كبير من القضاة ونوابهم في مجلس إسلامي واحد؛ فذلك قد جعل من الصعب على الأطراف المسئولة عن كل المجالس الإسلامية ضبط المخالفات، وإساءة استخدام السلطة.

٦. ينبغي توضيحُ الافتراض القائل بأن جميع الزيجات أينما تمت تعتبر صحيحة وفقا للشريعة الإسلامية. نظرًا إلى أن الزيجات تتم في بعض الأحيان بواسطة وكالات لا يكون هدفهم سوى تحقيق الربح؛ ومن هنا يجب وضعُ أحكام قانونية واضحة لفرض عقوبة أشد ضدهم. ولعل الحكم بالسجن الإلزامي مناسبٌ لمكافحة هذه الظاهرة غير الصحيحة.

٧. تنظيمُ حملاتِ التوعية القانونية من قِبَلِ السلطات المسئولة، مثل إدارة المساعدة القانونية (JBG) ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) ودائرة الشئون الإسلامية للولايات (JAIN). وكما هو معروف أن أحد الأهداف الرئيسية لإدارة المساعدة القانونية أدَّى إلى الوعي القانوني وتعزيزه بين أفراد المجتمع. وهذا الوعي

يمكن نشره وإيصاله من خلال الخدمات الاستشارية [٤٧٨]. ومن ثَمَّ يجب نشرُ معلوماتٍ واضحةٍ فيما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية لعامة الناس، وخاصةً الشباب؛ ويمكن القيام بذلك من خلال مختلف القنوات الإعلامية الموجودة؛ ولذلك يقترح هذا البحث أن تقوم إدارة المساعدة القانونية (JBG) ومصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM) ومكتب الدائرة الشئون الإسلامية للولايات (JAIN) بتنظيم المزيد من الحملات حول الآثار القانونية لمثل هذه الزيجات بالإضافة إلى أهمية تسجيل الزيجات من أجل الحفاظ على المؤسسة الأسرية.

٨. يجب على الوالدَيْن أن يفكرا بعقلانية، ويتصرفا بحكمة وتعقل عندما يكون لابنتهما اختيارها الخاص لشريك حياتها، فلا ينبغي للأب ولا الجد الاتصاف بأنانية لكونهما وليين مجبرين. وليس للأب إلزامُ ابنته بالزواج ممن يختاره فقط. بل يتعينُ عليه التفكيرُ في الآثار المترتبة على موقفه تجاه ابنته. إذا كان اختيار الابنة لشريك حياتها معقولًا، وليس مفرطًا، بل يكون الرجل مكافئًا لها؛ فينبغي إعطاء الموافقة.

٩. إذا استمرت هذه المشكلة وفشلت الحلول المقترحة في الحد من حالات زواج الماليزيين دون إذن في ولايات تايلاند الجنوبية؛ فعلى السلطات المعنية اتخاذُ خطوةٍ أكثرَ حسمًا وجرأة للتغلب على هذه المشكلة، وذلك بإغلاق الباب أمام الاعتراف بزيجات الماليزيين بولاية الحاكم/ القاضي في جنوب تايلاند.

[478] Section29, Legal Aid Act (1971).

قائمةُ المصادر المراجع

أولاً: المصادرُ العربيةُ

القرآن الكريم

الحديث النَّبوي الشريف

إبراهيم مصطفى وزملاؤه. (د.ت). **المعجمُ الوسيط**. استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع. د.ط.

ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **نيل المارب بشرح دليل الطالب**. تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر. الكويت: مكتبة الفلاح. ط١.

ابن أبي ثعلبة، يحيى بن سلام. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **تفسير يحيى بن سلام**. تحقيق: هند شلبي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (١٤٠٩هـ). **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. الرياض: مكتبة الرشد. ط١.

ابن الأثير الجزريُّ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى. محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط.

ابن الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**. تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب. مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ط١.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (٢٠٠٩م). **كفاية النبيه في شرح التنبيه**. تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح. (١٤٠٧هـ/١٩٨٦م). **أدب المفتي والمستفتي**. تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. ط١.

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **الإقناع في مسائل الإجماع**. تحقيق: حسن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي. (١٤١٦هـ). **اللباب في الفقه الشافعي**. تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. المدينة المنورة: دار البخاري. ط١.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني. إربد: دار الكتاب، د.ط.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دمشق: دار النوادر. ط١.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٠٨هـ). **الإقناع لابن المنذر**. تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين. ط١.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الإشراف على مذاهب العلماء**. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية. ط١.

ابن النجار الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. ط١.

ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال البكري القرطبي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **صحيح البخاري لابن بطال**. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. السعودية: مكتبة الرشد. ط٢.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (١٤٦٢هـ/٢٠٠٥م). **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ط٣.

ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. (د.ت). **القوانين الفقهية**. تحقيق: نجد السويد. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. د.ط.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني. (١٣٧٩هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. محمد فؤاد عبد الباقي. محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. ط١.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. (د.ت). **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

ابن حسين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **البناية في شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **تاريخ ابن خلدون**. تحقيق: خليل شحادة. بيروت: دار الفكر. ط٢.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. ط٢.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث. د.ط.

ابن سليمان، محمد الكردي محمد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). **الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام**. تحقيق: مزهر بن محمد القرني. السعودية: نادي الباحة الأدبي. ط١.

ابن سهل السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) **المبسوط في الفقه الحنفي**. بيروت: دار المعرفة. د.ط.

ابن شاس، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميد بن محمد لحمر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر. ط٢.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **الكافي في فقه أهل المدينة**. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ط٢.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن عبد البر، يوســـف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري. (١٤٣٩هـ/٢٠١٧م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأســـانيد**. تحقيق: مجموعة من المحققين. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي. ط١.

ابن عطية الأندلســـي، عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عطية المحاربي. (١٤٢٢هـ). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. د.ط.

ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **تبصـــرة الحكام في أصـــول الأقضـــية ومناهج الأحكام**. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط١.

ابن قاضي شهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **بداية المحتاج في شرح المنهاج**. تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني. جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. ط١.

ابن قدامة، موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م). **المغني**. القاهرة: مكتبة القاهرة. د.ط.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الكافي في فقه الإمام أحمد**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

ابن قدامة، موفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (د.ت). **الشرح الكبير على متن المقنع**. تحقيق: دار المنار. بيروت: دار الكتاب العربي. د.ط.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية. (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م). **بدائع الفوائد**. تحقيق: علي بن محمّد العمران. بيروت: دار ابن حزم. ط٥.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). **تفسير ابن كثير**. تحقيق: سامي ابن محمد سلامة. رياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٢.

ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) **سنن ابن ماجه**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية. د.ط.

ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفروع لابن مفلح**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار المؤيد: مؤسسة الرسالة. ط١.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. (١٤١٤هـ). **لسان العرب**. بيروت-دار صادر. ط٣.

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي. (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). **الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. دار الكتاب الإسلامي. ط٢.

أبو الحسن العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. د.ط.

أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**. تحقيق: عبد اللطيف هميم. الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط١.

أبو القاسم الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**. تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

أبو النصر الفرابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أحمد عبد الغفور عطار**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العِلْم للملايين. ط٤.

أبو زهرة، محمد. (١٣٦٩هـ/١٩٤٧). **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية**. القاهرة: دار الفكر العربي. ط٢.

أبو زهرة، محمد. (د.ت). **الأحوال الشخصية**. القاهرة: دار الفكر العربي. د.ط.

أبو سباع، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصن الشافعي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: كمل محمد محمد عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

أبو سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **التهذيب في اختصار المدونة**. تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ط١.

أبو شجاع، أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني. (١٤٣١هـ). **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**. عالم الكتب، د.ط.

أبو عبد الله محمد أحمد عليش المالكي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **منح الجليل شرح مختصر خليل**. بيروت: دار الفكر. د.ط.

أبو عبد الله مصطفى بن العدوي. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **التسهيل لتأويل التنزيل تفسير سورة النور في سؤال وجواب**. طنطا: مكتبة مكة للنشر والتوزيع. ط٢.

أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، تفسير الماتريدي. (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م). تحقيق: مجدي باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

أحمد الصويعي شليبك. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات والإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية. الإمارات العربية المتحدة: **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشريعة والإنسانية**. د.ط.

أحمد بن فارس بن زكرياء. (١٤١١هـ). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الجيل. ط١.

أحمد خالد العبيد. (٢٠٠٥م). انتقال ولاية النكاح إلى القاضي في الشريعة والقانون، الكويت: **مجلة حقوق هيئة أسواق المال**. د.ط.

أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن**. مكتبة الفرقان. ط٢.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **معجم اللغة العربية المعاصرة**. عالم الكتب. ط١.

إسماعيل أبو بكر علي البامرني. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). **أحكام الأسرة: الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية: دراسة مقارنة بالقانون**. د.م: د.ن. ط١.

الأسيوطي، شمس الدّين مُحَمَّد بن أَحْمد المنهاجي الأسيوطي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**. تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي. (١٤١٥هـ). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**. تحقيق: علي عبد الباري عطية. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الآمدي، علي بن محمد الآمدي. (١٤٠٢هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢.

أمين محمود خطاب. **فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود**. (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). بيروت: مؤسسة التأريخ العربي. د.ط.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (د.ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. د.ط.

البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي. (١٣٨٩هـ/١٩٧٠م). **العناية شرح الهداية**. بيروت: دار الفكر. ط١.

بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

بدران أبو العينين بدران. (١٩٩٨م). **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**. بيروت: دار النهضة العربية. د.ط.

البرني، محمد عاشق إلهي. (١٤١١هـ). **التسهيل الضروري لمسائل القدوري**. كراتشي: مكتبة الشيخ. ط٢.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. (١٤٢٠هـ). **تفسير البغوي**. تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.

بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **العدة شرح العمدة**. القاهرة: دار الحديث. د.ط.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. (١٩٩٣م). **شرح منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التّركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. (د.ت). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

البيضاوي، عبد الله بن عمر. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **تفسير البيضاوي**. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **معرفة السنن والآثار**. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. حلب: دار الوعي. ط١.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **سنن الترمذي**. تحقيق: د. مصطفى محمد حسين الذهبي. القاهرة: دار الحديث. ط١.

تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حَرِيز بن معلَّى الحسيني الحصني. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: كمل محمد محمد عويضه. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

التميمي، أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **مسند أبي يعلى**. تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار المأمون للتراث. ط١.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **كتاب التعريفات**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

جمال الدين الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريم. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**. تحقيق: سيد محمد مهنى. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم. (د.ت). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. بيروت: دار المعرفة بيروت. د.ط.

حليمة محمود عثمان كينديد، مصطفى محمد جبري شمس الدين. (٢٠١٨م). **عادة زواج المسافة: دراسة فقهية تحليلية**. كوالا لمفور: الجامعة العالمية الإسلامية، د. ط.

الحنبلي، أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١.

الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله البغداديُّ. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **مختصر الخرقى**. تحقيق: إبراهيم محمد أبو حذيفة. طنطا: دار الصحابة للتراث. ط١.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية، ط١.

الخلوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي. (١٤٣٢هـ/٢٠١١م). **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**. تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصقير. محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان. سوريا: دار النوادر. ط١.

الخن، مصطفى. مصطفى البغا. على الشربجي. علي الشربجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على المذهب الشافعي**. دمشق: دار القلم. ط٣.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د.ت). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. بيروت: دار الفكر. د.ط.

دوله، فوزان عثمان. (٢٠١٦م). **انتقال الولاية في الزواج بسبب عضل الولي وتطبيقاته في جنوب تايلاند: دراسة فقهية تحليلية**. كوالا لمفور: الجامعة العالمية الإسلامية. د.ط.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. (١٤١٢هـ). **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. بيروت: دار القلم. ط١.

الرافعي، محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن بن رافع القزويني الرافعي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **العزيز شرح الوجيز**. تحقيق: علي معوض. عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. د.ط.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ط. الأخيرة.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. ط٣.

الرملي، شـــهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصـــاري الرملي. (د.ت). **فتاوى الرملي**. المكتبة الإسلامية. د.ط.

الرومي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله. (١٩٨٢م). **عمدة الســـالك وعدة الناســـك**. قطر: الشؤون الدينية. ط١.

الروياني، أبو المحاســـن عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**. تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضـى الزبيدي. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. د.ط.

الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**. دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. ط٢.

الزركشـي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشـي. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). **المنثور في القواعد الفقهية**. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية. ط٢.

الزمخشـــري، جار الله أبو القاســـم محمود بن عمر الزمخشـــري. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). **رؤوس المسـائل**. تحقيق: عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشـائر الإسـلامية للطباعة والنشـر والتوزيع. ط١.

زيدان، عبد الكريم. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **المفصـــل في أحكام المرأة والبيت المســـلم في الشريعة الإسلامية**. بيروت: المؤسسة الرسالة. ط١.

السـبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السـبكي. (١٤١٣هـ). **طبقات الشـافعية الكبرى**. تحقيق: محمود محمـد الطنـاحي. وعبـد الفتـاح محمـد الحلو. هجر للطبـاعـة والنشر والتوزيع. ط٢.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). **المبسوط في الفقه الحنفي**. بيروت: دار المعرفة، د.ط.

سعدي أبو جيب. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا**. دمشق: دار الفكر. ط١.

سليمان البجيرمي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **بجيرمي علي الخطيب**. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.

السندي، محمد بن عبد الهادي. (د.ت). **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**. بيروت: دار الفكر. ط٢.

السيد أحمد فرج. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). **الزواج وأحكامه في مذهب أهل السنة**. المنصورة: دار الوفاء. ط١.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**. دار الفكر. د.ط.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. المكتب الإسلامي. ط٢.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). **فتاوى الإمام الشاطبي**. تحقيق: محمد أبو الأجفان. تونس: المطبعة الكواكب. ط٢.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (١٤٠٠هـ). **المسند**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **الأم**. بيروت: درا المعرفة. د.ط.

الشـــافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **تفســـير الإمام الشـافعي**. تحقيق: أحمد بن مصـطفى الفرَّان. المملكة العربية السـعودية: دار التدمرية. ط١١.

شمس الدين محمد بن أحمد المقدسي. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). **مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي**. تحقيق: أبو عبد الله حســين بن عكاشــة. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١.

شـوقي إبراهيم عبد الكريم علام. (٢٠١٣م). **الولاية في عقد النكاح دراسـة مقارنة في الفقه الإسلامي**. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١.

الشوكي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار**. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: درا الحديث. ط١.

الشـيباني، محمد بن الحسـن. (١٤٠٣هـ). **الحجة على أهل المدينة**. تحقيق: السـيد مهدي حسن الكيلاني القادري، بيروت: عالم الكتب، ط٣.

الشـــيرازي، إبراهيم بن علي بن يوســـف. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتاب العلمية. ط٢.

الصـابوني، محمد علي ابن الشـيخ جميل الصـابوني الحلبي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**. مكتبة الغزالي -مؤسسة مناهل العرفان. ط٣.

الصـــابوني، محمد علي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). **روائع البيان تفســير آيات الأحكام**. مكتبة الغزالي – مؤسسة مناهل العرفان. ط٣.

الصـاوي، أحمد بن محمد الخلوتي. (د.ت). **حاشـية الصـاوي على الشـرح الصـغير**. القاهرة: دار المعارف. د.ط.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. غزة: مؤسسة الرسالة. ط١.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **شرح معاني الآثار**. تحقيق: محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب. ط١.

عبد الحميد، محمد محي الدين. (١٤٠٤هـ/١٩٨٣م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**. بيروت: دار الكتاب العربي. ط١.

عبد الحميد، محمد محيي الدين. (٢٠١٣م). **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى مقابلها في الشرائع الأخرى**. بيروت: المكتبة العلمية. د.ط.

عثمان، محمد رأفت. (د.ت). **عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي**. د.ط.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي المالكي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعين. بيروت: دار الفكر. د.ط.

عقلة، محمد. **نظام الأسرة في الإسلام**. (١٩٨٣م). عمان: مكتبة الرسالة الحديثة. ط١.

علاء الدين الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر. ط٢.

علاء الدين الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي بن محمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية، ط١.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد النوري. بيروت: دار المنهاج. ط١.

العوفي، عوض بن رجاء بن فريج. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). **الولاية في النكاح**. مكة: مكتبة الملك فهد الوطنية. ط١.

الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي. (١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م). **التاج والإكليل لمختصر خليل**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الغمراوي، محمد الزهري. (د.ت). **السراج الوهاج على متن المنهاج**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. د.ط.

فاضل، فراس سعدون. (٢٠١٢م). **غيبة الولي وأثرها في عقد النكاح: دراسة فقهية مقارنة**. العراق: كلية العلوم الإسلامية. جامعة الموصل. د.ط.

فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري. (١٤٢٠هـ). **مفاتيح الغيب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٣.

القاض عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي اليحصبيّ. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. تحقيق: يحيى إسماعِيل. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط١.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم. الرياض: مكتبة المعارف. ط١

القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي. (١٤٣٥هـ). **المعونة على مذهب عالم المدينة**. تحقيق: حميش عبد الحقّ. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. د.ط.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. ط١.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **أنوار البروق في أنواء الفروق**. تحقيق: على جمعة محمد. محمد أحمد سراج. القاهرة: دار السلام. ط١.

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي. (١٩٩٤م). **الذخيرة**. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط١.

القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي. (١٩٩٥م). **الفتوى بين الانضباط والتسيب**. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٢.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط٢.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

الكاندهلوي، محمد زكريا. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، تحقيق: تقي الدين الندوي. دمشق: دار القلم. ط١.

الكرمى المقدسي، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **دليل الطالب لنيل المطالب**. تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط١.

كشـــك، عبد الحميد. (١٩٨٧م). **في رحاب التفســـير**. المكتب المصـــري الحديث للطباعة والنشر. د.ط.

كمال السـيد سـالم أبو مالك. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **صـحيح فقه السـنة**. القاهرة: مكتبة التوفيقية. د.ط.

المالكي، مالك بن أنس بن مالك الأصـــبحي الحميري. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). **موطأ مالك**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط١.

المالكي، مالك بن أنس بن مالك الأصـــبحي الحميري. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **المدونة**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـــري البغدادي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي رضـــي الله عنه**. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصـري البغدادي. (د.ت). **تفسـير الماوردي**. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

مجـد الـدين الفيروز آبادي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **القـاموس المحيط**. تحقيق: مكتـب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد العرقسوسي. لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط٨.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي. (١٤٣١هـ/٢٠١٠م). **كنز الراغبين شـــرح منهاج الطالبين للإمام النووي**. تحقيق: محمد حســـن محمد حســـن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتاب العلمية. ط١.

المحلي، حسين بن محمد المحلي الشافعي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). **الإفصاح عن عقد النكاح على المذاهب الأربعة**. تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض. الحلب: دار القلم العربي. ط١.

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيد. (١٤١٥هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، د.ط.

المرداوى، علاء الدين على بن سليمان المرداوى. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. عبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر. ط١.

المرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي. ط٢.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني. (د.ت). **الهداية في شرح بداية المبتدي**. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.

المرْوَزِي، محمد بن نصر بن الحجاج المرْوَزِي. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **اختلاف الفقهاء**. تحقيق: محمّد طاهِر حكيم. الرياض: أضواء السلف. ط١.

المزني، إسماعيل بن يحيى المزني. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **مختصر المزني**. بيروت: دار الفكر، ط٢.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **صحيح المسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ط١.

المناوي، عبد الرؤوف المناوي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت. ط١.

نظام. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الفتاوى الهندية**. تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

النمري، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **الاستذكار**. تحقيق: سالم محمد عطا. محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي. (١٣٩٢هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط٢.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. ط٣.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة**. تحقيق: محمَّد الحجَّار. بيروت: دار البشائر الإسلاميَة للطباعة والنشر والتوزيع. ط٦.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**. بيروت: دار طوق النجاة. ط١.

الهروي، نور الدين علي بن محمد الهروي. (١٤٣٩هـ/٢٠١٨م). **فتح المغطا شرح الموطأ برواية الشيباني**. تحقيق: تسليم الدين. بيروت: درا الكتب العلمية. ط١.

هلال، هيثم جمعة. (٢٠١٧م). **من وصايا الرسول للآباء**. بيروت: دار المعرفة. ط٢.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجرابن الملقن. (١٣٥٧هـ/١٩٨٣م). **حفة المحتاج في شرح المنهاج**. بيروت: دار إحياء التراث العربين. د.ط.

الوردي، محمد عبد الله. (١٤٤١هـ/٢٠٢٠م). **الأحكام الفقهية المتعلقة بخلو البلاد من الحاكم وتطبيقاتها المعاصرة النوازل الفقهية في مناطق الصراع الصاوي**. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ط.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (١٩٧٣م). **معجم الفقه الحنبلي مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة**. تحقيق: عبد الرحمن عبد الله المحجم. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. **الموسوعة الفقهية**. (١٤٠٤هـ/١٩٨٩م). الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط٢.

ثانياً: المصادرُ غير العربية

Abdulhalim Saising. Muhammadzakee Cheha. Ghazali Benmad. Daneeya Jeh Seni. Armad Alfaritee. Rasidah Hanakamae. (2012). Qualifications and Competencies of Qadi in Islamic law. *Al-Nur Journal of Graduate School*. Fatoni University Vol.7. No.13.

Abdullah Abu Bakar H. Ismail. (2009). *Tauliyah Khadi Syar'i Darūrī Dalam Pandangan Islam. Perlantikan Di Wilayah Yala*.

Administration of Islamic Organizations Act. B.E. 2540 (1997).

Ahmad Hidayat Buang. (2004). *Analisis Fatwa-fatwa Syariah di Malaysia Dalam Fatwa Malaysia*. Jabatan Syariah dan Undang-undang Universiti Malaya.

Ahmad Hidayat Buang. (2006). *Ke Arah Penyelarasan Fatwa: Masalah, Kemungkinan dan Cara Penyelesaiannya. Prinsip dan Pengurusan Fatwa di negara-negara ASEAN*. Institut Pengurusan Dan penyelidikan Fatwa Sedunia (INFAD). Kolej Universiti Islam Malaysia.

Ahmad Syamin Bin Ahmad Subari. (2020). *Faktor-Faktor Yang Mempengaruhi Orang Malaysia Menikah Di Luar Negara (Studi Di Jabatan Agama Islam Negeri Perlis*. Jurusan Hukum Keluarga Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Sulthan Thaha Saifuddin Jambi.

Amir Husin Md Nor, Siti Safwati Binti Mohd Shari. (2006). Faktor Penyebab Perkahwinan Tanpa Kebenaran Di Luar Negara: Satu Kajian Di Mahkamah Rendah Syariah Muar. *Jurnal Syariah*. 14:2. Fakulti Pengajian Islam Universiti Kebangsaan Malaysia.

Asman Tae-Ali. (2018). *The authority and function of Wali'amm in The Islamic Committee Office of Yala Province*. College of Islamic Studies. Prince of Songkhla University.

Dr. Raihanah Abdullah. (2014). *POLIGAMI: Penjelasan Berdasarkan Perspektif Undang-undang Keluarga Islam di Malaysia*. Jabatan Kemajuan Islam Malaysia (JAKIM).

Ezad Azraai Jamsari. Mohamad al-Adib Samsuri. (2011). Penetapan Mazhab Ahli Sunnah Wa al-Jamaah Sebagai Deinisi Islam di Malaysia: Hak Penyebaran Agama bagi Kumpulan Agama Minoriti, *Jurnal Undang-Undang Dan Masyarakat.* Bil. 15.

Hasnizam Hashim. Intan Nadia Ghulam Khan. Haliza A. Shukor. Nabilah Yusof. (2020). *Issues Relating to Marriage Which Violates Islamic Family Law in Malaysia and Its Solution*. The 3rd International Conference of the Postgraduate Students and Academics in Syariah and Law.

Hazizan Bin Hj Mat Desa. (2003). *Perkahwinan Tanpa Kebenaran: Kajian Kes di Mahkamah Syariah di Alor Setar, Kedah darul Aman*. Jabatan Fiqh dan Usul. Bahagian Syariah Akademi Islam. Universiti Malaya.

Ibroheng Dorloh, Alias Azhar, Ummu Atiyah Ahmad Zakuan. (2017). Transfer of Guardian Marriage in Thailand: An Analysis of Marriage with Intermediary in Southern Thailand". *Jounal of Global Business and Social Entrepreneurship (GBSE).* Vol.3: No.9.

Jabatan Kemajuan Islam Malaysia. (2013). *Panduan Pengurusan Nikah Di Malaysia*. Perpustakaan Negara Malaysia Data Pengkatalogan-dalam-Penerbitan

Jawatankuasa Fatwa Negeri Kelantan. (2014). *Himpunan fatwa Mufti Kerajaan Kelantan*. Kota Bharu: Yayasan Islam Kelantan.

Journal Penyelidikan Islam. (2019). *Jabatan Kemajuan Islam*. BIL. 31

Kertas Kerja Mesyuarat Jawatankuasa Majlis Fatwa Kebangsaan. *Hukum kahwin lari di Selatan Thailand*. JKF. BIL.7/52/2002.

Mahamad Arifin. (2011). *Kahwin Lari: Masalah Dan Penyelesaiannya dalam Undang-Undang Keluarga & Prosedur*. Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws and Harun M. Hashim Law Centre. IIUM.

Mohammad Azam Hussain, Mohammad Azam Hussain. (2015). *Definisi Wali Dalam Pernikahan: Perspektif, Fiqh dan Undang-undang Keluarga Islam di Malaysia*. (Pusat Pengajian Undang-undang, Kolej Undang-undang. Kerajaan dan Pengajian Antarabangsa, Universiti Utara Malaysia.

Mahmood Zuhdi Hj Abdul Majid, Raihanah Hj Azahar. (1989). *Undang-Undang Keluarga Islam: Konsep dan Perlaksaannya di Malaysia*. Kuala Lumpur: Karya Abazie. 1st edition.

Md.Akhir Yaacob dan Siti Zalikhah Md. Noor. (1989) *Beberapa Aspek Mengenai Enakmen Keluarga Islam di Malaysia*. Al-Rahmaniah: Badan Dakwah Dan Kebajikan Islam Malaysia.

Mohd Mohadis Yasin. (2007*) Pengurusan dan Penyelarasan Fatwa: Pelaksanaan dan Cabaran di Malaysia, Jurnal Pengurusan dan Penyelidikan Fatwa*. (JFMR, Vol.1).

Mohd Nasran Mohamad. (2008). Perkahwinan Tanpa Kebenaran Rakyat Malaysia Di Selatan Thailand. *Al-Nur Journal of Graduate School*. Fatoni University. Vol. 3 No. 5.

Mohd Sabree Nasri. Mohd Shauqi Saiful Suhardi. Mohamad Afandi Md Ismail. (2020). Hak Isteri Selepas Perceraian Menurut Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia: Analisis Faktor Penghalang memperolehnya. *Journal of Law & Governance* Volume 3. No. 1.

Mohd Zahiruddin Fahmi Bin Ahmad Zakhi. (2015). *Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpu*. Jabatan Syariah Dan Undang-UndangAkademi Pengajian Islam, Universiti Malaya.

Mohd Zaidi Md Zain @ Zakaria. Raihanah Hj. Abdullah. (2018). Fasakh Proceedings: A Study from Perspective of Shariah Courts Civil Procedure. *Journal of Shariah Law Research*. vol. 3 (1).

Mohd Zainudin Wan Yusoff. Luqman Hj Abdullah, Nurulhuda Ahmad Zaki. (2021). Administration of Mualaf Inheritance at Wilayah Persekutuan: A Literature Highlights. *Jurnal Fiqh*. Vol. 18 No. 2.

Mohamad Hafifi Hassim. Nor ‘adha Ab Hamid. Nurzulfah Md Abdul Salam & Mohd Farok Mat Nor. (2021). Pelantikan Hakim Di Mahkamah Syariah: Analisis Berdasarkan Hukum Syarak Dan Undang-Undang. *E-Jurnal Penyelidikan Dan Inovasi*. Kolej Universiti Islam Antarabangsa Selangor.vol.8. No.1.

Muhamad Helmi Md Said. Noraini Md Hashim. Nora Abdul Hak. Roslina Che Soh@Yusoff. Fauziah Hani Ahmad Fuzi. Khairulshuhadah Yaakob. (2020). Socio Legal Research on Cross-Border Marriage in The Malay Archipelago. *Journal of Nusantara Studies*. Vol 5(2). Universiti Sultan Zainal Abidin. ISSN 0127-9386.

Muhammad Helmi Bin Md Sai. (2014). *Social-Legal Implications of Cross-Border Marriage Among Muslims in Malaysia: Special Reference to Malaysia, Thailand and Indonesia*. Thesis of Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws, International University Malaysia.

Muhammad Ikhsan. (2018). Sejarah Mazhab Fikih Di Asia Tenggara. (NUKHBATUL ‘ULUM: *Jurnal Bidang Kajian Islam* Vol. 4. No. 2.

Muhammad Ikhlas Rosele. (2017*). Muzakarah of the Fatwa Committee of The National Council in Malaysia: Its Establishment Role and Relevancy*. Jabatan Fiqh dan Usul. Akademi Pengajian Islam. Universiti, Malaya. Vol.10.

Muhammad Ikhlas Rosele, Mohd Anuar Ramli, Paizah Ismail, Luqman Haji Abdullah. (2013). Conflicts Among Fatawa in Malaysia: A Preliminary Study. *Jurnal Fiqh*. No. 10.

Muhammad Ikhlas Rosele. Mohd Anuar Ramli. Mohd Farhan Md. Ariffin. Syamsul Azizul Marinsah. (2015). *Legasi Mazhab Syafi'i Di Malaysia: Antara Kekangan Tradisionalisme Dan Tuntutan Liberalisme*. 1st International Islamic Heritage Conference. Akademi Pengajian Islam Kontemporari. UiTM Melaka.

Nazura Abd Manap, Haliza Shukor. Wan Syazana Akmal Wan Roslan. Ma Kalthum Ishak. (2016). *Proceedings of The Persiswa Law Conference 2016*. Postgraduate Student Association of the Faculty of Law. Universiti Kebangsaan Malaysia

Norain Mohd Shah. Khairul Azhar Meerangani. (2021). Faktor Poligami Tanpa Kebenaran: Analisis Kes Di Mahkamah Syariah Muar. Johor. Universiti Teknologi Mara. *E-Journal of Islamic Thought and Understanding*. Volume 01.

Noorul Huda Sahari. Siti Khadijah Ab Manan. Rafeah Saidon. Amal Hayati Ishak. (2018). An Analysis of Judicial Approaches on Matrimonial Asset Division in Malaysian Syariah Courts. *The Turkish Online Journal of Design*. Art and Communication – TOJDAC ISSN: 2146-5193.

Noor Naemah Abd.Rahman. (2007). Amalan Fatwa di Malaysia: Antara Keterikatan Mazhab Dan Keperluan Tarjih. Jabatan Fiqh & Usul. Akademi Pengajian Islam. *Universiti Malaya Jurnal Fiqh*: No. 4.

Noor Salwani Binti Hussin. (2015). *Perkahwinan Tanpa Kebenaran: Kajian Terhadap Kes-Kes di Mahkamah Syariah Negeri Perlis Dari Tahun 2006 Hingga 2010.* Kolej Seni dan Sains, Universiti Utara Malaysia.

Nur Afiffatul Hannani Binti Sabirin. (2020). *Faktor Pelaksanaan Nikah Khitbah Dikalangan Mahasiswa Di Negeri Johor, Malaysia*. Program Studi Hukum Keluarga, Fakultas Syariah Universitas Islam Negeri Sulthan Thaha Saifuddin. Jambi.

Nur Sarah Tajul Urus. Alias Azhar. (2018). The Application of Fatwa In Court Decision Making, *International Journal of Law*, Government and Communication. Volume: 3 Issues: 9.

Paizah Hj Ismail. (2013). Illegitimate Child from The Perspective of Sharia and Islamic Law in Malaysia. *Jurnal Fiqh*. No. 10.

Perlembagaan Persekutuan (Constitution of Malaysia)

Rabi'ah Muhammad Serji. Mazliza Mohamad Safinaz. Mohd Hussein. Mahmud Zuhdi Mohd Nor. (2021). Harta Sepencarian: *Isu dan Konflik Perundangan dalam Tuntutan Selepas Kematian dari Perspektif Undang-Undang Tanah di Malaysia*. ISLĀMIYYĀT 43 (Isu Khas).

Raihanah Hj Azahari. (2007). Kedudukan Mazhab Syafi'i Dalam Undang-Undang Keluarga *Islam: Satu reality*. Jabatan Fiqh & Usul. Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya. *Jurnal Fiqh*: No. 4.

Srawut Aree. Chris Joll. (2020). The Religious Geography of Thailand's Malay Southern Provinces: Revisiting the Impact of South Asian and Middle Eastern Transnational Islamic Movements. *Sojourn Journal of Social Issues in Southeast Asia* 35(2).

SS Dato' Dr Zulkifly bin Muda. (2019). *Mazhab Syafie; Wadah Penyatuan Ummah Di Malaysia*. Konvensyen Pendidikan Islam & Ilmuan Muslim. Jabatan Mufti Negeri Perak.

Syafiqah Binti Abdul Razak. (2015). *A Sociolegal Study of Marriage without Guardian (Wali) In Selangor and Federal Territory*. Thesis of Ahmad Ibrahim Kulliyah of Laws. International University Malaysia.

Syaripah Nazirah Syed Ager. Marliana binti Abdullah. Nor 'Adha Abdul Hamid. Norazla Abdul Wahab. Wawarah Saidpudin, Surianom Miskam. Farah Mohd Shahwahid. Norziah Othman. (2015). *Peranan Jawatankuasa Pusat Islam Thailand Dalam Isu-Isu Kepenggunaan Halal Di Thailand*. World Academic and Research Congress 2015 (World-AR 2015).

Syed `Alwi bin Tahir al-Haddad. (1990). *Fatwa-fatwa mufti kerajaan Johor*. Bahagian Penerbitan Jabatan Agama Johor.

Wan Zulkifli Wan Hassan. (2002). *Doktrin Sadd Al Dhazara'i'dan Pemakiannya Dalam Membendung Ajaran Sesat: Satu Kajian Di JAKIM*, Jabatan Fiqh & Usul. Universiti Malaya.

Zaini Nasohah. (2007). *Undang-Undang Penguatkuasaan Fatwa di Malaysia*. Islamiyyat: International Journal of Islamic Studies.

Zaini Nasohah. (2014). *Prospek Hukuman Alternatif di Mahkamah Syariah Untuk Kes-kes Kesalahan Nikah Tanpa Kebenaran Melibatkan Lelaki Warga Asing*. Seminar Antarabangsa Dakwah & Etnik: Perspektif Multi-disiplin, Universiti Kebangsaan Malaysia.

นวลแพร กุลธำรง *การใช้กฎหมายอิสลามในพื้นที่จังหวัดชายแดนภาคใต้ (เฉพาะเรื่องครอบครัวและมรดก)* ฉบับที่ 9 ประจำเดือนกุมภาพันธ์ - พฤษภาคม 2565

ثالثًا: المقابلات الشخصية

مقابلة الباحث مع محمد رضوان أبو يزيد. **القنصل العام الماليزي بسونجكلا مملكة تايلاند.** ٢٠٢١/٢/١م. في تمام الساعة الثانية مساءً.

مقابلة الباحث مع ساريزال بن رملي. **مساعد أمين السجل في قنصلية ماليزيا العامة بسونجكلا تايلاند.** ٢٠٢١/٢/١م. في تمام الساعة الثانية مساءً.

مقابلة الباحث مع الأستاذ الدكتور إروان بن محمد صبري، مدير **مجمع الفتوى والحلال بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية وسكرتير مجمع الفقه الإسلامي بماليزيا (AFHAM).** ٢٠٢١/٢/٢١م. في تمام الساعة الثامنة ليلاً.

مقابلة الباحث مع الأستاذ زكريا بن صالح. **رئيس المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا.** ٢٠٢١/٦/١١م. في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

مقابلة الباحث مع الأستاذ شواليت فسسووان. **نائب القاضي ومدير قسم الإصلاح والتوفيق الأسري بمجلس الإسلامي بولاية سونجكلا.** ٢٠٢١/٦/١١م. في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

مقابلة الباحث مع الأستاذ عبد الرزاق مِين جَالَا. **مدير وحدة منح شهادة حلال ونائب القاضي المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا.** ٢٠٢١/٦/١١م. في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

مقابلة الباحث مع السيدة ميسرة بنت محمد رافعي، **محامية شرعية تعمل في المحكمة الشرعية بولاية كلانتان.** ٢٠٢٢/٦/٢٥م. في تمام الساعة الثامنة مساءً.

مقابلة الباحث مع تنغكو أحمد زركشي خليلي بن تنغكو غني. **محام شرعي في المحكمة الشرعية بولاية سيلنجور.** ٢٠٢٢/٧/٢١م. في تمام الساعة الثالثة مساءً.

مقابلة الباحث مع داتوء الأستاذ الدكتور محمد عصري زين العابدين. **صاحب السماحة مفتي ولاية برليس**. ٢٠٢٢/٨/٧م. في تمام الساعة العاشرة صباحًا.

مقابلة الباحث مع محمد حنيف بن عمر. **مدير دائرة الشؤون الإسلامية بولاية بينانغ**. ٢٠٢٢/١٠/٢٦م. في تمام الساعة الرابعة مساءً.

مقابلة الباحث مع الأستاذ محمد خيري بن يوسف. **المدير الأول لقسم الدعوة. مصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)**. ٢٠٢٢/١٢/٣م. في تمام الساعة الثانية مساءً.

مقابلة الباحث مع الأستاذ قمر سامان بن يعقوب. **مساعد المدير العام لقسم الدعوة بمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM)**. ٢٠٢٢/١٢/١٦م. في تمام الساعة التاسعة صباحًا.

رابعًا: المواقع الإلكترونية

الموقع الرسمي لمفتي كوالالمبور السابق سماحة الشيخ الدكتور/ داتوء ذو الكفل البكري. إرشاد الفتوى رقم ٢٥٦، زواج في تايلاند: دون ولي المجبر https://muftiwp.gov.my/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum/2670-irsyad-al-fatwa-siri-ke-256-nikah-siam-tanpa-wali-mujbir. Retrieved on 3/ 2/ 2019.

http://alisuasaming.com/webboard/index.php?topic=1586.0. Retrieved on 20/ 4/ 2019

الموقع الرسمي لنقابة المحامين الشرعيين في ماليزي.
http://www.pgsm.org.my/2018/03/29/risiko-nikah-sindiket. Retrieved on 7/10/ 2019

الموقع الرسمي لدائرة الهجرة الماليزية
https://www.imi.gov.my/index.php/penguatkuasaan. Retrieved on 3/12/ 2019

الموقع الرسمي لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية
http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/fatwa/latar_belakang/penubuhan.
Retrieved on 1/2/ 2020.

الموقع الرسمي لإدارة الإحصاءات التايلاندية.
http://statbbi.nso.go.th/staticreport/page/sector/th/01.aspx. Retrieved on 5/4/ 2020.

الموقع الرسمي لدائرة التسجيل الوطني، وزارة الداخلية الماليزية.
https://www.jpn.gov.my/my/soalan-lazim/soalan-lazim-kelahiran.
Retrieved on 7/9/ 2020.

الموقع الرسمي لمصلحة الشؤون الإسلامية الماليزية (JAKIM).
http://e-smaf.islam.gov.my/e-smaf/index.php/main/mainv1/fatwa/pr/15265.
Retrieved on 25/11/ 2020.

الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء العام المملكة الأردنية الهاشمية.
www.aliftaa.jo/ArticlePrint.aspx?ArticleId=15#_ftn7. Retrieved on 27/1/ 2021.

https://www.bharian.com.my/berita/nasional/2016/07/175553/malaysia-selatan-thai-tangani-isu-nikah. Retrieved on 15/2/ 2021.

الموقع الرسمي لدائرة الشئون الإسلامية بولاية كلنتان.
http://www.jaheaik.gov.my/v6/index.php/2-umum/882-soalan-lazim-bahagian-puk
Retrieved on 5/3/ 2021.

https://sppim.gov.my/pdf/panduan/panduan_NCR_LuarNegara.pdf.
Retrieved on 15/4/ 2021.

الموقع الرسمي لمكتب مجلس الدولة مملكة تايلاند.
http://web.krisdika.go.th/data/law/law2/%A188/%A188-20-2540-001.pdf.
Retrieved on 30/5/ 2021.

الموقع الرسمي لمركز الإداري الحكومي الفدرالي
https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27657?language=my.
Retrieved on 15/7/ 2021.

الموقع الرسمي لدائرة مدير عام الأراضي والمعاد، وزارة الطاقة والموارد الطبيعية الماليزي.
https://www.jkptg.gov.my/index.php/my/permohonan-pusaka.
Retrieved on 15/8/ 2021.

االموقع الإلكتروني للتسجيل للطلاب المستجدين في المدارس الحكومية تحت إشراف وزارة التربية والتعليم الماليزي
https://www.permohonan.my/pendaftaran-murid-tahun-1-online-manual.
Retrieved on 25/10/ 2021.

موقع التواصل الاجتماعي الرسمي (فيسبوك) لدائرة الشئون الإسلامية بولاية باهانج.
https://www.facebook.com/JabatanAgamaIslamPahang/photos/a.687960624598978/2476032075791815/?type=3&locale=ms_MY. Retrieved on 11/12/ 2021.

الموقع الرسمي لمركز الإداري الحكومي الفدرالي.
https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27657?language=my
Retrieved on 20/2/ 2022.

الموقع الرسمي لدائرة القضاء الشرعي في ماليزيا.
http://www.esyariah.gov.my/JurnalHukumSearch/htdocs/jurnalhukumsearch/JurnalHukumSearchDetailsPageBM.jsp. Retrieved on 20/2/ 2022.

https://berita.rtm.gov.my/index.php/semasa/37476-sindiket-nikah-thailand-orang-ramai-jangan-mudah-terjerat. Retrieved on 15/3/ 2022.

https://www.bharian.com.my/wanita/keluarga/2019/04/552835/70-peratus-nikah-sindiket-tidak-patuh-syariah. Retrieved on 15/3/ 2022.

https://www.malaysia.gov.my/portal/content/27709?language=my.
Retrieved on 25/5/ 2022.

https://www.astroawani.com/berita-malaysia/lebih-1000-nikah-di-thailand-setiap-bulan-22434. Retrieved on 5/7/ 2022.

https://mahir-al-hujjah.blogspot.com/2019/01/kahwin-lari-isu-pandangan-dan.html#.
Retrieved on 8/8/ 2022.

الملاحق

الملحق ١

สำนักงานคณะกรรมการอิสลาม
ประจำจังหวัดสงขลา
352 ถนนลพบุรีราเมศวร์ หมู่ที่ 10
ตำบลคลองแห อำเภอหาดใหญ่ จังหวัดสงขลา 90110
โทร. 074-305300 โทรสาร 074-305301

المجلس الإسلامي
ولاية سونغكلا تايلند
THE ISLAMIC COMMITTEE OF SONGKHLA
352 LOPBURIRAMESUAN RD., MOO 10, KLONGHAE,
HATYAI, SONGKHLA, THAILAND 90110
TEL : 074-305300 FAX : 074-305301

نڠكل

90

COPY

جاتتن كتراغن نكاح
خصوص دغن قاضي شرعي مجلس أكام إسلام ولاية سونغكلا

١- نام للاكي : ..... بن ..... برعمور.....تاهون
تمفت دودق : .....
نمبر كارد فغنالن/ فاسفورت : ..... وركا نكارا : .....

٢-نام فرمفوان : ..... بنت ..... برعمور..... تاهون
تمفت دودق : .....
نمبر كارد فغنالن/ فاسفورت : ..... وركا نكارا : .....

٣- نام قاضي شرعي/ نائب : ..... نمبر كارد ڤغنالن.....
٤- نام سقسي يڠ فرتام : ..... نمبر كارد ڤغنالن.....
٥- نام سقسي يڠ كدوا : ..... نمبر كارد ڤغنالن.....
٦- مس كهوين : .....

تعليق : سوامي تله برلفظ تعليق دهدافڽ جورو نكاح دان سقسي دغن لفظ كاتڽ : -
ساي .....ايالله سوامي باكي .....
يڠ صح فدا حكوم شرع بوله برجنجي ترهادف استري ساي دهدافڽ جورو نكاح دان سقسي دغن كات : بهوا ساي أكن مملياهارا استري ساي مڠيكوت حكوم شرع . ساي تيدق أكن منچرايكن استري ساي دغن سسوكاهاتي سبلوم معلومكن كفدا فيهق يغبركنأن. ساي برلفظ تعليق دغن كاتڽ: سكيرن ساي تيدق دافت برسكدودقكن دغن استري ساي أتو ساي مياكيتي أكندي سباكي مياكيتي يغ ملمفاوي أتو ساي تيدق دافڽ بر سكدودقكن دغنڽ سفرت سوامي استري أورغ رامي لبه درفدا أمفت بولن . مك مغادو اي كفدا أهل جواتن كواس مجلس أكام إسلام ولاية يغبر كنأن سرت مندتغكن دوا أورغ سقسي دأتس دعواڽ دان دابثباتكن ڤغادواتڽ . مك ترطلاق اي ساتو طلاق. دان جك ساي رجوع أكندي يغترطلاق دغن تعليق اين اتو دغن طلاق يغ لاين دغن كتيدأن ريضاڽ مك ترطلاق اي ساتو طلاق فولا.

تندا تاغن سوامي ..... تندا تاغن استري .....

تندا تاغن قاضي شرعي أتو نائب .....

تندا تاغن سقسي يغ فرتام..... تندا تاغن سقسي يغ كدو .....

คณะกรรมการอิสลาม
ประจำจังหวัดสงขลา
352 ถนนลพบุรีราเมศวร์ หมู่ที่ 10 ตำบลคลองแห อำเภอหาดใหญ่
จังหวัดสงขลา 90100
โทร .074-305300 โทรสาร 074-305301

ترجمة الملحق ١

المجلس الإسلامي
ولاية سونجكلا تايلاند
٣٥٢، شارع. لوب بوري كلونج هي، م.١٠،
حتياي، ولاية سونجكلا،٩٠١١٠ تايلاند
رقم الهاتف: ٠٧٤-٣٠٥٣٠٠، فاكس: ٠٧٤-٣٠٥٣٠١

==========

التاريخ:

بيانات الزواج
من القاضي الشرعي
المجلس الإسلامي بولاية سونجكلا

١- اسم الزوج: _____ عمره_____

العنوان: _____

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر: _____ الجنس: _____

٢- اسم الزوج: _____ عمرها: _____

العنوان: _____

رقم البطاقة الشخصية/جواز السفر: _____ الجنس: _____

٣- اسم القاضي الشرعي: _____ رقم البطاقة الشخصية: _____

٤- اسم الشاهد الأول: _____ رقم البطاقة الشخصية: _____

٥- اسم الشاهد الثاني: _____ رقم البطاقة الشخصية: _____

٦- المهر: _____

أقر الزوج التعليق أمام القاضي والشاهدين بلفظ الآتية:-

أنا،_____، زوج _____، أقر لزوجتي أمام القاضي والشاهدين بلفظ الآتية: إنني أعاشرها معاشرة شرعية. لم أطلقها عشوائيا إلا أن يعرف مجلس الإسلامي. وصيغة التعليق: إذا لم أعاشر زوجتي معاشرة معروفة بأن أهجرها عمدًا أو كرهًا أو هي التي تهجرني مجبرة لمدة أربعة أشهر قمرية متتالية أو أكثر أو إذا اشتكت هي إلى قاض شرعي وتم ثبوت دعواها عند القاضي وعندها الشاهدين قيمته؛ فزوجتي حينئذ مطلقة طلاقًا خلعيًا. وإذا رجعت زوجتي بعدم رضاها فتكون مطلقة طلاقًا آخر.

توقيع العريس _____ توقيع العروس _____

توقيع القاضي أو نائبه _____

توقيع الشاهد الأول _____ توقيع الشاهد الثاني _____

الملحق ٢

สำนักงานคณะกรรมการอิสลาม
ประจำจังหวัดสงขลา
352 ถนนลพบุรีราเมศวร์ หมู่ที่ 10
ตำบลคลองแห อำเภอหาดใหญ่ จังหวัดสงขลา 90110
โทร. 074-305300 โทรสาร 074-305301

COPY

المجلس الإسلامي
بولاية سونجكلا تايلند
THE ISLAMIC COMMITTEE OF SONGKHLA
352 LOPBURIRAMESUAN RD., MOO 10, KLONGHAE,
HATYAI, SONGKHLA, THAILAND 90110
TEL : 074-305300 FAX : 074-305301

NAMA KADHI SYARIAH DAN NAIB KADHI SYARIAH

MAJLIS AGAMA ISLAM WILAYAH SONGKHLA 2019

BIL.	NAMA	JAWATAN	JAWATAN PEJABAT	TANDA TANGAN
1	Hj. Sakriya Binsalaeh	Kadhi Syar-I	Yang di pertua	
2	Hj.Donwahaa Sainwang	Naib Kadhi Syar-I	Timbalan yang di pertua	
3	Hj.Chem Hemman	Naib Kadhi Syar-I	Timbalan yang di pertua	
4	Hj. Arsan Salaeman	Naib Kadhi Syar-I	Timbalan yang di pertua	
5	Hj.Donsukod Naide	Naib Kadhi Syar-I	Timbalan yang di pertua	
6	Hj.Ismail Awang	Naib Kadhi Syar-I	Timbalan yang di pertua	
7	Hj.Abdulroman Kayem	Naib Kadhi Syar-I	Setia Usha	
8	Hj.Wisoot Binlateh	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
9	Hj.Naruecha Pichitsaenyakorn (Abd.Nasir)	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
10	Hj.Abdonhalim Madplod	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
11	Hj.Hassan Derama	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
12	Hj.Abdulhalim Lateh	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
13	Hj.Abdunrasak Meenyala	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
14	Hj.Saman Dueramae	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
15	Hj.Samat Hethak	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
16	Hj.Chaowalit Phinsuwan	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
17	Hj.Rosed Benlaehnaeh	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
18	Hj.Ismail Minwang	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
19	Hj.Fi-e Benkordem	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
20	Hj.Arfee-I Kayem	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
21	Hj.Sma-air Karumor	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
22	Hj.Lee Sanloh	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
23	Hj.Doloh Hayijehloh	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
24	Hj.Yusob Sensem	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
25	Hj.Banyat Minsen (Shamsuddin Bin Ramli)	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
26	Hj.Fisorn Bendusa	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
27	Hj.Chemi Kampo	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
28	Hj. Koson Lahsem	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
29	Hj. Donkhani latam	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	
30	Hj. Kobeth Lemnoo	Naib Kadhi Syar-I	Ahli jawatan kuasa	

ترجمة الملحق ٢

المجلس الإسلامي

ولاية سونجكلا تايلاند

٣٥٢، شارع. لوب بوري كلونج هي، م.١٠،

حتياي، ولاية سونجكلا، ٩٠١١٠ تايلاند

رقم الهاتف: ٠٧٤-٣٠٥٣٠٠، فاكس: ٠٧٤-٣٠٥٣٠١

คณะกรรมการอิสลาม

ประจำจังหวัดสงขลา

352 ถนนลพบุรีราเมศวร์ หมู่ที่ 10 ตำบลคลองแห อำเภอหาดใหญ่

จังหวัดสงขลา 90100

โทร .074-305300 โทรสาร 074-305301

==========

اسم القاضي الشرعي ونوابه

المجلس الإسلامي ولاية سونجكلا عام ٢٠١٩م

العدد	الاسم	المنصب	منصب المكتب	التوقيع
١.	الحاج زكريا بن صالح.	القاضي الشرعي.	رئيس المجلس.	
٢.	الحاج دُنْ وَاهاَء سَيْوانْج.	نائب القاضي الشرعي.	نائب رئيس المجلس.	
٣.	الحاج شِيْم هِيْممَنج.	نائب القاضي الشرعي.	نائب رئيس المجلس.	
٤.	الحاج أَرْسَن سليمان.	نائب القاضي الشرعي.	نائب رئيس المجلس.	
٥.	الحاج دُوْن سُكوْر نائَيْد.	نائب القاضي الشرعي.	نائب رئيس المجلس.	
٦.	الحاج إِسْمَاعِيل أَوَنْج.	نائب القاضي الشرعي.	نائب رئيس المجلس.	
٧.	الحاج عبد الرحّمن كَاجِيْم.	نائب القاضي الشرعي.	سكرتير.	

٨.	الحاج وِيْسُوْت بن لَاتِيْه.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٩.	الحاج نَارُوشَا بِيْشِيتْسِنْجَاكُوْل.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٠.	الحاج عبد الحليم مَاذْبُلوْد.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١١.	الحاج حسن دَرَامَان.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٢.	الحاج عبد الحليم لَاتِيْه.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٣.	الحاج عبد الرزاق مِنْ جَالَا.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٤.	الحاج سَمَانْ دَرَامِايْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٥.	الحاج سَمَاخْ هِيْتَاخْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٦.	الحاج شَوْوَالِيْتَ بِتْسُوْوَانْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٧.	الحاج راشد بن لِيْه نِيْه.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٨.	الحاج إسماعيل مِنْوَانْج.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
١٩.	الحاج فِيْعِيْ بِنْ قَادِم.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	

٢٠.	الحاج أَرْفِيْئِيْ كَايِمْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢١.	الحاج سَمَاعِيْ كَارُوْمُوْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٢.	الحاج لِيْ سَانْتُوْه.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٣.	الحاج دولوه حاج جِيْئ لُوهْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٤.	الحاج يوسف سِيْنسِيْم.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٥.	الحاج شمس الدين بن رملي.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٦.	الحاج فيصال بِنْدُوْسَا.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٧.	الحاج شيئْمِيْ كَمْبُوْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٨.	الحاج كُوْسُوْن لَهْسِيْم.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٢٩.	الحاج عبد الغني لَاتَمْ.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	
٣٠.	الحاج قَابِيْد لِيْم نُوْا.	نائب القاضي الشرعي.	عضو لجنة.	

الملحق ٣

استبيان آراء المتزوجين الملايويين الذين أتموا زواجهم عن طريق انتقال ولاية التزويج إلي الحاكم في جنوب تايلاند (مجلس الإسلامية بمحافظة سونجكلا)

إلى أعزائي في هذه الاستبانة، تحيةٌ طيبةٌ، وبعد:

فهذه الاستبانة جزءٌ من بحثٍ مُقَدَّمٍ لنيل درجة الدكتوراة لأخي رشدي توكلوي التايلاندي، الطالب بالجامعة الإسلامية في ماليزيا، والذي يقوم بحلِّ المشكلات الاجتماعية حول حقيقة نكاح الماليزيين دون إذن الولي بموافقة الحاكم جنوب تايلاند، وسوف تُسْتَخْدَمُ إجابتُك في السعي إلى تحقيق الأهداف المنشودة، وهي تقديم الحلول المناسبة، والمخارج الملائمة وفق رؤى واعية مستمدة من الفقه الإسلامي، والمقاصد الشرعية الإسلامية للحد من انتشار هذه الظاهرة؛ حيث يواجهها المجتمع الماليزي المسلم في وقتنا الحاضر بإذن الله تعالى.

تفسير: استمارة استبانة حول قضية انتقال الولاية من الولي إلى الحاكم في جنوب تايلاند، إن بيانات هذه الاستمارة سرية لا تستخدم إلا لغرضِ البحث العلمي؛ فنرجو منك الإجابة بصدق.

تاريخ ...../ ...../ .....

- العمر: ..... سنة - الجنس: ( ) ذكر ( ) أنثى
- المهنة: ( ) موظف ( ) طالب ( ) عمل حر ( ) لا تعمل
- الحالة الاجتماعية: ( ) متزوج/ة ( ) أعزب/ آنسة ( ) مطلق/ة

هذه الاستبانة تضم ٨ أسئلة، اختر إجابة واحدة منها وضع علامة (×) في الفراغ الذي أمامها مشيرًا إلى اختيارك لهذه الإجابة دون غيرها.

١- هل يعتبر الزواجُ من أساسيات الحياة؟

( ) نعم ( ) لا

٢- برأيك هل يعتبر إذنُ الولي ورضاه أمرًا مطلوبًا في تحقيق الاستقرار والسكينة في الحياة الزوجية؟

( ) نعم ( ) لا

٣- هل تخبرُ/ تخبري بزواجك بهذه الطريقة أحدًا من أعضاء أسرتك؟

( ) نعم ( ) لا

٤- برأيك هل نظرة المجتمع إلى "قضية الزواج بين الماليزيين المسلمين في جنوب تايلاند" ظاهرة طبيعية أم مشكلة؟

( ) ظاهرة طبيعية ( ) مشكلة

عند الإجابة بـ "مشكلة" وضّح ذلك؟

.....

٥- برأيك هل سيؤدي هذا إلى وقوع صراعات ومشكلاتٍ ومشاحنات أسرية بينك وبين وأفراد عائلتك إن علموا بمثل هذه الزيجة؟

( ) نعم ( ) لا

٦- كيف حصلت على معلومات عن خدمات إبرام عقد الزواج للماليزيين في جنوب تايلاند؟

.....

٧- ما هو السبب الرئيس وراء زواجك في جنوب تايلاند؟

.....

الملحق ٤

الأسئلة المطروحة في مقابلة الأشخاص والمسئولين في المجالس الإسلامية بجنوب تايلاند (ولاية سونجكلا)، ومكتب القنصلية العامة لماليزيا في ولاية سونجكلا بمملكة تايلاند.

١. ما الأسبابُ التي تعتبر جنوب تايلاند أحدَ أفضل الوجهات المميزة والخيارات الرئيسة لدي الكثير من الماليزيين الذين يبحثون عن خدمة إجراء عقد الزواج بولاية الحاكم؟
٢. ما الأسباب والعوامل المساهمة في انتشار ظاهرة الفرار من الولي لغرض عقد الزواج في جنوب تايلاند؟
٣. ما أشهر أسباب انتقال الولاية في زواج الفتيات الماليزيات إلى المجالس الإسلامية في جنوب تايلاند؟
٤. ما هي حالة اعتراف الحكومة الماليزية بالمجلس الإسلامي بسونجكلا في مسألة زواج الماليزيين بولاية الحاكم؟
٥. كم عددَ طلبات المصادقة على زواج الماليزيين في القنصلية العامة لماليزيا في سونجكلا، تايلاند من عام ٢٠١٨م-٢٠١٩م؟
٦. كم عددَ عقود زواج الماليزيين بولاية الحاكم/ القاضي الصادرة سنويًا (في عام ٢٠١٨م وعام ٢٠١٩م) في المجلس الإسلامية بولاية سونجكلا، تايلاند؟
٧. ما الإجراءاتِ والعمليات التي وضعها المجلسُ الإسلامي بولاية سونجكلا على الأزواج الراغبين في استخدام خدمة عقد الزواج بولاية الحاكم (بدون إذن ولي النسب وموافقته)؟

الملحق ٥

الأســـئلة المطروحة في مقابلة العلماء والمشـــايخ والمفتين والخبراء الأكاديميين، والمحامين والعينات المتخصصـة في القانون، والموظفين المناوبين في المؤسـسـات الدينية الماليزية على المستويين الإقليمي والوطني.

١. ما حقيقةُ ظاهرة فرار الفتيات الماليزيات من أوليائهن من النســـب لغرض عقد الزواج عن طريق انتقال الولاية إلى الحاكم/ القاضي في جنوب تايلاند؟
٢. هل ترى أن "الزواج دون إذن الولي بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند" مشـــكلة أم ظاهرة طبيعية؟
٣. برأيك هل الزواج بموافقة الحاكم دون الحصـــول على إذن الولي من النســـب وموافقته سبب لحالات وقوع العديد من المشاكل الأسرية والاجتماعية في ماليزيا؟ ولماذا؟
٤. ما هو رأيك في الفتوى التي صـــدرت عن مذكرة لجنة الفتوى بالمجلس الوطني للشـــئون الإســـلامية الماليزية عام ٢٠٠٢م، بجواز زواج الفتاة الماليزية دون إذن وليها بموافقة الحاكم في جنوب تايلاند، وإسناد هذه الفتوى إلى المذهب الشافعي؟
٥. ما هي المسـتندات والشـروط والإجراءات اللازمة في تسـجيل زواج الماليزيين المتزوجين بولاية الحاكم في جنوب تايلاند بعد عودتهم إلى ماليزيا؟
٦. ما الآثار والأضرار النفسية، والأسرية، والاجتماعية، والقانونية المترتبة على عقد الزواج دون إذن الولي في جنوب تايلاند؟
٧. ما هي الحلول والمخارج التي تقترحها للحد من انتشـــار ظاهرة النكاح بموافقة الحاكم/ القاضي دون إذن الولي الأقرب في الولايات الجنوبية من تايلاند؟